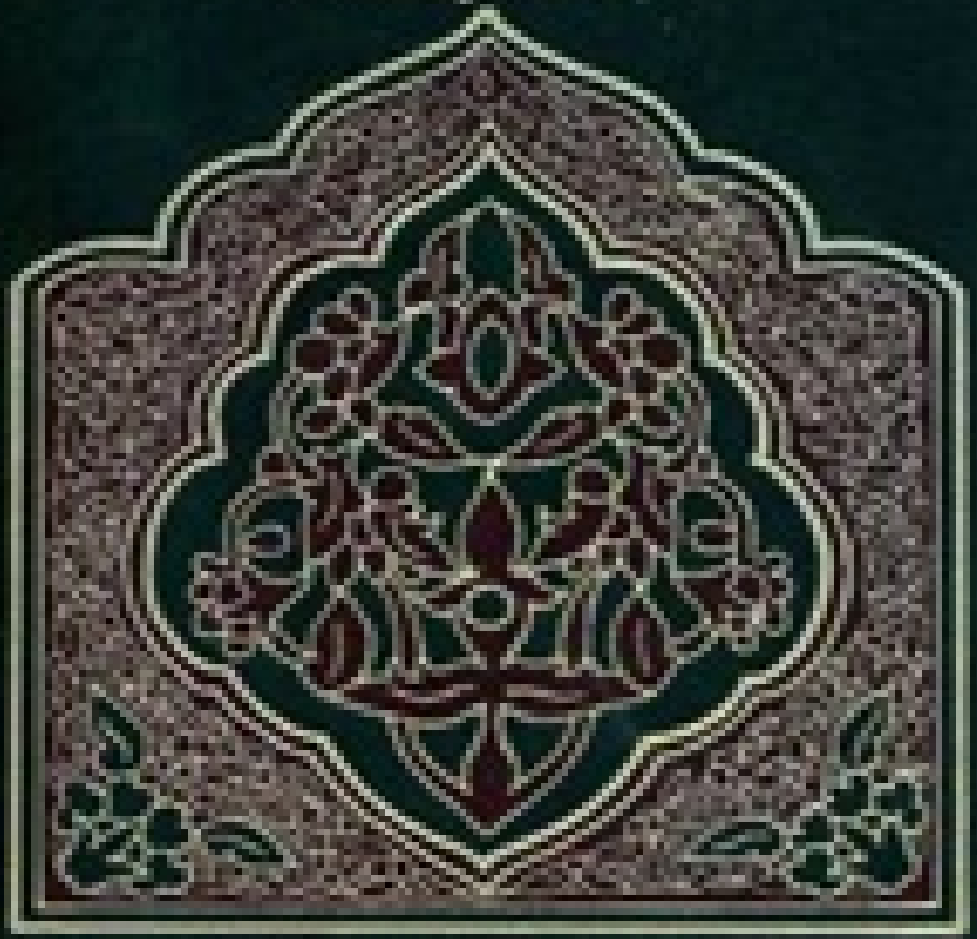
٩٣

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق الشيخ محمد باقر المجلسي



دار إحياء التراث العربي

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

كتاب الزكاه و الصدقه

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ و الصلاه و السلام علی محمد و آله الساده الأقدسین أما بعد فهذا هو المجلد العشرون من مجلدات کتاب بحار الأنوار تألیف المولی الأولی الأستاد الاستناد مولانا محمد باقر ابن المولی المرحوم مولانا محمد تقی المجلسی حشرهما الله تعالی مع مواليهما و عمهما بالفیض القدسی و هو یحتوی علی (1) کتاب الزکاه و الصدقه و الخمس و الصوم و الاعتکاف و أعمال السنه.

أبواب الزكاه و بعض ما يتعلق بها

باب 1 وجوب الزكاه و فضلها و عقاب تركها و عللها و فيه فضل الصدقه أيضا

الآيات:

البقره: وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ و قال تعالی وَ آتُوا الزَّكاهَ فی مواضع (2)

و قال تعالی: وَ آتَی الزَّكاهَ فی مواضع آل عمران وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ

1- 1. الخطبه الی هاهنا- فی نسخه الأصل- بخط المرزا عبد اللّه افندی و انشائه، لفقه مع قول المصنّف- قدّس سرّه- کتاب الزکاه و الصدقه إلخ و لکن فی أعلی صفحه نسخه الأصل بخط المصنّف- ره- خطبه اخری نصها: بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، و نشهد أن لا إله إلّا اللّه خالق السموات و الأرضین و أن محمّدا خاتم المرسلین صلّی اللّه علیه و علی أهل بیته الطاهرین.

2- 2. البقره: 2 و 43 و 83 و 110 و 177 و 277.

بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(1)

المائدهِ: لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاهَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكاهَ إلى قوله وَ أَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ (2)

الأعراف: وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْ ءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ و قال تعالى خُذِ الْعَفْوَ(3)

الأنفال: وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ (4)

التوبه: فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ و قال تعالى إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلاهَ وَ آتَى الزَّكاهَ(5)

و قال تعالى: وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (6)

و قال تعالى: وَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ (7)

إبراهيم: قُلْ لِعِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاهَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَهً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَ لا خِلالٌ (8)

الإسراء: وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ (9)

1- 1. آل عمران: 180.
2- 2. المائده: 12.
3- 3. الأعراف: 156.
4- 4. الأنفال: 3.
5- 5. براءه: 5.
6- 6. براءه: 35- 36.
7- 7. براءه: 71.

8- 8. إبراهيم: 31.
9- 9. أسرى: 26، و مثله فى الروم: 38.

مریم: وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا(1)

و قال تعالی: وَ کانَ یَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ(2)

الأنبیاء: وَ أَوْحَیْنا إِلَیْهِمْ فِعْلَ الْخَیْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ وَ إِیتاءَ الزَّکاهِ(3)

الحج: الَّذِینَ إِنْ مَکَّنَّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ(4)

و قال تعالی: فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ(5)

المؤمنون: وَ الَّذِینَ هُمْ لِلزَّکاهِ فاعِلُونَ (6)

النور: رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِیتاءِ الزَّکاهِ
و قال تعالی وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ(7)

النمل: هُدیً وَ بُشْری لِلْمُؤْمِنِینَ الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ(8)

الروم: وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ زَکاهٍ تُرِیدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (9)

لقمان: هُدیً وَ رَحْمَهً لِلْمُحْسِنِینَ الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ(10)

السجده: وَ وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ الَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ کافِرُونَ (11)

حمعسق: وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ (12)

1- 1. مریم: 31.
2- 2. مریم: 55.
3- 3. الأنبیاء: 72.
4- 4. الحجّ: 41.
5- 5. الحجّ: 78.
6- 6. المؤمنون: 4.
7- 7. النور: 37 و 56.

8- 8. النمل: 3.
9- 9. الروم: 39.
10- 10. لقمان: 4.
11- 11. فصّلت: 7.
12- 12. الشورى: 38.

المجادله: فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ(1)

المنافقون: وَ أَنْفِقُوا مِنْ ما رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ لَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذا جاءَ أَجَلُها وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (2)

المزمل: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً(3)

المدثر: وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (4)

القيامه: فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّى (5)

البينه: وَ يُقِيمُوا الصَّلاهَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاهَ(6)

تفسير:

قوله تعالى وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ أى وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ من الأموال و القوى و الأبدان و الجاه و العلم يُنْفِقُونَ يتصدقون يحتملون الكل و يؤدون الحقوق لأهاليها و يقرضون و يسعفون الحاجات و يأخذون بأيدى الضعفاء و يقودون الضرائر و ينجونهم من المهالک و يحملون عنهم المتاع و يحملون الراجلين على دوابهم و يؤثرون من هو أفضل منهم فى الإيمان على أنفسهم بالمال و النفس و يساوون من كان فى درجتهم فيه بهما و يعلمون العلم لأهله و يروون فضائل أهل البيت عليهم السلام لمحبيهم و لمن يرجون هدايته كذا فى تفسير الإمام عليه السلام(7).

و قال الطبرسى ره قوله تعالى وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ يريد و مما أعطيناهم و ملكناهم يخرجون على وجه الطاعه و حكى عن ابن عباس أنه الزكاه المفروضه و عن ابن مسعود أنه نفقه الرجل على أهله لأن الآيه نزلت قبل وجوب الزكاه و عن الضحاک هو التطوع بالنفقه وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ

1- 1. المجادله: 13.
2- 2. المنافقون: 10.
3- 3. المزّمّل: 20.

4- 4. المدّثّر: 44.
5- 5. القيامه: 31.
6- 6. البينه: 5.
7- 7. تفسير الإمام: 36.

الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ مَعْنَاهُ وَ مِمَّا عَلَّمْنَاهُمْ یَبُثُّونَ.

و الأولی حمل الآیه علی عمومها انتهی (1).

أقول: و روی ما رواه عن الصادق علیه السلام فی المعانی (2) و العیاشی (3) عنه علیه السلام و ما رجحه من الحمل علی العموم فی موقعه لکن علی الوجه الذی یستفاد مما نقلناه من تفسیر الإمام علیه السلام فإنه أشمل و لا ینافیه روایه محمد بن مسلم بل یمکن تنزیله علی العموم کما لا یخفی.

و قال البیضاوی إدخال من التبعیضیه للکف عن الإسراف المنهی عنه قوله تعالی وَ آتُوا الزَّکاهَ قال البیضاوی الزکاه من زکا الزرع إذا نما فإن إخراجها یستجلب برکه فی المال و یثمر للنفس فضیله الکرم أو من الزکاء بمعنی الطهاره فإنها تطهر المال من الخبث و النفس من البخل انتهی.

و قال الطبرسی طاب ثراه الزکاه و النماء و الزیاده نظائر فی اللغه و قال صاحب العین الزکاه زکاه المال و هو تطهیره و زکا الزرع و غیره یزکو زکاء ممدودا أی نما و ازداد و هذا لا یزکو بفلان أی لا یلیق به و الزکا الشفع و الخسا الوتر و أصله تثمیر المال بالبرکه التی یجعلها الله فیه انتهی (4) و لا یخفی ما بین الکلامین من المخالفه.

ثم قال الطبرسی إن قوله تعالی وَ آتُوا الزَّکاهَ أی أعطوا ما فرض الله فی أموالکم علی ما بینه الرسول صلی الله علیه و آله لکم و هذا حکم جمیع ما ورد فی القرآن مجملا فإن بیانه یکون موکولا إلی النبی صلی الله علیه و آله کما قال سبحانه وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا(5) فلذلک أمرهم بالصلاه و الزکاه علی

1- 1. مجمع البیان ج 1 ص 39.
2- 2. معانی الأخبار ص 23.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 26.
4- 4. مجمع البیان: ج 1 ص 97.
5- 5. الحشر: 7.

طریق الإجمال و أحال فی التفصیل علی بیانه صلی الله علیه و آله انتهی (1).

و فی تفسیر الإمام علیه السلام ما حاصله أن المراد و آتوا الزکاه من أموالکم إذا وجبت و من أبدانکم إذا لزمت و من معونتکم إذا التمست (2).

وَ فِی الْکَافِی عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أَ هِیَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ فَقَالَ نَعَمْ (3). وَ الْعَیَّاشِیُّ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (4). وَ عَنِ الصَّادِقِ: هِیَ الْفِطْرَهُ الَّتِی افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ. وَ فِی رِوَایَهٍ: نَزَلَتِ الزَّکَاهُ وَ لَیْسَتْ لِلنَّاسِ الْأَمْوَالُ وَ إِنَّمَا کَانَتِ الْفِطْرَهُ(5).

قوله تعالی وَ آتَی الزَّکاهَ صدر الآیه لَیْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلائِکَهِ وَ الْکِتابِ وَ النَّبِیِّینَ وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ وَ السَّائِلِینَ وَ فِی الرِّقابِ وَ أَقامَ الصَّلاهَ وَ آتَی الزَّکاهَ(6) أکثر المفسرین علی أنها نزلت لما حولت القبله و کثره کثر الخوض فی نسخها و أکثروا الیهود و النصاری ذکرها و المشرق قبله النصاری و المغرب قبله الیهود.

وَ فِی تَفْسِیرِ الْإِمَامِ علیه السلام عَنِ السَّجَّادِ علیه السلام: قَالَتِ الْیَهُودُ قَدْ صَلَّیْنَا إِلَی قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاهَ الْکَثِیرَهَ وَ فِینَا مَنْ یُحْیِی اللَّیْلَ صَلَاهً إِلَیْهَا وَ هِیَ قِبْلَهُ مُوسَی الَّتِی أَمَرَنَا بِهَا وَ قَالَتِ النَّصَارَی قَدْ صَلَّیْنَا إِلَی قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاهَ الْکَثِیرَهَ وَ فِینَا مَنْ یُحْیِی اللَّیْلَ صَلَاهً إِلَیْهَا وَ هِیَ قِبْلَهُ عِیسَی الَّتِی أَمَرَنَا بِهَا وَ قَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِیقَیْنِ:

1- 1. مجمع البیان: ج 1 ص 97.
2- 2. تفسیر الإمام: 112.
3- 3. لم نجده فی الکافی و تراه فی التهذیب ج 1 ص 373.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 42.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 43 و الکافی ج 4 ص 171، عن هشام بن الحکم عنه علیه السلام.
6- 6. البقره: 177.

أَ تَرَى رَبَّنَا يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا هَذِهِ الْكَثِيرَةَ وَ صَلَاتَنَا إِلَى قِبْلَتِنَا لِأَنَّا لَا نَتَّبِعُ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله عَلَى هَوَاهُ فِي نَفْسِهِ وَ أَخِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ قُلْ لَيْسَ الْبِرَّ وَ الطَّاعَةَ الَّتِي تَنَالُونَ بِهَا الْجِنَانَ وَ تَسْتَحِقُّونَ بِهَا الْغُفْرَانَ وَ الرِّضْوَانَ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ بِصَلَاتِكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ يَا أَيُّهَا النَّصَارَى وَ قِبَلَ الْمَغْرِبِ يَا أَيُّهَا الْيَهُودُ وَ أَنْتُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ مُخَالِفُونَ وَ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ مُغْتَاظُونَ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ أَيْ بِرُّ مَنْ آمَنَ أَوْ وَ لَكِنَّ الْبَارَّ أَوْ ذَا الْبِرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ (1).

«1»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِكَ زَكَاهٌ وَاجِبَهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ عَلَى كُلِّ شَعْرَهٍ بَلْ عَلَى كُلِّ لَحْظَهٍ فَزَكَاهُ الْعَيْنِ النَّظَرُ بِالْعَبْرَهِ وَ الْغَضُّ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَا يُضَاهِيهَا وَ زَكَاهُ الْأُذُنِ اسْتِمَاعُ الْعِلْمِ وَ الحِكْمَهِ وَ الْقُرْآنِ وَ فَوَائِدِ الدِّينِ مِنَ الْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ وَ النَّصِيحَهِ وَ مَا فِيهِ نَجَاتُكَ بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا هُوَ ضِدُّهُ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْغِيبَهِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ زَكَاهُ اللِّسَانِ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَ التَّيَقُّظُ لِلْغَافِلِينَ وَ كَثْرَهُ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ وَ غَيْرِهِ وَ زَكَاهُ الْيَدِ الْبَذْلُ وَ الْعَطَاءُ وَ السَّخَاءُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ وَ تَحْرِيكُهَا بِكِتَابَهِ الْعُلُومِ وَ مَنَافِعَ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي طَاعَهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْقَبْضُ عَنِ الشُّرُورِ وَ زَكَاهُ الرِّجْلِ السَّعْيُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زِيَارَهِ الصَّالِحِينَ وَ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَ إِصْلَاحِ النَّاسِ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ وَ مَا فِيهِ صَلَاحُ قَلْبِكَ وَ سَلَامَهُ دِينِكَ.

هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقُلُوبُ فَهْمَهُ وَ النُّفُوسُ اسْتِعْمَالَهُ وَ مَا لَا يُشْرِفُ عَلَيْهِ إِلَّا عِبَادُهُ الْمُقَرَّبُونَ الْمُخْلِصُونَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ هُمْ أَرْبَابُهُ وَ هُوَ شِعَارُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ (2).

بيان: قوله بكتبه العلوم يدل على شرافه كتابه القرآن المجيد و الأدعيه و كتب الأحاديث المأثوره و سائر الكتب المؤلفه فى العلوم الدينيه و بالجمله كل ما له مدخل فى علوم الدين و المراد بمجالس الذكر كل ما انعقد على وفق

1- 1. تفسير الإمام: 271.
2- 2. مصباح الشريعه: 17- 18.

قانون الشریعه المطهره.

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ ذِی زَکَاهِ مَالِ إِبِلٍ وَ لَا بَقَرٍ وَ لَا غَنَمٍ یَمْنَعُ زَکَاهَ مَالِهِ إِلَّا أُقِیمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِقَاعٍ قَفْرٍ یَنْطَحُهُ کُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَ یَنْهَشُهُ کُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِأَنْیَابِهَا وَ یَطَؤُهُ کُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ خَلْقِهِ وَ مَا مِنْ ذِی زَکَاهِ مَالِ نَخْلٍ وَ لَا زَرْعٍ وَ لَا کَرْمٍ یَمْنَعُ زَکَاهَ مَالِهِ إِلَّا قُلِّدَتْ أَرْضُهُ فِی سَبْعَهِ أَرَضِینَ یُطَوَّقُ بِهَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(1).

بیان: بقاع قفر قال الجوهری القاع المستوی من الأرض و ینهشه فی القاموس نهشه لسعه و عضه أو أخذه بأضراسه.

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یُوسُفَ الطَّاطَرِیِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: وَ ذَکَرَ الزَّکَاهَ فَقَالَ الَّذِی یَمْنَعُ الزَّکَاهَ یُحَوِّلُ اللَّهُ مَالَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ لَهُ ریمتان [زَبِیبَتَانِ](2)

فَیُطَوِّقُهُ إِیَّاهُ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ الْزَمْهُ کَمَا لَزِمَکَ فِی الدُّنْیَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ الْآیَهَ(3).

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: مَانِعُ الزَّکَاهِ یُطَوَّقُ بِشُجَاعٍ أَقْرَعَ یَأْکُلُ مِنْ لَحْمِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ الْآیَهَ(4).

«4»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَدَّی الزَّکَاهَ إِلَی مُسْتَحِقِّهَا وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ عَلَی حُدُودِهَا وَ لَمْ یُلْحِقْ بِهِمَا مِنَ الْمُوبِقَاتِ مَا یُبْطِلُهُمَا جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَغْبِطُهُ کُلُّ مَنْ فِی تِلْکَ الْعَرَصَاتِ حَتَّی یَرْفَعُهُ نَسِیمُ الْجَنَّهِ إِلَی أَعْلَی غُرَفِهَا وَ عَالِیهَا بِحَضْرَهِ مَنْ کَانَ یُوَالِیهِ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ.

1- 1. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 207.
2- 2. کذا فی جمیع النسخ، و هکذا نقله فی المستدرک أیضا، و الصحیح «زبیبتان» تثنیه زبیبه و هما نقطتان سوداوان فوق عینی الحیه و الکلب. یخیل للرائی أن لها أربعه أعین و إذا کانت کذلک کان عضها قتالا.

3- 3. آل عمران، 180.
4- 4. تفسير العيّاشىّ: ج 1 ص 208.

وَ مَنْ بَخِلَ بِزَكَاتِهِ وَ أَدَّى صَلَاتَهُ كَانَتْ مَحْبُوسَةً دُوَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَجِی ءَ خَبَرُ زَكَاتِهِ فَإِنْ أَدَّاهَا جُعِلَتْ كَأَحْسَنِ الْأَفْرَاسِ مَطِيَّةً لِصَلَاتِهِ فَحَمَلَتْهَا إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِرْ إِلَى الْجِنَانِ فَارْكُضْ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ رَكْضُكَ فَهُوَ كُلُّهُ بِسَائِرِ مَا تَمَسُّهُ لِبَاعِثِكَ (1) فَيَرْكُضُ فِيهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ رَكْضَهٍ مَسِيرُ سَنَهٍ فِی قَدْرِ لَمْحَهِ بَصَرِهِ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ حَتَّى يَنْتَهِیَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِلَى حَيْثُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ وَ مِثْلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ أَمَامِهِ وَ خَلْفِهِ وَ فَوْقِهِ وَ تَحْتِهِ فَإِنْ بَخِلَ بِزَكَاتِهِ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا أُمِرَ بِالصَّلَاهِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ وَ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ وَ يُقَالُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا دُونَ هَذَا(2).

«5»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا الزَّكاهَ أَیْ مِنَ الْمَالِ وَ الْجَاهِ وَ قُوَّهِ الْبَدَنِ فَمِنَ الْمَالِ مُوَاسَاهُ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنَ الْجَاهِ إِيصَالُهُمْ إِلَى مَا يَتَقَاعَسُونَ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ عَنْ حَوَائِجِهِمُ الْمُقَرَّرَهِ فِی صُدُورِهِمْ وَ بِالْقُوَّهِ مَعُونَهُ أَخٍ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ أَوْ جَمَلُهُ فِی صَحْرَاءَ أَوْ طَرِيقٍ وَ هُوَ يَسْتَغِيثُ فَلَا يُغَاثُ يُعِينُهُ حَتَّى يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَ تُرْكِبُهُ وَ تُنْهِضُهُ حَتَّى يَلْحَقَ الْقَافِلَهَ وَ أَنْتَ فِی ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمُوَالاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ إِنَّ اللَّهَ يُزَكِّی أَعْمَالَكَ وَ يُضَاعِفُهَا بِمُوَالاتِكَ لَهُمْ وَ بَرَاءَتِكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ (3).

«6»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: آتُوا الزَّكَاهَ مِنْ أَمْوَالِكُمُ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ لَا تَبْخَسُوهُمْ وَ لَا تُوكِسُوهُمْ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ أَنْ تُعْطُوهُمْ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَى زَكَاتَهُ طَيِّبَهً بِهَا نَفْسُهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَبَّهٍ مِنْهَا قَصْراً فِی الْجَنَّهِ مِنْ ذَهَبٍ وَ قَصْراً مِنْ فِضَّهٍ وَ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ قَصْراً مِنْ زَبَرْجَدٍ وَ قَصْراً مِنْ زُمُرُّدٍ وَ قَصْراً مِنْ جَوْهَرٍ وَ قَصْراً مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِی الزَّكَاهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِی

1- 1. فی المصدر: فهو كله يمينه و يساره لک.
2- 2. تفسير الإمام: 36.
3- 3. تفسير الإمام: 166.

أَ تُبْخِلُنِی أَمْ تَتَّهِمُنِی أَمْ تَظُنُّ أَنِّی عَاجِزٌ غَیْرُ قَادِرٍ عَلَی إِتَابَتِکَ سَوْفَ یَرِدُ عَلَیْکَ یَوْمٌ تَکُونُ أَحْوَجَ الْمُحْتَاجِینَ إِنْ أَدَّیْتَهَا کَمَا أَمَرْتُ وَ سَوْفَ یَرِدُ عَلَیْکَ إِنْ بَخِلْتَ یَوْمٌ تَکُونُ فِیهِ أَخْسَرَ الْخَاسِرِینَ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِکَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (1).

«7»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (2) فَقَالَ هُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ غَیْرَ الزَّکَاهِ وَ مَنْ أَدَّی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ (3).

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَةً لَا یُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّکَاهُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِینَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِی الْأَمْوَالِ حُقُوقاً غَیْرَ الزَّکَاهِ وَ مِمَّا فَرَضَ فِی الْمَالِ غَیْرَ الزَّکَاهِ قَوْلُهُ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ مَنْ أَدَّی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ وَ أَدَّی شُکْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَی مَا أَنْعَمَ عَلَیْهِ بِمَا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَهِ عَلَی غَیْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ (4).

«9»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب]: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیهما السلام عَنْ بَدْوِ الزَّکَاهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی آدَمَ علیه السلام أَنْ زَکِّ عَنْ نَفْسِکَ یَا آدَمُ قَالَ یَا رَبِّ وَ مَا الزَّکَاهُ قَالَ صَلِّ لِی عَشْرَ رَکَعَاتٍ فَصَلَّی ثُمَّ قَالَ رَبِّ هَذِهِ الزَّکَاهُ عَلَیَّ وَ عَلَی الْخَلْقِ قَالَ اللَّهُ هَذِهِ الزَّکَاهُ عَلَیْکَ فِی الصَّلَاهِ وَ عَلَی وُلْدِکَ فِی الْمَالِ مَنْ جَمَعَ مِنْ وُلْدِکَ مَالًا(5).

«10»- غو، [غوالی اللئالی] عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَیُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ

1- 1. تفسیر الإمام: 240.
2- 2. الرعد: 21.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ: ج 2 ص 209.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ: ج 2 ص 210.
5- 5. مناقب آل أبی طالب: ج 4 ص 10.

لَمْ يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ شُجَاعاً لَهُ زَبِيبَتَانِ يَنْهَشُهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ مَا لِی وَ مَا لَکَ فَيَقُولُ أَنَا کَنْزُکَ الَّذِی جَمَعْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ قَالَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِی فِيهِ فَيَقْضِمُهَا.

وَ رَوَی أَبُو ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ هُوَ جَالِسٌ فِی ظِلِّ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ يَقُولُ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّی زَکَاتَهُ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَعْظَمَ مَا کَانَتْ وَ أَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا کُلَّمَا نَفِدَ عَلَيْهِ آخِرُهَا عَادَ إِلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّى يُقْضَی بَيْنَ النَّاسِ (1).

«11»- مع، (2) [معانی الأخبار] لی، [الأمالی للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: أَسْخَی النَّاسِ مَنْ أَدَّی زَکَاهَ مَالِهِ وَ أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ (3).

«12»- فس، [تفسير القمی] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّکَاهِ فَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا کَرَامَهَ (4).

«13»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ بِالزَّکَاهِ فَإِنَّهُ مَا يُصَادُ مَا تُصَيَّدُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِمُ التَّسْبِيحَ (5).

«14»- مع، (6) [معانی الأخبار] لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّی قَالَ أَنْبَأَنَا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً تُسَمَّی الْمُنْتَقِمَهَ فَإِذَا أَعْطَی اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ

1- 1. أخرجه فی المستدرک: ج 1 ص 508، و فيه اختلال.
2- 2. معانی الأخبار: 195 فی حديث.
3- 3. أمالی الصدوق: 14.
4- 4. تفسير القمّیّ: 444.
5- 5. قرب الإسناد: 74.
6- 6. معانی الأخبار: 235.

سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْکَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِکَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَکَهَا(1).

«15»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِکَ مَنِ اسْتَدَانَ وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ (2).

«16»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: تُكَلِّمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةً أَمِيراً وَ قَارِئاً وَ ذَا ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ فَتَقُولُ لِلْأَمِيرِ يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ سُلْطَاناً فَلَمْ يَعْدِلْ فَتَزْدَرِدُهُ كَمَا يَزْدَرِدُ الطَّيْرُ حَبَّ السِّمْسِمِ وَ تَقُولُ لِلْقَارِئِ يَا مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ وَ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمَعَاصِي فَتَزْدَرِدُهُ وَ تَقُولُ لِلْغَنِيِّ يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَا كَثِيرَةً وَاسِعَةً فَيْضاً وَ سَأَلَهُ الْحَقِيرَ الْيَسِيرَ قَرْضاً فَأَبَى إِلَّا بُخْلًا فَتَزْدَرِدُهُ (3).

«17»- ن،(4)[عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِثَلَاثَةٍ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ فَمَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُزَكِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (5).

«18»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا

1- 1. أمالی الصدوق: 22.
2- 2. الخصال: ج 1 ص 74.
3- 3. الخصال: ج 1 ص 55.
4- 4. عيون الأخبار: ج 1 ص 258.
5- 5. الخصال: ج 1 ص 70.

بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَ أَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ (1).

ل، [الخصال] جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (2).

أقول: قد مضى فى باب دعائم الإسلام و باب حقوق المؤمن و أبواب المواعظ و باب جوامع المكارم و غيرها أخبار الزكاه فلا نعيدها و قد مضى فى كتاب الصلاه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَ ذَكَرَ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ(3).

«20»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّالُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ (4).

«21»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ(5).

«22»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ لَمْ يَعْدِلْ وَ ذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ الْمَالَ

1- 1. الخصال: ج 1 ص 156.
2- 2. الخصال: ج 1 ص 115.
3- 3. راجع الخصال: ج 2 ص 38.
4- 4. الخصال ج 2 ص 61، و فى بعض النسخ بدل« القتال»« القتات» و هو النمام الذى يتسمع أحاديث الناس من حيث لا يعلمون.
5- 5. الخصال: ج 2 ص 161.

حَقَّهُ وَ فَقِيرٌ فَخُورٌ(1).

«23»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِکَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ (2).

«24»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِکَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ (3).

«1»- 25- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ أُوصِيکَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِی أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا(4).

«26»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِذَا كَذَبَ الْوُلَاةُ حُبِسَ الْمَطَرُ وَ إِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدَّوْلَةُ وَ إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِی (5).

«27»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی]: فِی وَصِيَّةِ الْبَاقِرِ عليه السلام لِجَابِرٍ الْجُعْفِیِّ الزَّكَاةُ تَزِيدُ فِی الرِّزْقِ (6).

«28»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ السَّخِیُّ الْمُبَذِّرَ الَّذِی يُنْفِقُ مَالَهُ فِی غَيْرِ حَقِّهِ وَ لَكِنَّهُ الَّذِی يُؤَدِّی إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِی مَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبَخِيلُ الَّذِی لَا يُؤَدِّی حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَالِهِ (7).

1- 1. عيون الأخبار: ج 2 ص 28.
2- 2. عيون الأخبار: ج 2 ص 29.
3- 3. ثواب الأعمال: 225، و فيه« ما لم يتخاونوا» بدل« ما تحابوا».
4- 4. أمالی الطوسیّ: ج 1 ص 6.

5- 5. أمالى الطوسىّ: ج 1 ص 77.
6- 6. أمالى الطوسىّ: ج 1 ص 302.
7- 7. أمالى الطوسىّ: ج 2 ص 89.

«29»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَانِعُ اَلزَّكَاهِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ فِی النَّارِ وَ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ فِی النَّارِ فِی صُورَهِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ أَوْ زَبِيبَتَانِ يَفِرُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَ هُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يَقْضِمَهُ كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ وَ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ الَّذِی بَخِلْتَ بِهِ (1).

«30»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام هِیَ خَوَاتِيمُ اَللَّهِ فِي أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصَحَّهً لِخَلْقِهِ وَ بِهَا يَسْتَقِيمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَ أَدَّى زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِی طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا اَلْآنِيَهَ فَذَاكَ الَّذِی حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِی نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (2).

«31»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّكَاهِ فَإِنِّی سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلی الله علیه و آله يَقُولُ الزَّكَاهُ قَنْطَرَهُ الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدَّاهَا جَازَ الْقَنْطَرَهَ وَ مَنْ مَنَعَهَا احْتُبِسَ دُونَهَا وَ هِیَ تُطْفِئُ غَضَبَ اَلرَّبِ (3).

«32»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی كِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاهَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلِّهَا(4).

أقول: تمامه و أمثاله فی أبواب المعاصی.

«33»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاهُ

1- 1. أمالی الطوسیّ: ج 2 ص 133.
2- 2. أمالی الطوسیّ: ج 2 ص 135.

3- 3. أمالى الطوسىّ: ج 2 ص 136.
4- 4. علل الشرائع: ج 2 ص 271 فى حديث.

سَاءَتْ حَالُ الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ قُلْتُ هَذَا الْفَقِيرُ يَسُوءُ حَالُهُ لِمَا مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ وَ كَيْفَ يَسُوءُ حَالُ الْغَنِيِّ قَالَ الْغَنِيُّ الْمَانِعُ لِلزَّكَاهِ يَسُوءُ حَالُهُ فِی الْآخِرَهِ(1).

«34»- مع، [معانی الأخبار] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ يُؤَدِّی الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ يُعْطِی النَّائِبَهَ(2)

فِی قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ الَّذِی يَمْنَعُ الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ فِی مَالِهِ وَ لَا يُعْطِی النَّائِبَهَ فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ فِيمَا سِوَی ذَلِكَ يَبْذُرُ(3).

«35»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّمَا الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ وَ أَنْفَقَ فِی غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (4).

«36»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ (5).

«37»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا مِنْ ذِی مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ- (6) وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ

1- 1. معانی الأخبار: ص 260.
2- 2. النائبه: النازله و المصيبه، لانها تنوب الناس لوقت و منها تأديه الغرامات و الديات، و نوائب الرعيه: ما يضربه عليهم السلطان من الحوائج كاصلاح القناطر و الطرق و سد البثوق.
3- 3. معانی الأخبار: ص 245.
4- 4. معانی الأخبار: ص 246.
5- 5. معانی الأخبار: ص 246.
6- 6. القرقر: القاع الاملس، و حاد يحيد: عدل عن الطريق فرارا و خوفا و القضم: كسر الشی ء بأطراف الأسنان، و الفجل معروف.

يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَيَقْضِمُهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ(1) وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ تَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رَبَّعَهَ(2) أَرْضِهِ إِلَی سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ(3).

ثو، [ثواب الأعمال] أبی عن سعد عن البرقی عن أبيه: مثله (4) سن، [المحاسن] أبی عن خلف بن حماد: مثله (5):

مع معانی الاخبار قال الأصمعی القاع المكان المستوی ليس فيه ارتفاع و لا انخفاض قال أبو عبيد و هی القيعه أيضا قال الله تبارک و تعالی كَسَرابٍ بِقِيعَهٍ و جمع قيعه قاع قال الله عز و جل فَيَذَرُها قاعاً صَفْصَفاً و القرقر المستوی أيضا و يروی بقاع قفر و يروی بقاع قرق و هو مثل القرقر فی المعنی فقال الشاعر

كأن أيديهن بالقاع القرق***أيدی غراری (6)يتعاطين الورق و الشجاع الأقرع (7).

1- 1. آل عمران: 180.
2- 2. الربعه- محركه- الدار و ما حولها. و فی المصدر المطبوع« ربقه» و فی الوسائل« ريعه».
3- 3. معانی الأخبار: 335.
4- 4. ثواب الأعمال: 211.
5- 5. المحاسن: 87.
6- 6. الغراری جمع الغراء، و هی الشريفه من النسوان الحسنه الوجه البيضاء، و فی المصدر المطبوع« عذاری» و هی جمع عذراء: البكر و فی الصحاح: ايدی جوار.
7- 7. الشجاع الاقرع: الحيه المتمعط شعر رأسه لكثره سمه، و الظاهر أن تفسيره سقط عن الأصل.

«38»- ع،(1)[علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّةُ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِيلِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَلَّفَ أَهْلَ الصِّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبَلْوَى كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَ لَتُبْلَوُنَّ فِی أَمْوالِكُمْ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَ فِی أَنْفُسِكُمْ (2) بِتَوْطِينِ الْأَنْفُسِ مَعَ الصَّبْرِ مَعَ مَا فِی ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِی الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ الرَّأْفَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَ هُمْ عِظَةٌ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِی ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِی أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِی أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ (3).

«39»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً لِأَمْوَالِهِمْ (4).

سن، [المحاسن] أبی عن يونس: مثله (5).

«40»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ عَتَبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِی فَرَضَ لَهُمْ لَمْ يَكْفِهِمْ

1- 1. علل الشرائع: ج 2 ص 57.
2- 2. آل عمران: 186.
3- 3. عيون الأخبار: ج 2 ص 89.
4- 4. علل الشرائع: ج 2 ص 57. و فيه توفيرا لاموال الأغنياء.
5- 5. المحاسن: 319.

لَزَادَهُمْ فَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا(1)

مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَهِ(2).

«41»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ قُثَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنِ الزَّکَاهِ کَیْفَ صَارَتْ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً لَمْ یَکُنْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ مَا وَجْهُهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ کُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِیرَهُمْ وَ کَبِیرَهُمْ وَ عَلِمَ غَنِیَّهُمْ وَ فَقِیرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ کُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ مِسْکِیناً فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ (3).

سن، [المحاسن] إبراهیم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن صباح الحذاء: مثله (4).

«42»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَهْدِیٍّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ زَکَاهَ مَالِهِ تَامّاً فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِهَا لَمْ یُسْأَلْ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبَ مَالَهُ (5).

«43»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ 6 الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَیْراً بَعَثَ إِلَیْهِ مَلَکاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّهِ فَیَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ یُسَخِّی نَفْسَهُ بِالزَّکَاهِ(6).

نوادر الراوندی، بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (7).

1- 1. اتی- کعنی مجهولا- أشرف علیه العدو، و المراد أنهم عطبوا و هلکوا لان الأغنیاء منعوا حقوقهم.
2- 2. علل الشرائع: ج 2 ص 57. و قوله« لا من الفریضه» یعنی ضریب النصاب.
3- 3. علل الشرائع: ج 2 ص 58.

4- 4. المحاسن: 327.
5- 5. ثواب الأعمال: 42.
6- 6. ثواب الأعمال: 42.
7- 7. نوادر الراوندىّ: 24.

«44»- ثو، [ثواب الأعمال] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی وَصِيَّتِهِ: اللَّهَ اللَّهَ فِی الزَّكَاهِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ (1).

«45»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاهِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ مَا تَلِفَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاهِ(2).

«46»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ زَكَاهَ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّی يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ قَالَ مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ(3).

شی، [تفسير العياشی] عن محمد بن مسلم: مثله (4).

«47»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: دَمَانِ فِی الْإِسْلَامِ لَا يَقْضِی فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی يَقُومَ قَائِمُنَا الزَّانِی الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ مَانِعُ الزَّكَاهِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ.

وَ ذَكَرَ أَنَّ فِی رِوَايَهِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ فِی حَيَاتِهِ طَلَبَ الْكَرَّهَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاهِ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً(5).

1- 1. ثواب الأعمال: 42.
2- 2. ثواب الأعمال: 42.
3- 3. ثواب الأعمال: 210.
4- 4. تفسير العيّاشیّ: ج 1 ص 207.

5- 5. ثواب الأعمال: 211.

سن، [المحاسن] محمد بن على عن موسى بن سعدان: إلى آخر الخبرين (1).

«48»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاهِ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّکَاهِ.

وَ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّکَاهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ (2).

سن، [المحاسن] أبی عن بعض أصحابه: مثله (3).

«49»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَبْعَثُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَهً أَیْدِیهِمْ إِلَی أَعْنَاقِهِمْ لَا یَسْتَطِیعُونَ أَنْ یَتَنَاوَلُوا بِهَا قِیسَ أُنْمُلَهٍ مَعَهُمْ مَلَائِکَهٌ یُعَیِّرُونَهُمْ تَعْیِیراً شَدِیداً یَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ مَنَعُوا خَیْراً قَلِیلًا مِنْ خَیْرٍ کَثِیرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَمْوَالِهِمْ (4).

«50»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَخِیهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِی إِنْسَانٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام زَعَمَ أَنَّهُ یَفْزَعُ فِی مَنَامِهِ مِنِ امْرَأَهٍ تَأْتِیهِ قَالَ فَصِحْتُ حَتَّی سَمِعَ الْجِیرَانُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ لَا تُؤَدِّی الزَّکَاهَ فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُؤَدِّیهَا قَالَ فَقُلْ لَهُ إِنْ کُنْتَ تُؤَدِّیهَا فَإِنَّکَ لَا تُؤَدِّیهَا إِلَی أَهْلِهَا.

وَ ذَکَرَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فِی رِوَایَهِ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ مَنَعَ الزَّکَاهَ سَأَلَ الرَّجْعَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- 1. المحاسن: 87- 88.
2- 2. ثواب الأعمال: 212- 211.
3- 3. المحاسن: 88.
4- 4. ثواب الأعمال: 210.

حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ (1).

سن، [المحاسن] أبی عن صفوان عن داود عن أخیه: مثله (2).

«51»- وَ رَوَی بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

وَ رَوَی بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی هَذِهِ الْأُمَّهِ شَیْئاً أَشَدَّ عَلَیْهِمْ مِنَ الزَّکَاهِ وَ فِیهَا تَهْلِکُ عَامَّتُهُمْ (3).

«52»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَانِعُ الزَّکَاهِ یُطَوَّقُ بِحَیَّهٍ قَرْعَاءَ تَأْکُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ(4).

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ عَلَی هَذِهِ الْأُمَّهِ أَشَدَّ عَلَیْهِمْ مِنَ الزَّکَاهِ وَ مَا تَهْلِکُ عَامَّتُهُمْ إِلَّا فِیهَا(5).

«53»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: سُوسُوا إِیمَانَکُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ بِالزَّکَاهِ وَ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ(6).

وَ مِنْهُ، قَالَ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِیرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ غَنِیٌّ وَ اللَّهُ تَعَالَی جَدُّهُ سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِکَ (7).

1- 1. ثواب الأعمال: 211.
2- 2. المحاسن: 87.
3- 3. و تراه فی الکافی: ج 3 ص 497.
4- 4. أمالی الطوسیّ: ج 2 ص 304.
5- 5. أمالی الطوسیّ: ج 2 ص 305.

6- 6. نهج البلاغه تحت الرقم 146 من الحكم، و السياسه: حفظ الشى ء بما يحوطه من غيره و القيام بأمره و حسن النظر إليه.
7- 7. نهج البلاغه تحت الرقم 328 من قسم الحكم، و فيه: بما متع الغنى.

وَ مِنْهُ، قَالَ عليه السلام: ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاهَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاهِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَهً وَ مِنَ النَّارِ حِجَازاً وَ وِقَايَهً فَلَا يُتْبِعَنَّهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ وَ لَا يُكْثِرَنَّ عَلَيْهَا لَهْفَهُ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّهِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ (1).

«54»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُثْرِيَ اللَّهُ مَالَكَ فَزَكِّهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُصِحَّ اللَّهُ بَدَنَكَ فَأَكْثِرْ مِنَ الصَّدَقَهِ الْخَبَرَ.

«55»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الزَّكَاهُ قَنْطَرَهُ الْإِسْلَامِ.

«56»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَا نَقَصَتْ زَكَاهٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ لَمَّا غَسَّلَ أَبَاهُ عَلِيّاً عليه السلام نَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ كَأَنَّهَا مَبَارِكُ الْبَعِيرِ وَ نَظَرُوا إِلَى عَاتِقِهِ وَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالُوا لِمُحَمَّدٍ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ إِدْمَانِ السُّجُودِ فَمَا هَذَا الَّذِي ترى [تَرَى] عَلَى عَاتِقِهِ قَالَ أَمَا لَوْ لَا أَنَّهُ مَاتَ مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ إِلَّا أَشْبَعَ فِيهِ مِسْكِيناً فَصَاعِداً مَا أَمْكَنَهُ وَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ نَظَرَ إِلَى مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَجَعَلَهُ فِي جِرَابٍ فَإِذَا هَدَأَ النَّاسُ وَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ تَخَلَّلَ الْمَدِينَهَ وَ قَصَدَ قَوْماً لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً وَ فرغه [فَرَّقَهُ] فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ غَيْرِي فَإِنِّي كُنْتُ اطَّلَعْتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ يَرْجُو بِذَلِكَ فَضْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَقَهِ بِيَدِهِ وَ دَفْعِهَا سِرّاً.

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 197 من قسم الخطب، و فيه« حجابا و وقايه» خ.

وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ فَأَعْطَى بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ (1).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: إِنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يُفَكَّ عَنْهَا لُحِيُّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ فَأَعْطَى بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ أَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا تَطَوُّعاً فَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ سِرّاً وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِباً مَفْرُوضاً فَأَفْضَلُهُ أَنْ يُعْلَنَ بِهِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: يُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَ الدُّبَيْلَةُ(2)

وَ الْغَرَقُ وَ الْحَرَقُ وَ الْهَدْمُ وَ الْجُنُونُ حَتَّى عَدَّ صلى الله عليه و آله سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَهُ نِعْمَهٌ وَ لَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْوَلَدِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً وَ عَلَيْهِ شَفِيقاً فَلَمَّا بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ زَوَّجَهُ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَيْلَةَ يَدْخُلُ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ يَمُوتُ فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً وَ كَتَمَهُ وَ جَعَلَ يُسَوِّفُ بِالدُّخُولِ حَتَّى أَلَحَّتِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ وَ وَلَدُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَهِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ حِيلَةً اسْتَخَارَ اللَّهَ وَ قَالَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَدْخَلَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَ بَاتَ لَيْلَهَ دُخُولِهِ قَائِماً وَ يَنْتَظِرُ مَا يَكُونُ مِنِ ابْنِهِ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ غَدَا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نَامَ فَأَتَاهُ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَفَعَ عَنِ ابْنِكَ وَ أَنْسَأَ أَجَلَهُ بِمَا صَنَعَ بِالسَّائِلِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ هَلْ كَانَ لَكَ صَنِيعٌ صَنَعْتَهُ بِسَائِلٍ فِي لَيْلَهِ ابْتِنَائِكَ بِامْرَأَتِكَ قَالَ وَ مَا أَرَدْتَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تُخْبِرُنِي بِهِ فَاحْتَشَمَ مِنْهُ

1- 1. ما بين العلامتين لا يوجد فى المصدر المطبوع.

2- 2. الدبيله: داء فى الجوف من فساد يجتمع فيه و كأنها قرحه.

فَقَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُخْبِرَنِی بِالْخَبَرِ قَالَ نَعَمْ لَمَّا فَرَغْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنْ إِطْعَامِ النَّاسِ بَقِيَتْ لَنَا فُضُولٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَدْخِلَتْ إِلَيَّ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا خَلَوْتُ بِهَا وَ دَنَوْتُ مِنْهَا وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الدَّارِ وَاسُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَ أَدْخَلْتُهُ وَ قَرَّبْتُهُ إِلَى الطَّعَامِ وَ قُلْتُ لَهُ كُلْ فَأَكَلَ حَتَّى صَدَرَ وَ قُلْتُ أَ لَكَ عِيَالٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاحْمِلْ إِلَيْهِمْ مَا أَرَدْتَ فَحَمَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ أَنَا إِلَى أَهْلِی فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُوهُ وَ أَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامِ مَكَّةَ فَقَالَ أَ تَدْرُونَ مَا سَبَبُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ فِی الْحَرَمِ قَالُوا مَا هُوَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ كَانَ فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِيهَا نَخْلَةٌ قَدْ أَوَى إِلَى خَرْقٍ فِی جِذْعِهَا حَمَامٌ فَإِذَا أَفْرَخَ صَعِدَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ فِرَاخَهُ فَذَبَحَهَا فَأَقَامَ بِذَلِكَ دَهْراً طَوِيلًا لَا يَبْقَى لَهُ نَسْلٌ فَشَكَا ذَلِكَ الْحَمَامُ إِلَى اللَّهِ مَا نَالَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ إِنْ رَقِیَ إِلَيْكَ بَعْدَ هَذَا فَأَخَذَ لَكَ فَرْخاً صُرِعَ عَنِ النَّخْلَةِ فَمَاتَ فَلَمَّا كَبِرَتْ فِرَاخُ الْحَمَامِ رَقِیَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ وَ وَقَفَ الْحَمَامُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَا يُصْنَعُ بِهِ فَلَمَّا تَوَسَّطَ الْجِذْعَ وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَنَزَلَ فَأَعْطَاهُ شَيْئاً ثُمَّ ارْتَقَى فَأَخَذَ الْفِرَاخَ وَ نَزَلَ بِهَا فَذَبَحَهَا وَ لَمْ يُصِبْهُ شَیْ ءٌ قَالَ الْحَمَامُ مَا هَذَا يَا رَبِّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الرَّجُلَ تَلَافَى نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ فَدُفِعَ عَنْهُ وَ أَنْتَ فَسَوْفَ يُكْثِرُ اللَّهُ نَسْلَكَ وَ يَجْعَلُكَ وَ إِيَّاهُمْ بِمَوْضِعٍ لَا يُهَاجُ مِنْهُمْ شَیْ ءٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ أُتِیَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَجُعِلَ فِيهِ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: السَّائِلُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَمَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ وَ مَنْ رَدَّهُ فَقَدْ رَدَّ اللَّهَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ (1)

وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا جَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسِ وَ لَا مِنَ الْجِنِّ وَ لَكِنْ لِيَزِيدَكُمُ اللَّهُ بِهِ خَيْراً.

1- 1. فی المصدر المطبوع: ردوا السائل.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ قَالَ لِجَارِیَهٍ عِنْدَهُ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ یَسْأَلُ مَنْ لَا یَسْتَحِقُّ فَقَالَ إِنْ رَدَدْنَا مَنْ نَرَی أَنَّهُ لَا یَسْتَحِقُّ خِفْنَا أَنْ نَمْنَعَ مَنْ یَسْتَحِقُّ فَیَحِلَّ بِنَا مَا حَلَّ بِیَعْقُوبَ النَّبِیِّ علیه السلام.

قِیلَ لَهُ وَ مَا حَلَّ بِهِ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اعْتَرَّ بِبَابِهِ (1) نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ کَانَ کَتَمَ أَمْرَ نَفْسِهِ وَ لَا یَسْعَی فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا إِلَّا لِلَّهِ إِذَا أَجْهَدَهُ الْجُوعُ وَقَفَ إِلَی أَبْوَابِ الْأَنْبِیَاءِ وَ الصَّالِحِینَ فَسَأَلَهُمْ فَإِذَا أَصَابَ مَا یُمْسِکُ رَمَقَهُ کَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَهِ فَوَقَفَ لَیْلَهً بِبَابِ یَعْقُوبَ فَأَطَالَ الْوُقُوفَ یَسْأَلُ فَغَفَلُوا عَنْهُ فَلَا هُمْ أَعْطَوْهُ وَ لَا هُمْ صَرَفُوهُ حَتَّی أَدْرَکَهُ الْجَهْدُ وَ الضَّعْفُ فَخَرَّ إِلَی الْأَرْضِ وَ غُشِیَ عَلَیْهِ فَرَآهُ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِهِ فَأَحْیَاهُ بِشَیْ ءٍ وَ انْصَرَفَ فَأُتِیَ یَعْقُوبُ تِلْکَ اللَّیْلَهَ فِی مَنَامِهِ فَقِیلَ لَهُ یَا یَعْقُوبُ یَعْتَرُّ بِبَابِکَ نَبِیٌّ کَرِیمٌ عَلَی اللَّهِ فَتَعْرِضُ أَنْتَ وَ أَهْلُکَ عَنْهُ وَ عِنْدَکُمْ مِنْ فَضْلِ رَبِّکُمْ کَبِیرٌ لَیُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکَ عُقُوبَهً تَکُونُ مِنْ أَجْلِهَا حَدِیثاً فِی الْآخِرِینَ فَأَصْبَحَ یَعْقُوبُ مَذْعُوراً وَ جَاءَهُ بَنُوهُ یَوْمَئِذٍ یَسْأَلُونَهُ مَا سَأَلُوهُ مِنْ أَمْرِ یُوسُفَ وَ کَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَیْهِ فَوَقَعَ فِی نَفْسِهِ أَنَّ الَّذِی تَوَاعَدَهُ اللَّهُ بِهِ یَکُونُ فِیهِ فَقَالَ لِإِخْوَتِهِ مَا قَالَ وَ ذَکَرَ علیه السلام قِصَّهَ یُوسُفَ إِلَی آخِرِهَا.

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِی مِائَهُ أُوقِیَّهٍ مِنْ ذَهَبٍ فَهَذِهِ عَشَرَهُ أَوَاقِیَّ مِنْهَا صَدَقَهً وَ جَاءَ بَعْدَهُ آخَرُ فَقَالَ لِی مِائَهُ دِینَارٍ فَهَذِهِ عَشَرَهُ دَنَانِیرَ مِنْهَا صَدَقَهً یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ جَاءَ الثَّالِثُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِی عَشَرَهُ دَنَانِیرَ فَهَذَا دِینَارٌ مِنْهَا صَدَقَهً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کُلُّکُمْ فِی الْأَجْرِ سَوَاءٌ کُلُّکُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ.

1- 1. اعتره و اعتر به و ببابه: اعترض للمعروف من غیر أن یسأل، و لعله کان لیعقوب علیه السلام مضیف أو دهلیز یجی ء طلاب الطعام فیقفون فیه اعترارا للطعام فیطعمون و هذا النبیّ أیضا جاء الی ذلک المکان طالبا للقری فوقف طویلا ینتظر، من دون أن یسألهم باللسان.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (1) فَقَالَ علیه السلام کَانَتْ عِنْدَ النَّاسِ حِینَ أَسْلَمُوا مَکَاسِبُ مِنَ الرِّبَا وَ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِیثَهٍ کَانَ الرَّجُلُ یَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَیْنِ مَالِهِ فَیَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ.

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی أُمَیَّهَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ کَثِیرٍ فَقَالَ مَثَلُهُ مَثَلُ الَّذِی سَرَقَ الْحَاجَّ وَ تَصَدَّقَ بِمَا سَرَقَ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ صَدَقَهُ مَنْ عَرِقَ جَبِینُهُ فِیهَا وَ اغْبَرَّ فِیهَا وَجْهُهُ عَنَی عَلِیّاً علیه السلام وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ (2).

«57»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَیْراً بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ مَلَکاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّهِ فَیَمْسَحُ صَدْرَهُ فَتَسْخُو نَفْسُهُ بِالزَّکَاهِ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لِلْعَابِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الزَّکَاهُ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ أَوْصَی فَقَالَ فِی وَصِیَّتِهِ وَ أُوصِی وَلَدِی وَ أَهْلِی وَ جَمِیعَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِتَقْوَی اللَّهِ رَبِّهِمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الزَّکَاهِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّکُمْ.

وَ عَنْهُ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: فِی الزَّکَاهِ إِنَّمَا یُعْطِی أَحَدُکُمْ جُزْءاً مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ فَلْیُعْطِهِ بِطِیبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَ مَنْ أَدَّی زَکَاهَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرَهُهُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا هَلَکَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا لِمَنْعِ الزَّکَاهِ مِنْهُ فَحَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ بِالزَّکَاهِ وَ دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ اسْتَدْفِعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ.

1- 1. البقره: 267.
2- 2. دعائم الإسلام: ج 1 ص 241- 244.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا نَقَصَتْ زَكَاهٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ وَ لَا هَلَكَ مَالٌ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا كَرُمَ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ إِلَّا ازْدَادَ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ وَ لَا أَعْطَى رَجُلٌ زَكَاهَ مَالِهِ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا حَبَسَهَا فَزَادَتْ فِيهِ وَ لَا سَرَقَ سَارِقٌ شَيْئاً إِلَّا حُبِسَ مِنْ رِزْقِهِ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا نَقَصَتْ زَكَاهٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ(1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَهُ حَتَّى تَكُونَ الصَّلَاهُ مَنّاً وَ الْأَمَانَهُ مَغْنَماً وَ الزَّكَاهُ مَغْرَماً الْخَبَرَ.

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فِی أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِی يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ فَإِنْ ضَاعَ الْفَقِيرُ أَوْ أَجْهَدَ أَوْ عَرِیَ فَبِمَا يَمْنَعُ الْغَنِیُّ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَاسِبُ الْأَغْنِيَاءِ فِی ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِی فَرَضَ عَلَيْهِمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَهِ لَهُمْ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُخْفِیَ الْمَرْءُ زَكَاتَهُ عَنْ إِمَامِهِ وَ قَالَ إِنَّ إِخْفَاءَ ذَلِكَ مِنَ النِّفَاقِ (2).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ لَمْ يَعْدِلْ وَ ذُو ثَرْوَهٍ مِنَ الْمَالِ لَا يُعْطِی حَقَّ مَالِهِ وَ مُقْتِرٌ فَاجِرٌ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً يُدْعَيْنَ الْمُنْتَقِمَاتِ يَنْصِبُ عَلَيْهِنَّ مَنْ مَنَعَ مَالَهُ عَنْ حَقِّهِ فَيُنْفِقُهُ فِيهِنَّ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّهِ شَيْئاً أَشَدَّ

1- 1. دعائم الإسلام: ج 1 ص 240.
2- 2. دعائم الإسلام: ج 1 ص 245.

عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ وَ فِيهَا يَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ (1) قَالَ عليه السلام يَعْنِي الزَّكَاهَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهُ فَإِنَّمَا مَالُهُ حَيَّاتٌ تَنْهَشُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاهَ مِمَّنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ.

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَتِمُّ صَلَاهٌ إِلَّا بِزَكَاهٍ وَ لَا تُقْبَلُ صَدَقَهٌ مِنْ غُلُولٍ وَ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا زَكَاهَ لَهُ وَ لَا زَكَاهَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كافِرُونَ (2) قَالَ لَا يُعَاتِبُ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ أَلَا إِنَّ الْمَاعُونَ الزَّكَاهُ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا خَانَ اللَّهَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ إِلَّا مُشْرِكٌ بِاللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَاعُونُ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ كَآكِلِ الرِّبَا وَ مَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ لَعَنَ مَانِعَ الزَّكَاهِ وَ آكِلَ الرِّبَا(3).

1- 1. المؤمنون: 100.
2- 2. فصّلت: 6 و 7.
3- 3. دعائم الإسلام: 247- 248.

«1»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ فَقَالَ السَّائِلُ فَالذُّرَةُ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ كَانَ وَ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله السَّمَاسِمُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَقِيلَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ إِنَّمَا وَضَعَ عَلَى التِّسْعَةِ لِمَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَ قَالَ كَذَبُوا فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْ ءٍ قَدْ كَانَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئاً عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ(1).

مع، [معانى الأخبار] أبى عن محمد العطار: مثله (2).

«2»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَمِ الزَّكَاةُ فَقَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ الطَّيَّارُ إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً يُقَالُ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عِنْدَنَا أَيْضاً حَبٌّ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنْهَا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ وَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 46.
2- 2. معانى الأخبار ص 154.

الْبَقَرُ وَ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ وَ الزَّبِيبُ وَ التَّمْرُ(1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَی مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ عَلَی الْحُلِیِّ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضاً فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ نَعَمْ (2).

«4»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِی دَيْناً وَ لِی دَوَابَّ وَ أَرْحَاءً وَ رُبَّمَا أَبْطَأَ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَمَتَی تَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاهُ إِذَا أَنَا أَخَذْتُهُ قَالَ سَنَهً وَاحِدَهً قَالَ قُلْتُ فَالدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ فَإِنَّ عِنْدِی مِنْهَا عَلَيَّ فِيهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِی فَضَمَّهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِی علیه السلام يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاهُ فِی الذَّهَبِ إِذَا قَرَّ فِی يَدِكَ قُلْتُ لَهُ الْمَتَاعُ يَكُونُ عِنْدِی لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا(3).

«5»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ عَلَی الدَّيْنِ زَكَاهٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَفِرَّ بِهِ (4)

فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْهُ سَنَهَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تُزَكِّهِ إِلَّا فِی السَّنَهِ الَّتِی تُخْرَجُ فِيهَا(5).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ قَالَ: لَيْسَ عَلَی الْمَمْلُوكِ زَكَاهٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

وَ قَالَ: لَيْسَ عَلَی الدَّيْنِ زَكَاهٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

1- 1. الخصال ج 2 ص 46.
2- 2. قرب الإسناد ص 23.
3- 3. قرب الإسناد ص 23.
4- 4. الفرار بالدين، بمعنى أنّه يعطى ماله دينا ليفر به من الزكاه المفروضه فيه، فانه يجب عليه الزكاه، و أمّا إذا كان أدانه لغير هذه النيه فغاب عنه ماله و لم يحل عليه الحول فلا بأس، و للفرار من الزكاه صور اخرى: كما إذا وهب ماله من أحد أصدقائه أو أقربائه و يعلم هو أنّه انما وهبها ليفر من الزكاه، فيرد عليه هبته بعد شهر أو شهرين، ليصدق عليه أنه

غاب عنه ماله و لم يحل عنده عليه الحول، أو يشرط على الموهوب له ذلک، و صوره اخرى أنه يسبكه سبيكه- ثم يشترى بها مسكوكه، و سيجى ء لها ذكر.
5- 5. قرب الإسناد ص 79.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَالَ يُزَكِّى مَالَهُ وَ لَا يُزَكِّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (1).

«7»- ع، [علل الشرائع] أَبِى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَمْلُوكٌ فِى يَدِهِ مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمُلُوكِ (2).

«8»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ لَا تَجِبُ الزَّكَاهُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (3).

«9»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَهِ الْخَيْلِ وَ الرَّقِيقِ (4).

«10»- ع، [علل الشرائع] مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَاعَ أَبِى عليه السلام مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاهَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِىَ (5).

«11»- ل، [الخصال] فِى خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تَجِبُ عَلَى مَالٍ زَكَاهٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ مَلَكَهُ صَاحِبُهُ (6).

1- 1. قرب الإسناد ص 135.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 61.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 123 فى حديث.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 61.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 63.

6- 6. الخصال ج 2 ص 152.

أقول: سيأتى بعض الأخبار فى باب أدب المصدق.

«12»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام رَجُلٌ کَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُراً فَحَوَّلَهَا دَنَانِیرَ فَحَالَ عَلَیْهَا مُنْذُ یَوْمَ مَلَکَهَا دَرَاهِمَ حَوْلٌ أَ یُزَکِّیهَا قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَیْکَ مِائَهَ بَعِیرٍ وَ أَخَذَ مِنْکَ مِائَتَیْ بَقَرَهٍ فَلَبِثَتْ عِنْدَهُ أَشْهُراً وَ لَبِثْتَ عِنْدَکَ أَشْهُراً فَمَوَّتَتْ عِنْدَکَ إِبِلُهُ وَ مَوَّتَتْ عِنْدَهُ بَقَرُکَ أَ کُنْتُمَا تُزَکِّیَانِهِمَا فَقُلْتُ لَا قَالَ کَذَلِکَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ حَوَّلْتَ بُرّاً أَوْ شَعِیراً ثُمَّ قَلَبْتَهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهِ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ یَرْجِعَ ذَلِکَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْکَ الْفِضَّهُ بِعَیْنِهَا أَوْ عَیْنِهِ فَإِنْ رَجَعَ ذَلِکَ إِلَیْکَ فَإِنَّ عَلَیْکَ الزَّکَاهَ لِأَنَّکَ قَدْ مَلَکْتَهَا حَوْلًا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ یَخْرُجْ ذَلِکَ الذَّهَبُ مِنْ یَدِی یَوْماً قَالَ إِنْ خُلِطَ بِغَیْرِهِ فِیهَا فَلَا بَأْسَ وَ لَا شَیْ ءَ فِیمَا رَجَعَ إِلَیْکَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجَعَ إِلَیْکَ بِأَسْرِهِ بَعْدَ إِیَاسٍ مِنْهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ فِیهِ إِلَّا حَوْلًا.

قَالَ فَقَالَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَیْسَ فِی النَّیِّفِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَبْلُغَ مَا یَجِبُ فِیهِ وَاحِداً وَ لَا فِی الصَّدَقَهِ وَ الزَّکَاهِ کُسُورٌ وَ لَا تَکُونُ شَاهٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا بَعِیرٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ نِصْفٌ وَ لَا دِینَارٌ وَ نِصْفٌ وَ لَکِنْ یُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ یُطْرَحُ مَا سِوَی ذَلِکَ حَتَّی یَبْلُغَ مَا یُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِداً فَیُؤْخَذُ مِنْ جَمِیعِ مَالِهِ.

قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ وَ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ یُزَکِّیهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَوْلِهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِیَوْمٍ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ إِذَنْ.

قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ عَنْهُ علیه السلام إِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ یَوْماً فِی إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِی آخِرِ النَّهَارِ فِی سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِکَ إِبْطَالَ الْکَفَّارَهِ الَّتِی وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ بِمَنْزِلَهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَّ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مع [مَنْعُ](1) مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَالَ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أُنَاسٍ أَوْ عَشَرَهٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدَهُمْ أَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَهِ تِلْكَ يَعْنِي جَوَابَهُ فِي الْحَرْثِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْ ءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي الشَّاهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ قَالَ نَعَمْ قَالَ زُرَارَهُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَالِهَا بِشَهْرٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاهُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَازَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَهً جَازَتِ الْهِبَهُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاهَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تُمْضَى الْهِبَهُ وَ يُضَمَّنُ وَ تَجِبُ الزَّكَاهُ قَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَهُ الْمَضْمُونَهُ مَاضِيَهٌ وَ الزَّكَاهُ لَازِمَهٌ عُقُوبَهً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمِيَ عَلَيْهِ

1- 1. فى بعض النسخ« منع» و اختاره فى المطبوع، و ليس بشى ء، فان« لا يحل» من حال يحول، و معناه« و لا يحول له مع مال غير هذا المال فيما قد دخل عليه الحال أى الحول» أى لا يختلط حسابهما. و هكذا فيما يأتى قد يذكر« الحال» و يراد« الحول» كالقال و القول.

يَوْماً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا أَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ قُلْتُ لَا إِنَّمَا يَكُونُ إِنْ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ وَ كَذَلِکَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّی عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ (1).

«13»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِکَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ سَبْكُهُ فِرَاراً بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ أَ مَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ (2)

فَلِذَلِکَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ(3).

«14»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ عَلَی الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَ حِسَابٍ مَحْسُوبٍ فَجَعَلَ عَدَدَ الْأَغْنِيَاءِ مِائَةً وَ خَمْسَةً وَ تِسْعِينَ وَ الْفُقَرَاءَ خَمْسَةً وَ قَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ فَجَعَلَ عَلَی كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً حَقّاً لِلضُّعَفَاءِ وَ تَحْصِيناً لِأَمْوَالِهِمْ لَا عُذْرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ فِی تَرْكِ إِخْرَاجِهِ وَ قَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ وَ أَوْجَبَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِی كُلِّ سَنَةٍ وَ وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَلَی تِسْعَةِ أَصْنَافٍ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ رُوِیَ عن [عَلَی] الْجَوَاهِرِ وَ الطِّيبِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّنُوفَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ كُلِّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ وَ الْمِيزَانَ رُبُعُ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ سَبِيلُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ سَبِيلَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فِی التَّصَرُّفِ فِيهَا وَ التِّجَارَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ سَبِيلَهَا فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُ الصَّدَقَةِ فِيمَا فِيهِ الصَّدَقَةُ وَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سِوَی ذَلِکَ فِی أَوْقَاتِهِ وَ قَدْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا وَ لَيْسَ عَلَی الْمَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ وَ لَا فِی مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ إِنْ غَابَ مَالُکَ فَلَيْسَ عَلَيْکَ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْکَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِی يَدِکَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُکَ عَلَی رَجُلٍ مَتَی مَا أَرَدْتَ أَخَذْتَ مِنْهُ فَعَلَيْکَ زَكَاتُهُ فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْکَ مَنْفَعَتُهُ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 62- 63.
2- 2. انما ذهبت المنفعه، لان السبيكه ارخص من المنقوشه، و لانه لا يتمكن مع السبيكه عن المعاملات الا إذا بدلها من المنقوشه.
3- 3. المحاسن ص 319.

لَزِمَتْکَ زَکَاتُهُ.

فَإِنِ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ بَقِیَ عِنْدَکَ حَتَّی حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَعَلَیْکَ فِیهِ الزَّکَاهُ فَإِنْ بِعْتَ شَیْئاً وَ قَبَضْتَ ثَمَنَهُ وَ اشْتَرَطْتَ عَلَی الْمُشْتَرِی زَکَاهَ سَنَهٍ أَوْ سَنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَإِنَّهُ یَلْزَمُهُ دُونَکَ وَ لَیْسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاهٌ إِلَّا أَنْ تَتَّجِرَ بِهِ فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهِ فَفِیهِ الزَّکَاهُ وَ لَیْسَ فِی سَائِرِ الْأَشْیَاءِ زَکَاهٌ مِثْلَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْخُضَرِ وَ الثِّمَارِ وَ الْحُبُوبِ سِوَی مَا ذَکَرْتُ لَکَ إِلَّا أَنْ یُبَاعَ وَ یَحُولَ عَلَی ثَمَنِهِ الْحَوْلُ وَ زَکَاهُ الدَّیْنِ عَلَی مَنِ اسْتَقْرَضَ فَإِذَا کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَکَاهَ عَلَیْکَ فِیهِ حَتَّی یَقْضِیَهُ وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِکَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ عَلَیْهِ مَنْفَعَهً فِی التِّجَارَهِ فَإِنْ کَانَ کَذَلِکَ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ.

«15»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، فِی حَدِیثِهِ علیه السلام: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ لَهُ الدَّیْنُ الظَّنُونُ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یُزَکِّیَهُ لِمَا مَضَی إِذَا قَبَضَهُ (1).

قال السید رضی الله عنه فالظنون الذی لا یعلم صاحبه أ یقبضه من الذی هو علیه أم لا فکأنه الذی یظن به فمره یرجو و مره لا یرجو و هذا من أفصح الکلام و کذلک کل أمر تطالبه و لا تدری علی أی شی ء أنت منه فهو ظنون و علی ذلک قول الأعشی (2).

من یجعل الجد الظنون الذی***جنب صوب اللجب الماهر

مثل الفراتی إذا ما طما***یقذف بالبوصی و الماهر

و الجد البئر العادیه فی الصحراء و الظنون التی لا یعلم هل فیها ماء أم لا.

«16»- الْبَیَانُ، لِلشَّهِیدِ قُدِّسَ سِرُّهُ فِی الْجَعْفَرِیَّاتِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ کَانَ لَهُ مَالٌ وَ عَلَیْهِ مَالٌ فَلْیَحْسُبْ مَا لَهُ وَ مَا عَلَیْهِ فَإِنْ کَانَ لَهُ فَضْلٌ مِائَتَا دِرْهَمٍ

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 6 من قسم غرائب الحکم.
2- 2. هو الاعشی الکبیر: أعشی قیس، و اسمه میمون بن قیس بن جندل بن شراحیل یکنی أبو بصیر، تری ذکره فی الأغانی ج 9 ص 108 ط دار الکتب.

فَلْيُعْطِ خَمْسَةً.

«17»- الْهِدَايَةُ،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الزَّكَاهِ عَلَى كَمْ أَشْيَاءَ هِيَ فَقَالَ عَلَى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حُبُوباً مِثْلَ الْأُرُزِّ وَ السِّمْسِمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَتَسْأَلُنِي.

«18»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ أَوِ الْمَتَاعُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ تَهَاوَنَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلزَّكَاهِ وَ عَلَيْهِ زَكَاهُ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

باب 3 زكاه النقدين و زكاه التجاره

أقول: قد سبق فى باب من تجب عليه الزكاه بعض الأخبار.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاهِ الْحُلِيِّ قَالَ إِذَنْ لَا يَبْقَى وَ لَا تَكُونُ زَكَاهٌ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ الذَّهَبُ عِشْرُونَ دِينَاراً فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ كَمْ يُزَكِّي سَنَهً قَالَ:

1- 1. قرب الإسناد: 135.

سَنَةً وَاحِدَةً(1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ السَّمَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ السَّمْنَ وَ الزَّيْتَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ السَّنَتَيْنِ وَ السِّنِينَ أَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ أَوْ يَجِی ءُ مِنْهُ رَأْسُ مَالِهِ فَعَلَيْكَ الزَّكَاهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَكِّهِ لِلسَّنَهِ الَّتِی تُخْرَجُ فِيهَا(2).

«4»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنِ ابْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام يَقُولُ: وَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِی كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ كَلَّفَهُمْ فِی السَّنَهِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّهً وَاحِدَهً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (3).

«5»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الزَّكَاهُ فَرِيضَهٌ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفِضَّهِ وَ لَا تَجِبُ عَلَى مَالٍ زَكَاهٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ مَلَكَهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاهُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَهِ وَ الْمَعْرِفَهِ وَ تَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ الزَّكَاهُ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَكُونُ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ(4).

«6»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ الزَّكَاهُ الْفَرِيضَهُ فِی كُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَیْ ءٌ(5).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ

1- 1. قرب الإسناد: 223.
2- 2. قرب الإسناد: 79 و ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانیّ.
3- 3. الخصال: ج 2 ص 107.
4- 4. الخصال: ج 2 ص 152.

5- 5. عيون الأخبار: ج 2 ص 123.

قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّکَاهُ فِیمَا سُبِکَ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ سَبْکُهُ فِرَاراً مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْمَنْفَعَهَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ لِذَلِکَ لَا تَجِبُ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ(1).

«8»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی یُوسُفَ وَلِیَ لِهَؤُلَاءِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِیهَا أَمْوَالًا کَثِیرَهً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِکَ الْمَالَ حُلِیّاً أَرَادَ أَنْ یَفِرَّ بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ أَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ قَالَ لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ زَکَاهٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَی نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِی وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ أَکْثَرُ مِمَّا خَافَ مِنَ الزَّکَاهِ(2).

«9»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّکَاهُ فِیمَا سُبِکَ فِرَاراً بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْمَنْفَعَهَ قَدْ ذَهَبَتْ فَلِذَلِکَ لَا تَجِبُ الزَّکَاهُ(3).

«10»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاهُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّکَاهَ الظَّاهِرَهَ أَمِ الْبَاطِنَهَ تُرِیدُ قَالَ أُرِیدُهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَهُ فَفِی کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَی أَخِیکَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَیْهِ مِنْکَ (4).

«11»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ مَعاً عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخَلِیفَهُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِیِّ وَ کَانَ

1- 1. علل الشرائع: ج 2 ص 58.
2- 2. علل الشرائع: ج 2 ص 58.
3- 3. علل الشرائع: ج 2 ص 59.
4- 4. معانی الأخبار: 153.

عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَهِ عَنِ الْخَمْسَهِ فِى الزَّكَاهِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَهٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَهِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ عليهما السلام فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله جَعَلَ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّهً أُوقِيَّهً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَهٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّهٍ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَهَ دَوَانِيقَ (1)

قَالَ حَبِيبٌ فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا فَقَالَ قَرَأْتُهُ فِى كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَهَ عليها السلام ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ابْعَثْ إِلَىَّ بِكِتَابِ فَاطِمَهَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنِّى

1- 1. هذا الحديث كسائر أخبار الباب مرويّ فى الكافى أيضا لكنه قدّس سرّه كان بانيا فى الأبواب الفقهيّه أن لا ينقل من الكتب الأربعه، لكونها مشهوره بأيدى الفقهاء و انما أراد أن يجمع غير ما كان فيها خارجا عن تناول الفقهاء. و كيف كان فالحديث مرويّ فى الكافى ج 3 ص 507 و قد شرحه المؤلّف العلامه فى كتابه مرآه العقول، و شرحه الفيض قدس سرهما فى الوافى أيضا، من أراد التفصيل فليرجع اليهما. و قال الشهيد فى الذكرى: المعتبر فى الدنانير المثقال، و هو لم يختلف فى الإسلام و قبله، و فى الدرهم ما استقر عليه فى زمن بنى أميّه بإشاره زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلى الى الطبرىّ و قسمتها نصفين، فصارت الدرهم سته دوانيق، كل عشره سبعه مثاقيل، و لا عبره بالعدد فى ذلك. و قيل: إنّه كان فى زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين و ثمانين فى زمان الرسول فيكون المخرج منها خمسه على وزن سبعه، و قبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مائتين و أربعين فيكون المخرج خمسه على وزن سته و المخرج هو ربع العشر فلا تفاوت.

إِنَّمَا أَخْبَرْتُکَ أَنِّی قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أُخْبِرْکَ أَنَّهُ عِنْدِی قَالَ حَبِیبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدٌ یَقُولُ مَا رَأَیْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ(1).

«12»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: لَیْسَ فِیمَا دُونَ عِشْرِینَ دِینَاراً زَکَاهٌ فَفِیهَا نِصْفُ دِینَارٍ وَ کُلَّمَا زَادَ بَعْدَ الْعِشْرِینَ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ أَرْبَعَهَ دَنَانِیرَ فَلَا زَکَاهَ فِیهِ فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَهَ دَنَانِیرَ فَفِیهِ عُشْرُ دِینَارٍ ثُمَّ عَلَی هَذَا الْحِسَابُ وَ لَیْسَ عَلَی الْمَالِ الْغَائِبِ زَکَاهٌ وَ لَا فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاهٌ وَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الزَّکَاهِ بَعْدَ مَا مَضَی سِتَّهُ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَهِ لِمَنْ أَرَادَ تَقْدِیمَ الزَّکَاهِ وَ نَرْوِی أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی الذَّهَبِ زَکَاهٌ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعِینَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِینَ مِثْقَالًا فَفِیهِ مِثْقَالٌ وَ لَیْسَ فِی نَیِّفٍ شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعِینَ وَ لَا یَجُوزُ فِی الزَّکَاهِ أَنْ یُعْطَی أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ دِینَارٍ وَ إِنْ کَانَ مَالُکَ فِی تِجَارَهٍ وَ طُلِبَ مِنْکَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِکَ وَ لَمْ تَبِعْهُ تَبْتَغِی بِذَلِکَ الْفَضْلَ فعلیه [فَعَلَیْکَ] زَکَاتُهُ إِذَا جَاءَ عَلَیْکَ الْحَوْلُ وَ إِنْ لَمْ یُطْلَبْ مِنْکَ بِرَأْسِ مَالِکَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ الزَّکَاهُ وَ لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ زَکَاهٌ وَ لَکِنْ تُعِیرُهُ مُؤْمِناً إِذَا اسْتَعَارَ مِنْکَ فَهُوَ زَکَاتُهُ وَ لَیْسَ فِی السَّبَائِکِ زَکَاهٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَإِنْ فَرَرْتَ بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَعَلَیْکَ فِیهِ زَکَاهٌ.

«13»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَجْعَلُ الْحُلِیَّ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمِائَهِ الدِّینَارِ وَ الْمِائَتَیْنِ الدِّینَارِ قَالَ وَ أَرَانِی قَدْ قُلْتُ لَهُ ثَلَاثَمِائَهِ دِینَارٍ أَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا جَعَلَهُ لِیَفِرَّ بِهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا جَعَلَهُ لِیَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ(2).

«14»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِینَا رَسُولُ اللَّهِ فَذَکَرَ الزَّکَاهَ وَ قَالَ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ عِشْرِینَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ یَعْنِی بِهَذَا

1- 1. علل الشرائع: ج 2 ص 61.
2- 2. السرائر: 464.

الذَّهَبَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ الذَّهَبُ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْ ءٌ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَا شَيْ ءَ فِيمَا دُونَ ذَلِکَ وَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ فَبِحِسَابِهِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ مَا زَادَ رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِی إِذَا لَقِيتَ الْقَوْمَ فَقُلْ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طُهْرَةً لَكُمْ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَ قَالَ فِيهِ فِی كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ وَ مَا زَادَ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ وَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ لَا يَبْلُغُ عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ فِضَّةً لَا تَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ فِی وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِی حَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مِنَ الذَّهَبِ وَرِقاً بِقِيمَتِهِ وَ كَذَلِکَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِی الْوَرِقِ ذَهَباً بِقِيمَتِهِ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا قَالا: لَيْسَ فِی الْحُلِيِّ زَكَاةٌ يَعْنِيَانِ مَا اتُّخِذَ مِنْهُ لِلِبَاسٍ مِثْلُ حُلِيِّ النِّسَاءِ وَ السُّيُوفِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ صَاحِبُهُ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ بِأَنْ يَصُوغَ مَالَهُ حُلِيّاً أَوْ يَشْتَرِیَ بِهِ حُلِيّاً لِئَلَّا يُؤَدِّیَ زَكَاتَهُ هَذَا لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ كَذَلِکَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا كَانَتْ فِی يَدَيْهِ مِنْ حُلِيٍّ مَصُوغٍ يَتَصَرَّفُ بِهِ فِی الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ لِغَيْرِ اللِّبَاسِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُمِّيَتْ فِيهِ حَتَّى

يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمُلَ الْقَدْرُ الَّذِی تَجِبُ فِيهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الْجَوْهَرِ كُلِّهِ مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ التِّجَارَةُ وَ هَذَا كَالَّذِی ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُلِیِّ وَ الْوَجْهُ فِيهِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِی ذِكْرِ الْحُلِیِّ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی اللُّؤْلُؤِ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَ الْعَنْبَرِ يُؤْخَذُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخُمُسُ ثُمَّ هُمَا كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الرِّكَازِ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ الْكَنْزِ الْقَدِيمِ يُؤْخَذُ الْخُمُسُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ بَاقِی ذَلِكَ لِمَنْ وُجِدَ فِی أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ وَ إِنْ كَانَ الْكَنْزُ مِنْ مَالٍ مُحْدَثٍ وَ ادَّعَاهُ أَهْلُ الدَّارِ فَهُوَ لَهُمْ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ قَالَ عَلَيْهِمْ فِيهَا جَمِيعاً الْخُمُسُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرُ أَوْ ذَهَبٌ أَوْ دَرَاهِمُ أَوْ فِضَّةٌ دُونَ الْجَيِّدِ فَالزَّكَاةُ فِيهَا مِنْهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَفَا عَنِ الدُّورِ وَ الْخَدَمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ الْأَثَاثِ مَا لَمْ يُرَدْ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ التِّجَارَةُ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ فَأَعْطَى بِهِ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يَبِعْهُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ بَارَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدْ رَأْسَ مَالِهِ لَمْ يُزَكِّهِ حَتَّى يَبِيعَهُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِی مَالِ يَتِيمٍ وَ لَا مَعْتُوهٍ (1) زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فَإِنْ عُمِلَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الَّذِی يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْهُ يَأْخُذُهُ مَتَى شَاءَ بِلَا خُصُومَةٍ وَ لَا مُدَافَعَةٍ فَهُوَ كَسَائِرِ مَا فِی يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِی هُوَ عَلَيْهِ يُدَافِعُهُ وَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِخُصُومَةٍ فَزَكَاتُهُ عَلَى الَّذِی هُوَ فِی

1- 1. المعتوه: الضعيف العقل، و فى الحديث كل طلاق واقع الإطلاق المعتوه.

يَدَيْهِ وَ كَذَلِکَ مَالُ الْغَائِبِ وَ كَذَلِکَ مَهْرُ الْمَرْأَهِ عَلَى زَوْجِهَا.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِی مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاهٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِی يَدِ مَنْ هُوَ فِی يَدَيْهِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَإِنَّهُ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَ يُزَكِّيهِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ الَّذِی يُزَكِّی فِيهِ مَالَهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِی مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاهٌ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاهُ مَضْمُونَهٌ حَتَّى يَضَعَهَا مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مَوْضِعَهَا.

فعلى هذا القول يلزم على كل من وجبت عليه زكاه و أعطاها غير أهلها الذين أمر الله بدفعها إليهم أعطاها ثانيه لمن أوجب دفعها إليه و سنذكر ما تجب فى هذا فى موضعه إن شاء الله و أقل ما يلزم فى هذه الروايه من أخرج زكاه ماله فضاعت منه قبل أن يدفعها أن عليه إخراجها من ماله و لا يجزى عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب دفعها إليه.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فِی مَالِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى حَضَرَ الْمَوْتُ فَأَوْصَى أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ إِنَّهَا يخرج [تُخْرَجُ] مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِیَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ ثُلُثِهِ فَهَذَا إِذَا عُلِمَ ذَلِکَ وَ إِنْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ وَ يُتْلِفَ مِيرَاثَهُمْ لَمْ يَجُزْ ذَلِکَ إِلَّا مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ (1).

«15»- الْهِدَايَهُ،: اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الذَّهَبِ شَیْ ءٌ حَتَّى تبلغ [يَبْلُغَ] عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا بَلَغَ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِينَ ثُمَّ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ عُشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابُ مَتَى مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ أَرْبَعَهٌ أَرْبَعَهٌ فَفِی كُلِّ أَرْبَعَهٍ عُشْرٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ.

وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّهِ شَیْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ مَتَى زَادَ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ.

1- 1. دعائم الإسلام: 248- 251.

«1»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: تَجِبُ الزَّكَاهُ عَلَی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِیَ سَیْحاً(1) وَ إِنْ كَانَ سُقِیَ بِالدَّوَالِی (2)

فَعَلَیْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ(3).

«2»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ یَجِبُ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ(4).

«3»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: لَیْسَ فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ شَیْ ءٌ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ مِائَتَانِ وَ اثْنَانِ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ نِصْفٌ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بِغَیْرِ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَ مَئُونَهِ الْعِمَارَهِ وَ الْقَرْیَهِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِیَ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ كَانَ بَعْلًا(5) وَ إِنْ كَانَ سُقِیَ بِالدَّلَاءِ وَ الْغَرْبِ (6) فَفِیهِ نِصْفُ

1- 1. السیح: الماء الجاری علی وجه الأرض.
2- 2. الدوالی جمع الدالیه و هی المنجنون تدیره الثور و الناعوره یدیرها الماء فیستقی بها من البئر أو البحر.
3- 3. الخصال: ج 2 ص 152.
4- 4. عیون الأخبار: ج 2 ص 123.
5- 5. البعل: ما سقته السماء، و نقل عن الأصمعی: أن العذی ما سقته السماء، و البعل ما شرب بعروقه من غیر سقی و لا سماء.
6- 6. الغرب: الدلو العظیمه.

الْعُشْرِ وَ فِی التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مِثْلُ مَا فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ فَإِنْ بَقِیَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِیرُ بَعْدَ مَا أُخْرِجَ الزَّکَاهُ مَا بَقِیَ وَ حولت [حَالَتْ] عَلَیْهَا السَّنَهُ لَیْسَ عَلَیْهَا زَکَاهٌ حَتَّی یُبَاعَ وَ یَحُولَ عَلَی ثَمَنِهِ حَوْلٌ.

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ (1) قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ یُزَکَّی یَجِی ءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنَ التَّمْرِ هُوَ مِنْ أَرْدَإِ التَّمْرِ یُؤَدُّونَهُ عَنْ زَکَاتِهِمْ یُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَأْرَهِ(2)

قَلِیلَهُ اللِّحَاءِ عَظِیمَهُ النَّوَی فَکَانَ بَعْضُهُمْ یَجِی ءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَیِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَخْرُصُوا هَاتَیْنِ وَ لَا تَجِیئُوا مِنْهَا بِشَیْ ءٍ وَ فِی ذَلِکَ أَنْزَلَ اللَّهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ إِلَی قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ یَأْخُذَ هَاتَیْنِ التَّمْرَتَیْنِ مِنَ التَّمْرِ وَ قَالَ لَا یَصِلُ إِلَی اللَّهِ صَدَقَهٌ مِنْ کَسْبٍ حَرَامٍ (3).

«5»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ فَقَالَ لَا تَخْرُصُوا جُعْرُوراً وَ لَا مِعَافَأْرَهٍ وَ کَانَ أُنَاسٌ یَجِیئُونَ بِتَمْرٍ سَوْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِکْرُهُ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ وَ ذَکَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَرَصَ عَلَیْهِمْ تَمْرَ سَوْءٍ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَخْرُصْ جُعْرُوراً وَ لَا مِعَافَأْرَهٍ(4).

1- 1. البقره: 267.
2- 2. الجعرور- وزان عصفور- ضرب من الدقل و هو أردأ التمر، و الجعر نجو کل ذات مخلب من السباع، و ما یبس من العذره فی المجعر أی الدبر، فکأن التمر الردی ء الحشف البالی، شبه بالجعر، فقیل جعرور، و المعافاره أو أمعاء فاره، او معافاره، کلها بمعنی و الکلمه مرکبه من المعی: أحشاء البطن و أعفاجه بعد المعده، و الفأره: الدویبه الفویسقه معروف فکانهم شبهوا التمر الردی ء بأمعاء الفاره.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 148.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 149.

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ يَأْتُونَ بِصَدَقَهِ الْفِطْرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِيهِ عِذْقٌ (1)

يُسَمَّى الْجُعْرُورَ وَ عِذْقٌ يُسَمَّى مِعَافَأْرَهٍ كَانَا عَظِيماً نَوَاهُمَا رَقِيقاً لِحَاهُمَا فِی طَعْمِهِمَا مَرَارَهٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلْخَارِصِ لَا تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ (2).

«7»- الْهِدَايَهُ،: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مائتی [مِائَتَيْنِ] وَ اثْنَيْنِ وَ تِسْعِينَ دِرْهَماً وَ نِصْفٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَ مَئُونَهِ الْقَرْيَهِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِیَ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ كَانَ سَيْحاً وَ إِنْ سُقِیَ بِالدَّلَاءِ وَ الْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ فِی التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مِثْلُ مَا فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ إِنْ بَقِیَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِیَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ حَتَّى يُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

باب 5 زكاه الأنعام

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فِی الْغَنَمِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهً شَاهٌ وَ فِی مِائَهٍ شَاهٌ وَ لَيْسَ فِی الْغَنَمِ كُسُورٌ(3).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب أدب المصَّدِّق.

«2»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

1- 1. العذق و القنو من النخل كالعنقود من العنب.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 150، و فی ذیل الآیه روایات كثیره بهذا المعنی.
3- 3. قرب الإسناد: 135.

زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالا: فِی صَدَقَهِ الْإِبِلِ فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِکَ فَفِیهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ (1) ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْسَهً وَ ثَلَاثِینَ

1- 1. المشهور بین الاصحاب ان فی خمسه و عشرین من الإبل خمس شیاه، فإذا زاد علیها واحده و صارت سته و عشرین ففیها ابنه مخاض. و فی سته و ثلاثین بنت لبون، و فی سته و أربعین حقه حتّی إذا زادت علی الستین ففیها جذعه و فی سته و سبعین بنتا لبون حتّی إذا زادت علی التسعین ففیها حقتان، و إذا زادت علی مائه و عشرین ففی کل خمسین حقه و فی کل أربعین ابنه لبون. و قد وافقنا علی ذلک أهل السنه الا فی خمس و عشرین فعندهم فیها بنت مخاض کما هو نص الکتاب الذی کتبه أبو بکر لانس لما وجهه الی البحرین، رواه البخاری کما فی مشکاه المصابیح ص 158. و نقل الشیخ الحرّ العاملیّ قدس اللّه روحه فی الوسائل الرقم 11648: أن فی بعض النسخ الصحیحه من کتاب معانی الأخبار هکذا« فاذا بلغت خمسا و ثلاثین فان زادت واحده ففیها بنت مخاض» و هکذا زاد فی سائر الموارد« فان زادت واحده» فانطبق الخبر مع سائر الاخبار و یطابق فتوی الاصحاب. و الظاهر عندی أن هذه الزیاده مقتحم فی أصل الحدیث من قبل بعض الکتاب حیث رأی عدم انطباقه مع المشهور، و ذلک لان الحدیث مرویّ فی الکافی ج 3 ص 531 و هکذا نقله الشیخ فی التهذیبین، من دون الزیاده، و قد ذکر الفقهاء توجیهات لهذا الحدیث: قال الفیض رحمه اللّه: فی التهذیبین: قوله علیه السلام« فاذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض» أراد: و زادت واحده، و انما لم یذکر فی اللفظ لعلمه بفهم المخاطب، قال: و لو لم یحتمل ذلک لجاز لنا أن نحمله علی التقیه کما صرّح به فی روایه البجلیّ بقوله: هذا فرق بیننا و بین الناس، أقول: الأول بعید و الثانی سدید. انتهی کلام الفیض. أقول: کلام الشیخ قدّس سرّه علی محله، و لا مناص لنا الا أن نحمله علی اراده« و زادت واحده»: أما أولا فلان الحمل علی التقیه انما هو عند ذکر النصاب الأول أعنی« فاذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض» کما عرفت أن الخلاف بین الشیعه و السنه انما هو فی هذا النصاب فقط، و أمّا سائر النصب مثل قوله« فاذا بلغت خمسه و ثلاثین ففیها ابنه لبون» فلا یحتمل التقیه. فان علماء الإسلام مجمعون علی أن نصاب ابنه اللبون انما هو إذا بلغت سته و ثلاثین الی خمسه و أربعین، و هکذا فی سائر النصب. و

قد نص على ذلک عبد الرحمن بن الحجاج البجلىّ فى حديثه عن أبى عبد اللّه عليه السلام المروى فى الكافى و التهذيبين« قال عليه السلام: فى خمس قلائص شاه .... و فى خمس و عشرين خمس و فى سته و عشرين بنت مخاض الى خمس و ثلاثين و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس ...» يعنى أن الفرق انما هو فى هذا النصاب لا فى غيره. و أمّا ثانيا فلان الحديث ذكر فى نصاب الحقتين أول النصاب و آخره: قال: ثمّ ليس فيها شى ء حتّى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين(أى و زادت واحده) ففيها حقتان طروقتا الفحل ثمّ ليس فيها شى ء أكثر من ذلک حتّى تبلغ عشرين و مائه فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت إلخ» فهذا قرينه على أن المراد فى كل الموارد هو تقدير النصاب إذا زادت واحده، و انما لم يذكر لوضوح المسأله عند أمثال زراره و محمّد بن مسلم و أبى بصير و بريد العجلىّ و فضيل الراوين لهذا الحديث، و لعله عليه السلام ذكر فى كل النصب أول النصاب و آخره كما فى الأخير فلخصه الراوون اعتبارا بمعرفه القارئين و يؤيد هذا أن سائر فصول هذا الخبر، الذى يتعلق بنصاب البقر و الشاه هكذا يذكر أول النصاب و آخره. راجع الكافى ج 3 ص 534 و 535.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّهٌ طَرُوقَهُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَهٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَفِی کُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ وَ

فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَی أَسْنَانِهَا(1)

وَ لَیْسَ عَلَی النَّیِّفِ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی السَّائِمَهِ الرَّاعِیَهِ

1- 1. و نقل الفیض رحمه اللّه عن بعض اساتیذه أن المراد برجوع الإبل علی أسنانها استیناف النصاب الکلی و اسقاط اعتبار الأسنان السابقه کانه إذا اسقط اعتبار الأسنان و استؤنف النصاب الکلی ترکت الإبل علی اسنانها و لم تعتبر، و هو و ان کان بعیدا بحسب اللفظ الا أن السیاق یقتضیه، و تعقیب ذکر أنصبه الغنم بقوله« و سقط الامر الأول» ثم تعقیبه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفی الوجوب عن النیف یرشد إلیه، لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقه فی الغنم مقابلا لرجوع الإبل علی اسنانها واقعا موقعه، و هو یقتضی اتّحادهما فی المودی. أقول: لفظ الحدیث فی نصاب الإبل کما تری فی المتن هکذا:« ثم ترجع الإبل علی أسنانها و لیس علی النیف شی ء» و هکذا فی نصاب البقر:« ثم ترجع البقر علی أسنانها و لیس علی النیف شی ء» و فی نصاب الغنم« فاذا تمت أربعمائه کان علی کل مائه شاه و سقط الامر الأول و لیس علی ما دون المائه بعد ذلک شی ء و لیس فی النیف شی ء». فلما کان زکاه البقر و الإبل عند تکمیل کل نصاب مقدرا علی اسنانهما: ابنه مخاض و ابنه لبون و هکذا فی الإبل، تبیع و مسنه، قال فی الموردین« ثم ترجع الإبل علی أسنانها» و« ثم ترجع البقر علی أسنانها» و اما فی الشاه فلم یقل ذلک لما لم یکن التقدیر علی أسنان الشاه. و اما معنی« ترجع الإبل علی أسنانها» فهو معروف عند اللغویین قال الجوهریّ: « الرجعه: الناقه تباع و تشتری بثمنها مثلها. فالثانیه راجعه و رجعه، و قد ارتجعتها و ترجعتها و رجعتها یقال باع فلان ابله فارتجع منها رجعه صالحه- بالکسر- اذا صرف أثمانها فیما یعود علیه بالعائده و الصالحه. و کذلک الرجعه فی الصدقه إذا وجبت علی ربّ المال أسنان فأخذ المصدق مکانها أسنان فوقها أو دونها». یعنی إذا بلغت عنده من الإبل صدقه الجذعه و لیست عنده جذعه، أدی غیرها علی وجه القیمه مثلا إذا وجبت جذعه و کانت عنده حقه أداها و أدی معها شاتین او عشرین درهما و هکذا کما هو مصرح فی الأحادیث بتصاریفها و سیجی ء الإشاره الی بعضها. و ان شئت راجع الکافی ج 3 ص 539.

قَالَ قُلْتُ مَا فِی الْبُخْتِ السَّائِمَهِ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِیَّهِ.

قال الصدوق وجدت مثبتا بخط سعد بن عبد الله بن أبی خلف رضی الله عنه فی أسنان الإبل (1) من أول ما تطرحه أمه إلی تمام السنه حوار فإذا دخل فی السنه الثانیه سمی ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل فی الثالثه سمی ابن لبون و ذلک أن أمه قد وضعت و صار لها لبن فإذا دخل فی الرابعه سمی حقا للذکر و الأنثی حقه لأنه قد استحق أن یحمل علیه فإذا دخل فی الخامسه سمی جذعا فإذا دخل فی السادسه سمی ثنیا لأنه قد ألقی ثنیته فإذا دخل فی السابعه ألقی رباعیته و سمی رباعا فإذا دخل فی الثامنه ألقی السن الذی بعد الرباعیه و سمی سدیسا فإذا دخل فی التاسعه فطر نابه سمی بازلا فإذا دخل فی العاشره فهو مخلف و لیس له بعد هذا اسم فالأسنان التی تؤخذ فی الصدقه من ابن مخاض إلی الجذع (2).

«3»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: تَجِبُ عَلَی الْغَنَمِ الزَّکَاهُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِینَ شَاهً وَ تَزِیدُ وَاحِدَهٌ فَتَکُونُ فِیهَا شَاهٌ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَهً وَ عِشْرِینَ وَ تَزِیدُ وَاحِدَهٌ فَتَکُونُ فِیهَا شَاتَانِ إِلَی مِائَتَیْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ إِلَی ثَلَاثِمِائَهٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِکَ یَکُونُ فِی کُلِّ مِائَهِ شَاهٍ شَاهٌ وَ تَجِبُ عَلَی الْبَقَرِ الزَّکَاهُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِینَ بَقَرَهً تَبِیعَهً حَوْلِیَّهً فَیَکُونُ فِیهَا تَبِیعٌ حَوْلِیٌّ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِینَ بَقَرَهً ثُمَّ یَکُونُ فِیهَا مُسِنَّهٌ إِلَی سِتِّینَ ثُمَّ یَکُونُ فِیهَا مُسِنَّتَانِ إِلَی سَبْعِینَ ثُمَّ یَکُونُ فِیهَا ثَلَاثُ تَبَایِعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِکَ فِی کُلِّ ثَلَاثِینَ بَقَرَهً تَبِیعٌ وَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مُسِنَّهٌ وَ تَجِبُ عَلَی الْإِبِلِ الزَّکَاهُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهً فَتَکُونُ فِیهَا شَاهٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَهً فَشَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهَ عَشَرَ فَثَلَاثُ شِیَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ فَأَرْبَعُ شِیَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَخَمْسُ شِیَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِذَا

1- 1. و نقله الکلینی فی الکافی ج 3 ص 533 فی باب واحد، راجعه ان شئت.
2- 2. معانی الأخبار: 327.

بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّهٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سِتِّينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا جَذَعَهٌ إِلَى ثَمَانِينَ (1)

فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ وَ يَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُرْجَعُ إِلَى أَسْنَانِ الْإِبِلِ (2).

«4»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ زَكَاهٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاهً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ثَلَاثَهٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَهٍ فَإِذَا كَثُرَ الْغَنَمُ أُسْقِطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرَجُ فِي كُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ.

وَ يَقْصِدُ الْمُصَدِّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْغَنَمُ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أُمِرَ أَنْ يُخْرِجَ الْغَنَمُ وَ يُفَرِّقُهَا فِرْقَتَيْنِ وَ يُخَيِّرُ صَاحِبَ الْغَنَمِ فِي إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ وَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَهِ الثَّانِيَهِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرُكَ الْمُصَدِّقُ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَاكَ وَ يَأْخُذُ غَيْرَهَا وَ إِنْ لَمْ يُرِدْ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَأْخُذَهُ أَيْضاً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا يُفَرِّقُ الْمُصَدِّقُ بَيْنَ غَنَمٍ مُجْتَمِعَهٍ وَ لَا يجتمع [يَجْمَعُ] بَيْنَ مُتَفَرِّقَهٍ.

وَ فِي الْبَقَرَهِ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقَرَهً فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ ثَلَاثِينَ شَيْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعَهٌ وَ مُسِنَّهٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرَهُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَهً تَبِيعَانِ وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ.

1- 1. فی سائر الأحادیث، و علیه فتوی العلماء: خمس و سبعون بدل الثمانین، و سیجی ء مثله عن فقه الرضا و کتاب الهدایه للصدوق.
2- 2. الخصال: ج 2 ص 152.

وَ لَيْسَ فِی الْإِبِلِ شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْسَةً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً فَفِيهَا شَاهٌ وَ فِی عَشَرَةٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِی عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَابْنَةُ مَخَاضٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَی خَمْسَهٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ أَعْطَی الْمُصَدِّقَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ أَعْطَی مَعَهَا شَاةً وَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ اسْتَرْجَعَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ سُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَی أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَی ثَمَانِينَ فَإِذَا زَادَتْ (1)

وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَنِیٌّ.

«5»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَی زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ الْفُضَيْلُ وَ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالا: فِی الْبَقَرِ فِی كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَ لَيْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَیْ ءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ ثُمَّ فِی سَبْعِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ وَ فِی ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ وَ فِی تِسْعِينَ ثَلَاثُ تَبَايِعَ.

«6»- الْهِدَايَةُ،: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَی الْإِبِلِ شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاهٌ وَ فِی عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِی عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ أَعْطَی الْمُصَدِّقَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ أَعْطَی مَعَهَا شَاةً فَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ اسْتَرْجَعَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ سُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَی أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَی

1- 1. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانیّ.

ثَمَانِينَ (1)

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِی كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ فِی كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَهٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ(2) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ بَقَرَهً فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِیٌّ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ بَقَرَهً شَیْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ فِيهَا تَبِيعَهٌ وَ مُسِنَّهٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ فَإِذَا كَثُرَ الْبَقَرُ أَسْقِطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ صَاحِبُ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَهً تَبِيعاً وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهً وَ لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ (3)

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَهٍ فَإِذَا كَثُرَ الْغَنَمُ أَسْقِطَ هَذَا كُلُّهُ وَ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ.

«7»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَیْ ءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَهٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِی كُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَهٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا

1- 1. هذا موافق لما عرفت عن الكتاب المعروف بفقه الرضا، و قد ذكرنا فی ج 51 ص 375 أن هذا الكتاب كتاب التكليف لابن أبی العزاقر الشلمغانی و هو من مشايخ الصدوق: صاحب الهدايه.
2- 2. الهرمه: التی اضربها كبر السن، و قيل: التی هی كالمريضه، و عوار بضم العين: أی صاحبه عيب و نقص.
3- 3. سقط ذكر الشاه للاربعين.

وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (1).

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاهِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَیْ ءٌ فَإِذَا كَانَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَهٌ فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِکَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَیْ ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَهَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَهَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى السِّتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَهٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَى التِّسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِی كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَهٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يَعُدُّ صِغَارَهَا وَ كِبَارَهَا.

قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَیْ ءٌ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَهٌ وَ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّهٌ.

1- 1. سيجی ء فی باب أدب المصدق نقلا عن كتاب دعائم الإسلام ما يشرح هذا كله.

الآيات:

البقره: لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا یَسْتَطِیعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیماهُمْ لا یَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِیمٌ (1)

التوبه: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَهً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ (2)

الکهف: أَمَّا السَّفِینَهُ فَکانَتْ لِمَساکِینَ یَعْمَلُونَ فِی الْبَحْرِ(3)

النور: وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ (4).

«1»-شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا إِسْحَاقُ کَمْ تَرَی أَهْلَ هَذِهِ الْآیَهِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ یُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ یَسْخَطُونَ (5) قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ هُمْ أَکْثَرُ مِنْ ثُلُثَیِ النَّاسِ (6).

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاهِ لِمَنْ یَصْلُحُ أَنْ یَأْخُذَهَا فَقَالَ هِیَ لِلَّذِی وَ اللَّهِ فِی کِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَهً مِنَ اللَّهِ وَ قَدْ تَحِلُّ الزَّکَاهُ لِصَاحِبِ ثَلَاثِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ تَحْرُمُ عَلَی صَاحِبِ خَمْسِینَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ

1- 1. البقره: 273.
2- 2. براءه: 60.
3- 3. الکهف: 79.
4- 4. النور: 33.
5- 5. براءه: 58.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ: ج 2 ص 89.

يَكُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الثَّلَاثِمِائَهِ دِرْهَمٍ لَهُ مُخْتَارٌ كَثِيرٌ(1)

فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَكْفِهِمْ فلم يعفف [فَلْيُعِفَ] عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

«3»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمِسْكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِی يَسْأَلُ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِی لَا يَسْأَلُ (3).

«4»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَساكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِی يَسْأَلُ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمَا(4).

«5»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ فَقَالَ إِنْ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعاً وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ (5).

«6»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِی هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ لَوْ كَانَ يُعْطِی مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِی مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِی الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ (6).

«7»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها قَالَ هُمُ السُّعَاهُ(7).

«8»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فِی قَوْلِهِ وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ

1- 1. عيال كثير خ ل.
2- 2. تفسير العيّاشیّ: ج 2 ص 90.
3- 3. تفسير العيّاشیّ: ج 2 ص 90.

4- 4. تفسير العيّاشىّ: ج 2 ص 90.
5- 5. تفسير العيّاشىّ: ج 2 ص 90.
6- 6. تفسير العيّاشىّ: ج 2 ص 90.
7- 7. تفسير العيّاشىّ: ج 2 ص 91.

قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ذَلِکَ شُکَّاکٌ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لِکَيْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ وَ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي قَدْ دَخَلُوا فِيهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ.

وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَوْمَ حُنَيْنٍ تَأَلَّفَ رُءُوسَهُمْ مِنْ رُءُوسِ الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ سَائِرِ مُضَرَ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ- وَ عُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ الْفَزَارِيُّ وَ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ فَأَجْمَعُوا إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالْجِعْرَانَهِ(1) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ تَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَسَمْتَ بَيْنَ قَوْمِکَ شَيْئاً أَمَرَکَ اللَّهُ بِهِ رَضِينَا بِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِکَ لَمْ نَرْضَ.

قَالَ زُرَارَهُ فَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ كُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ سَعْدٍ قَالُوا اللَّهُ سَيِّدُنَا وَ رَسُولُهُ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِکَ يَقُولُونَ اللَّهُ سَيِّدُنَا وَ رَسُولُهُ ثُمَّ قَالُوا بَعْدَ الثَّالِثَهِ نَحْنُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ.

قَالَ زُرَارَهُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ وَ فَرَضَ لِلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ سَهْماً فِي الْقُرْآنِ (2).

«9»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قَالَ قَوْمٌ تَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَسَمَ فِيهِمُ الْفَيْ ءَ

1- 1. الجعرانه- بكسر الجيم و سكون العين و تشديد الراء المفتوحه أو مخففه موضع بين مكّه و الطائف على سبعه أميال من مكّه، و هى أحد حدود الحرم.
2- 2. تفسير العيّاشىّ: ج 2 ص 91- 92، و ما أعطاهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الجعرانه انما كانت من غنائم هوازن، و تفصيلها مذكور فى محله، راجع سيره ابن هشام ج 2 ص 492- 500، و لما أنكر عليه الأنصار و وجدوا فى أنفسهم فرض اللّه لهم سهما من الزكاه فى كتابه. و

أمّا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أعطاهم بعد ذلک من الصدقات أولا فسيجى ء أنّه عليه السلام أعطاهم من زكاه اليمن.

قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَلَمَّا كَانَ فِی قَابِلٍ جَاءُوا بِضِعْفِ الَّذِی أَخَذُوا وَ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ كَثِیرٌ وَ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَطِیباً فَقَالَ هَذَا خَیْرٌ أَمِ الَّذِی قُلْتُمْ قَدْ جَاءُوا مِنَ الْإِبِلِ بِكَذَا وَ كَذَا ضِعْفَ مَا أَعْطَیْتُهُمْ وَ قَدْ أَسْلَمَ لِلَّهِ عَالَمٌ وَ نَاسٌ كَثِیرٌ وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِیَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِی مَا أَعْطِی كُلَّ إِنْسَانٍ دِیَتَهُ عَلَی أَنْ یُسْلِمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (1).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَهَا قَالَ یُؤَدَّی مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ فِی الرِّقابِ (2).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَبْدٌ زَنَی قَالَ یُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ فَقَالَ یُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ لَا یُزَادُ عَلَی نِصْفِ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ الرَّجْمُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ یُقْتَلُ فِی الثَّامِنَهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَی رَحِمَهُ أَنْ یَجْمَعَ عَلَیْهِ رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ أَنْ یَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَی مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ (3).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: أَیُّمَا مُسْلِمٍ مَاتَ وَ تَرَكَ دَیْناً لَمْ یَكُنْ فِی فَسَادٍ وَ عَلَی إِسْرَافٍ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَقْضِیَهُ فَإِنْ لَمْ یَقْضِهِ فَعَلَیْهِ إِثْمُ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ... وَ الْغارِمِینَ فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِینَ وَ لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ حَبَسَهُ فَإِثْمُهُ عَلَیْهِ (4).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. تفسیر العیّاشیّ: ج 2 ص 92.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ: ج 2 ص 93.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ: ج 2 ص 93- 94 و ما بین العلامتین ساقط عن الكمبانیّ.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ: ج 2 ص 94.

عَنِ الصَّدَقَاتِ قَالَ اقْسِمْهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ وَ لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ نِدَاءَ الْجَاهِلِيَّهِ قُلْتُ وَ مَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّهِ قَالَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا آلَ بَنِی فُلَانٍ فَيَقَعُ فِيهِمُ الْقَتْلُ وَ الدِّمَاءُ فَلَا يُؤَدَّی ذَلِکَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَ الَّذِينَ يُغْرَمُونَ مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ بِمَا صَنَعُوا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ (1).

«14»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدٍ الْقَسْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَهِ فَقَالَ نَعَمْ ثَمَنُهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ وَ لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يَغْرَمُونَ فِی مُهُورِ النِّسَاءِ وَ لَا الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّهِ قَالَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا آلَ بَنِی فُلَانٍ فَيَقَعُ بَيْنَهُمُ الْقَتْلُ وَ لَا يُؤَدَّی ذَلِکَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَ الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ (2).

«15»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَهِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّهُ لِلْحَرْبِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَهَ قَالَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ (3).

«16»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ فَأَشْتَرِی لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَى أَنَّ ذَلِکَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ (4).

«17»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّهٍ سَوِيٍ (5).

«18»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ هِیَ لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ قَالَ قَدْ بُيِّنَ ذَلِکَ لَكُمْ فِی طَائِفَهٍ مِنَ الْكِتَابِ (6).

1- 1. تفسير العيّاشیّ: ج 2 ص 94 و فی المصدر بدل ثمنها اقسمها.
2- 2. تفسير العيّاشیّ: ج 2 ص 94 و فی المصدر بدل ثمنها اقسمها.
3- 3. السرائر: 472.
4- 4. قرب الإسناد: 34.
5- 5. قرب الإسناد: 95.

6- 6. قرب الإسناد: 135.

«19»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ أَ فَأَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ بِهِ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقَالَ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ حُرْمَهَ عَوْرَهِ الْمُؤْمِنِ وَ حُرْمَهَ بَدَنِهِ وَ هُوَ مَيِّتٌ كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَوَارِ عَوْرَتَهُ وَ بَدَنَهُ وَ جَهِّزْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ حَنِّطْهُ وَ احْتَسِبْ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاهِ قُلْتُ فَإِنْ أَنْجَزَ عَلَيْهِ (1)

بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى بِالْآخَرِ دَيْنُهُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا ميراث [مِيرَاثاً] تَرَكَهُ وَ إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ صَارَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِي أَنْجَزَ عَلَيْهِمْ بِهِ وَ لْيَكُنْ الَّذِي مِنَ الزَّكَاهِ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ (2).

«20»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ... وَ الْغارِمِينَ فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ (3).

«21»- فس، [تفسير القمي]: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ

1- 1. فی بعض النسخ« اتجر» و هو تصحیف، و معنی أنجز: أعطی، یقال: انجز حاجته قضاها، و أنجز وعده، وفا به.
2- 2. قرب الإسناد: 175.
3- 3. قرب الإسناد: 197.

حَكِيمٌ (1) فَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ جَمِيعَ النَّاسِ إِلَّا هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ وَ بَيَّنَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ هُمْ فَقَالَ الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ وَ عَلَيْهِمْ مَئُونَاتٌ مِنْ عِيَالِهِمْ وَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ قَوْلُ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً(2) وَ الْمَساكِينِ هُمْ أَهْلُ الزَّمَانَةِ مِنَ الْعُمْيَانِ وَ الْعُرْجَانِ (3)

وَ الْمَجْذُومِينَ وَ جَمِيعِ أَصْنَافِ الزَّمْنَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها هُمُ السُّعَاةُ وَ الْجُبَاةُ فِي أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ نَصِيباً فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَ يَرْغَبُوا.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ وَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَ هُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُوَيٍّ وَ هَمَّامُ بْنُ عَمْرٍو وَ أَخُوهُ وَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الْقُرَشِيُّ ثُمَّ الْجُمَحِيُّ وَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي جَازِمٍ وَ عُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ الْفَزَارِيُّ وَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ رُعَاتِهَا وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَقَلَ (4).

1- 1. براءه: 60.
2- 2. البقره: 273.
3- 3. العميان جمع الاعمى، و العرجان جمع الأعرج.
4- 4. قال ابن هشام فى السيره ج 2 ص 492: أعطى رسول اللّه المؤلّفه قلوبهم و كانوا أشرافا من أشراف الناس يتألفهم و يتألف بهم قومهم فأعطى ابا سفيان و ابنه معاويه و حكيم ابن حزام و نصير بن الحارث بن كلده و الحارث بن هشام و سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى و العلاء بن الجاريه و عيينه بن حصن و الاقرع بن حابس و مالک بن عوف و.

رَجَعَ إِلَى تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: فِی قَوْلِهِ وَ فِی الرِّقابِ قَوْمٌ قَدْ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِی قَتْلِ الْخَطَاءِ وَ فِی الظِّهَارِ وَ قَتْلِ الصَّيْدِ فِی الْحَرَمِ وَ فِی الْأَيْمَانِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكَفِّرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْهَا سَهْماً فِی الصَّدَقَاتِ لِيُكَفَّرَ عَنْهُمْ وَ الْغارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِی طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ يَفُكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِی الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُنْفِقُونَ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِی جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِی الْأَسْفَارِ فِی طَاعَةِ اللَّهِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يُذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ الصَّدَقَاتُ تَتَجَزَّى ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ بِلَا إِسْرَافٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ يَقُومُ فِی ذَلِكَ الْإِمَامُ يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ الصَّلَاحُ (1).

«22»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

1- 1. تفسير القمّيّ: 274.

خَمْسَهُ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدَانِ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْمَمْلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَهِ عَلَيْهِمْ (1).

ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن محمد العطار: مثله (2).

«23»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاهُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَهِ وَ الْمَعْرِفَهِ(3).

«24»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاهُ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَهِ الْمَعْرُوفِينَ (4).

«25»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الطَّالَقَانِيُّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ(5).

«26»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَهِ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَهٌ وَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْهَا وَ يَشْتَرِي مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتاً لِعِيَالِهِ وَ يُعْطِي الْبَقِيَّهَ أَصْحَابَهُ وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ لَهُ حِرْفَهٌ يَقُوتُ بِهَا عِيَالَهُ (6).

«27»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهَا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ (7).

1- 1. الخصال ج 1: 138.
2- 2. علل الشرائع ج 2: 59.
3- 3. الخصال ج 2: 152.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 123.
5- 5. عيون الأخبار ج 1 ص 143.
6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 58.
7- 7. علل الشرائع ج 2 ص 59.

«28»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَإِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا قَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَتَجَمَّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ.

«29»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغْشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّائِلِ وَ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ وَ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ قَالَ يَأْخُذُهُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ وَ مَا يَكْفِيهِ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّكَاهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ سَنَهٌ إِلَى سَنَهٍ(2).

«30»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَمْلُوكٌ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَأُعْتِقَهُ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ أَعْتِقْهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ فَقَالَ مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاهِ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِسَهْمِهِمْ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِمَالِهِمْ (3).

«31»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّهِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْعُثْمَانِيَّهِ وَ الْقَدَرِيَّهِ ثُمَ

1- 1. كذا فى نسخه الأصل و هكذا فى الكمبانىّ و لا يناسب كتاب الخصال، و تراه فى العلل ج 2 ص 59، و ترى مثله فى المحاسن: 304.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 60، و قوله« ما يكفيه لسته أشهر» فى بعض النسخ« ما يكفيه لسنته من الزكاه.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 60.

يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ(1).

«32»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا(2).

«33»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِ (3).

«34»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍ (4)

وَ لَا لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِقَوِيٍّ قُلْتُ مَا مَعْنَى هَذَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍ (5).

«35»- يد، [التوحيد] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ (6).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 61.
2- 2. معانى الأخبار: 167.
3- 3. معانى الأخبار: 167.

4- 4. المره: القوّه و شده العقل، و السوى: المستوى: لا عرج به و لا شلال.
5- 5. معانى الأخبار: 262.
6- 6. التوحيد: 59.

«36»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقَانِعِ وَ الْمُعْتَرِّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِكَ (1).

«37»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ كَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ (2).

سن، [المحاسن] عبد العظيم: مثله (3).

«38»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مُؤْمِناً يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ (4) فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا كَثِيراً ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ (5).

«39»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُعْطَى مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبَوَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ كُلُّ مَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِكَ فَلَا تُعْطِهِ وَ إِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ أَبَاهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ أَحْبَبْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ فَأَعْطِهَا وَرَثَتَهُ فَيُكَفِّنُونَهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَكَفِّنْهُ أَنْتَ وَ احْسُبْ بِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ فَإِنْ أَعْطَى وَرَثَتَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ ثَمَنَ كَفَنِهِ فَكَفِّنْهُ مِنْ مَالِكَ وَ احْسُبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَكُونُ مَا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتَهُ قَضَاهُ مِمَّا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا مِمَّا

1- 1. قرب الإسناد: 207.
2- 2. ثواب الأعمال: 212.
3- 3. المحاسن: 88.
4- 4. يباع فيمن يزيد خ.
5- 5. المحاسن: 305.

أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ صَارَ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ إِنِ اسْتَفَادَ الْمُعْتَقُ مَالًا فَمَالُهُ لِمَنْ أَعْتَقَ لِأَنَّهُ مُشْتَرًى بِمَالِهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

«40»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ قَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقْوَ بَصَائِرُهُمْ فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ بِالْوَلَايَةِ لِأَوْلِيَائِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ مَعْرِفَتُهُ فَذَاكَ أَخُوكُمْ فِي الدِّينِ أَمَسُّ بِكُمْ رَحِماً مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ الْمُخَالِفِينَ فَلَا تُعْطُوهُ زَكَاةً وَ لَا صَدَقَةً فَإِنَّ مَوَالِيَنَا وَ شِيعَتَنَا مِنَّا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاةُ وَ الصَّدَقَةُ وَ لْيَكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْتَبْصِرِينَ الْبِرَّ وَ ارْفَغُوهُمْ عَنِ الزَّكَوَاتِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ نَزِّهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَكُمْ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ فَلَا تُوَسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَقْصِدُوا أَيْضاً بِصَدَقَاتِكُمْ وَ زَكَوَاتِكُمُ الْمُعَانِدِينَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمُحِبِّينَ لِأَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ لَا هُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَ لَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ قَالَ فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ وَ مِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ كُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَ صُنْتُمُوهَا مِنْ أَلْسِنَةِ كِلَابِ النَّاسِ كَالشُّعَرَاءِ وَ الْوَقَّاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ تَكُفُّونَهُمْ فَهُوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ (1).

«41»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام آتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحِقَّهَا لَا تُؤْتُوهَا كَافِراً وَ لَا مُنَافِقاً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُتَصَدِّقُ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللَّهِ (2).

1- 1. تفسير الإمام: 38.
2- 2. تفسير الإمام: 238، و فيه كافرا و لا مناصبا.

«42»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ أَعْطَى فِي اللَّهِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُبِّهِ لِلْمَالِ وَ شِدَّهِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ذَوِي الْقُرْبى أَعْطَى قَرَابَهَ النَّبِيِّ الْفُقَرَاءَ هَدِيَّهً وَ بِرّاً لَا صَدَقَهً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَجَلَّهُمْ عَنِ الصَّدَقَهِ وَ آتَى قَرَابَهَ نَفْسِهِ صَدَقَهً وَ بِرّاً عَلَى أَيِّ سَبِيلٍ أَرَادَ وَ الْيَتامى وَ آتَى الْيَتَامَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الْفُقَرَاءَ بِرّاً لَا صَدَقَهً وَ آتَى يَتَامَى غَيْرِهِمْ صِلَهً وَ صَدَقَهً وَ الْمَساكِينَ مِنْ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ الْمُجْتَازُ لَا نَفَقَهَ مَعَهُ وَ السَّائِلِينَ وَ الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ وَ يَسْأَلُونَ الصَّدَقَاتِ وَ فِي الرِّقابِ الْمُكَاتَبِينَ يُعِينُهُمْ لِيُؤَدُّوا فَيُعْتَقُوا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاهَ فَلْيُجَدِّدِ الْإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ نُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لْيَجْهَرْ بِتَفْضِيلِنَا عَلَى سَائِرِ آلِ النَّبِيِّينَ وَ تَفْضِيلِ مُحَمَّدٍ عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَ مُوَالاهِ أَوْلِيَائِنَا وَ مُعَادَاهِ أَعْدَائِنَا(1).

«43»- كش، [رجال الكشى] وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أُعْطِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً قَالَ لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَهٌ(2).

«44»- الْهِدَايَهُ،: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاهُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَهِ وَ لَا يُعْطَى مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَهِ الْآبَاءِ وَ الْوَلَدُ وَ لَا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ كُلُّ مَنْ يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاهِ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ مُنِعُوا الْخُمُسَ.

«45»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي شِهَابٌ إِنِّي أَرَى بِاللَّيْلِ أَهْوَالًا عَظِيمَهً وَ أَرَى امْرَأَهً تُفْزِعُنِي فَسَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاهَ مَالِهِ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِيهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَقُلْتُ:

1- 1. تفسير الإمام: 272، فى آيه البقره: 177.
2- 2. رجال الكشّىّ: 388.

ذَلِکَ لِشِهَابٍ فَقَالَ صَدَقَ (1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِخْنَفَ بْنَ سُلَیْمٍ عَلَی صَدَقَاتِ بَکْرِ بْنِ وَائِلٍ وَ کَتَبَ لَهُ عَهْداً کَانَ فِیهِ فَمَنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَزِیرَهِ وَ فِیمَا بَیْنَ الْکُوفَهِ وَ أَرْضِ الشَّامِ فَادَّعَی أَنَّهُ أَدَّی صَدَقَتَهُ إِلَی عُمَّالِ الشَّامِ وَ هُوَ فِی حَوْزَتِنَا مَمْنُوعٌ قَدْ جَمَتْهُ خَیْلُنَا وَ رِجَالُنَا فَلَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ الْحَقُّ مَا زَعَمَ فَإِنَّهُ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْزِلَ بِلَادَنَا وَ یُؤَدِّیَ صَدَقَهَ مَالِهِ إِلَی عَدُوِّنَا(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ فَقَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ وَ الْمِسْکِینُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ الْفَقِیرُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا حَالًا وَ لَا یُعْطَی الزَّکَاهُ إِلَّا أَهْلَ الْوَلَایَهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ قِیلَ لَهُ فَإِذَا لَمْ یَکُنْ بِالْمَوْضِعِ وَلِیٌّ مُحْتَاجٌ إِلَیْهَا قَالَ یُبْعَثُ بِهَا إِلَی مَوْضِعٍ آخَرَ فَیُقْسَمُ فِی أَهْلِ الْوَلَایَهِ وَ لَا یُعْطَی قَوْماً إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَی أَمْرِکَ لَمْ یُجِیبُوکَ وَ لَوْ کَانَ الذَّبْحُ وَ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ قِیلَ لَهُ فَإِذَا لَمْ یُوجَدْ مُؤْمِنٌ مُسْتَحِقٌّ قَالَ یُعْطَی الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِینَ لَا یَنْصِبُونَ وَ یُعْطَی الْمُؤْمِنُ مِنَ الزَّکَاهِ مَا یَأْکُلُ مِنْهُ وَ یَشْرَبُ وَ یَکْتَسِی وَ یَتَزَوَّجُ وَ یَحُجُّ وَ یَتَصَدَّقُ وَ یُوفِی دَیْنَهُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها قَالَ هُمُ السُّعَاهُ عَلَیْهَا یُعْطِیهِمُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّدَقَهِ بِقَدْرِ مَا یَرَاهُ لَیْسَ فِی ذَلِکَ تَوْقِیتٌ عَلَیْهِ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: بُعِثَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْیَمَنِ بِذَهَبَهٍ فِی أَدِیمٍ مَقْرُوظٍ یَعْنِی مَدْبُوغٍ بِالْقَرَظِ لَمْ یَخْلُصْ مِنْ تُرَابِهَا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَیْنَ خَمْسَهِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَ عُیَیْنَهَ بْنِ بَدْرٍ وَ زَیْدِ الْخَیْلِ وَ عَلْقَمَهَ بْنِ عَلَاثَهَ وَ عَامِرِ بْنِ الطُّفَیْلِ فَوَجَدَ فِی ذَلِکَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَالُوا کُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا فبلغ ذلک صلی الله علیه و آله [فَبَلَغَهُ صلی الله علیه و آله ذَلِکَ] فَقَالَ أَ لَا تَأْمَنُونَنِی وَ أَنَا أَمِینُ مَنْ فِی السَّمَاءِ یَأْتِینِی خَبَرُ السَّمَاءِ

1- 1. دعائم الإسلام: 245.
2- 2. دعائم الإسلام: 259.

صَبَاحاً وَ مَسَاءً.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ یُتَأَلَّفُونَ عَلَی الْإِسْلَامِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْطِیهِمْ لِیَتَأَلَّفَهُمْ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ فِی الرِّقابِ قَالَ إِذَا جَازَتِ الزَّکَاهُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ اشْتُرِیَ مِنْهَا الْعَبْدُ وَ أُعْتِقَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِغَنِیٍّ إِلَّا لِخَمْسَهٍ عَامِلٍ عَلَیْهَا وَ غَارِمٍ وَ هُوَ الَّذِی عَلَیْهِ الدَّیْنُ أَوْ تَحَمَّلَ بالجماله [بِالْحَمَالَهِ] أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٍ أُهْدِیَتْ إِلَیْهِ.

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فِی الْجِهَادِ وَ الْحَجِّ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنْ سُبُلِ الْخَیْرِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی السَّفَرِ فَیُقْطَعُ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ یَسْقُطُ أَوْ یَقَعُ عَلَیْهِ اللُّصُوصُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ یَرَی رَأْیَهُ بِقَدْرِ مَا أَرَاهُ اللَّهُ فَإِنْ رَأَی أَنْ تُقْسَمَ الزَّکَاهُ عَلَی السِّهَامِ الَّتِی سَمَّاهَا اللَّهُ قَسَمَهَا وَ إِنْ أَعْطَی أَهْلَ صِنْفٍ وَاحِدٍ رَآهُمْ أَحْوَجَ لِذَلِکَ فِی الْوَقْتِ أَعْطَاهُمْ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُعْطَی مِنَ الزَّکَاهِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْخَادِمُ وَ الْمِائَتَا دِرْهَمٍ فَکُلُّ مَا ذَکَرْنَاهُ (1).

«46»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ إِذَا لَمْ یجد [نَجِدْ] أَهْلَ الْوَلَایَهِ یَجُوزُ لَنَا أَنْ نَصَّدَّقَ عَلَی غَیْرِهِمْ فَقَالَ إِذَا لَمْ یَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَایَهِ فِی الْمِصْرِ تَکُونُونَ فِیهِ فَابْعَثُوا بِالزَّکَاهِ الْمَفْرُوضَهِ إِلَی أَهْلِ الْوَلَایَهِ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ مِصْرِکُمْ فَأَمَّا مَا کَانَ فِی سِوَی الْمَفْرُوضِ مِنْ صَدَقَهٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَایَهِ فَلَا عَلَیْکُمْ أَنْ

1- 1. دعائم الإسلام: 260- 261، و بعده: فکل ما ذکرناه من دفع الصدقات و الزکوات الی الأئمّه و الی من اقاموه لقبضها فهو الذی یجب علی المسلمین و علی الأئمّه صرفها حیث أمرهم اللّه عزّ و جلّ بصرفها فیه، و قد ذکرنا وجوه ذلک و هم أعلم بها صلوات اللّه علیهم.

تُعْطُوهُ الصِّبْيَانَ وَ مَنْ كَانَ فِی مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُعَادِيَكُمْ وَ لَا يَعْرِفُ خِلَافَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعَهُ وَ يَدِينَ بِهِ وَ هُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ تُعْطُونَهُمْ دُونَ الدِّرْهَمِ وَ دُونَ الرَّغِيفِ فَأَمَّا الدِّرْهَمَ التَّامَّ فَلَا تُعْطِی إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا تَقُولُ فِی السَّائِلِ يَسْأَلُ عَلَی الْبَابِ وَ عَلَی الطَّرِيقِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَا هُوَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا تُعْطِ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَرِقَّ قَلْبُکَ عَلَيْهِ فَتُعْطِيهِ الْكِسْرَةَ مِنَ الْخُبْزِ وَ الْقِطْعَةَ مِنَ الْوَرِقِ فَأَمَّا النَّاصِبَ فَلَا يَرِقَّنَّ قَلْبُکَ عَلَيْهِ وَ لَا تُطْعِمْهُ وَ لَا تَسْقِهِ وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً أَوْ عَطَشاً وَ لَا تُغِثْهُ وَ إِنْ كَانَ غَرِقاً أَوْ حَرِقاً فَاسْتَغَاثَ فَغَطِّسْهُ وَ لَا تُغِثْهُ فَإِنَّ أَبِی نِعْمَ الْمُحَمَّدِیُّ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَشْبَعَ نَاصِباً مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ نَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً كَانَ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ.

باب 7 حرمه الزكاه علی بنی هاشم

«1»- ن،(1)[عيون أخبار الرضا عليه السلام] لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ شَاذَوَيْهِ وَ ابْنُ مَسْرُورٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ: فِيمَا احْتَجَّ الرِّضَا عليه السلام عَلَی الْعَامَّةِ بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ فِی فَضْلِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ قَالَ عليه السلام لَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (2) فَهَلْ تَجِدُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ أَنَّهُ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ سَهْماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِذِی الْقُرْبَی لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عليهم السلام وَ هِیَ أَوْسَاخُ أَيْدِی النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ فَلَمَّا طَهَّرَهُمُ اللَّهُ وَ اصْطَفَاهُمْ رَضِیَ لَهُمْ مَا رَضِیَ لِنَفْسِهِ وَ كَرِهَ لَهُمْ

1- 1. عيون الأخبار ج 1 ص 238.
2- 2. براءه: 60.

مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي الْكَرَّامِ الْجَعْفَرِيِّ الشَّيْخِ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ قَالَ: خَرَجْتُ وَ خَرَجَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى بَعْضِ مُتَنَزَّهَاتِ الْمَدِينَةِ مِثْلِ الْعَقِيقِ وَ مَا أشبههما [أَشْبَهَهَا] فَدَفَعْنَا إِلَى سِقَايَةٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ فِيهَا تَمْرٌ لِلصَّدَقَةِ فَتَنَاوَلْتُ تَمْرَةً فَوَضَعْتُهَا فِي فَمِي فَقَامَ إِلَيَّ الْمَوْلَى الَّذِي كَانَ مَعِي فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فَمِي فَعَالَجَ إِخْرَاجَ التَّمْرَةِ مِنْ فَمِي وَ وَافَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ هُوَ يُعَالِجُ إِخْرَاجَ التَّمْرَةِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَيْشٍ تَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا تَمْرُ الصَّدَقَةِ وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّمَا ذَاكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِنَا فَأَمَّا بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَضَى فِي بَرِيرَةَ بِشَيْئَيْنِ (3)

قَضَى فِيهَا بِأَنَّ الْوَلَايَةَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ قَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أُعْتِقَتْ وَ قَضَى أَنَّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهْدَتْهُ فَهِيَ هَدِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (4).

«4»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ وَ نَحْنُ صِبْيَانٌ فَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ فَدَعَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَ اشْرَبُوا مِنْ مَائِي (5).

«5»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمِيَاهِ الْمُتَّصِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ

1- 1. أمالى الصدوق: 317- 318.
2- 2. قرب الإسناد ص 17.
3- 3. بثلاث من السنن ظ.

4- 4. قرب الإسناد ص 61.
5- 5. قرب الإسناد ص 99.

عَامَّتُهَا صَدَقَاتٌ قَالَ سُمِّیَ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَقُلْتُ مِنْهَا عَیْنُ ابْنِ بَزِیعٍ وَ غَیْرِهِ فَقَالَ وَ هَذِهِ لَهُمْ (1).

«6»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِبَنِی هَاشِمٍ إِلَّا فِی وَجْهَیْنِ إِنْ کَانُوا عِطَاشاً وَ أَصَابُوا مَاءً شَرِبُوا وَ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ (2).

«7»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ أَنَّ بَرِیرَهَ کَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِیَ مَمْلُوکَهٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَهُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَیَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ کَانَ مَوَالِیهَا الَّذِینَ بَاعُوهَا قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَی عَائِشَهَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صُدِّقَ عَلَی بَرِیرَهَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَهُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یَأْکُلُ الصَّدَقَهَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ یُطْبَخْ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صُدِّقَ بِهِ عَلَی بَرِیرَهَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا وَ أَنْتَ لَا تَأْکُلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَهٌ وَ لَنَا هَدِیَّهٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَرَتْ فِیهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ (3).

«8»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ(4).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عنه علیه السلام: مثله (5).

1- 1. قرب الإسناد: 217.
2- 2. الخصال ج 1 ص 32.
3- 3. الخصال ج 1 ص 89.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 29.
5- 5. صحیفه الرضا علیه السلام 25.

«9»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِغَدِیرِ خُمٍّ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِی وَ لَا لِأَهْلِ بَیْتِی الْخَبَرَ(1).

«10»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَةَ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِی مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِی رَافِعٍ اصْحَبْنِی کَیْمَا تُصِیبَ مِنْهَا فَقَالَ حَتَّى آتِیَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَأَسْأَلَهُ فَأَتَى النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ(2).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِی هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلُوهُ أَنْ یَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِی وَ النَّعَمِ فَقَالُوا یَکُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِی وَ لَکُمْ وَ لَکِنْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ وُعِدَهَا فَمَا ظَنُّکُمْ یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا عدت [عُذْتُ] بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَ تَرَوْنِی مُؤْثِراً عَلَیْکُمْ غَیْرَکُمْ (3).

«12»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: جَرَتْ فِی بَرِیرَةَ أَرْبَعُ قَضِیَّاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا کَاتَبَتْهَا عَائِشَةُ کَانَتْ تَدُورُ وَ تَسْأَلُ النَّاسَ وَ کَانَتْ تَأْوِی إِلَى عَائِشَةَ فَتُهْدِی إِلَیْهَا الْقَدِیدَ وَ الْخُبْزَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله هَلْ مِنْ شَیْ ءٍ آکُلُهُ فَقَالَتْ لَا إِلَّا مَا أَتَتْنَا بِهِ بَرِیرَةُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله هَاتِیهِ هُوَ عَلَیْهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِیَّةٌ فَأَکَلَهُ (4).

1- 1. أمالی الطوسیّ: ج 1 ص 231.
2- 2. أمالی الطوسیّ: ج 2 ص 17.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ: ج 2 ص 93.
4- 4. نوادر الراوندیّ: 54.

أقول: تمامه فی باب تزویج الإماء.

«13»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ،: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی خُطْبَهٍ وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِکَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَهٍ فِی وِعَائِهَا وَ مَعْجُونَهٍ شَنِئْتُهَا کَأَنَّمَا عُجِنَتْ بِرِیقِ حَیَّهٍ أَوْ قَیْئِهَا فَقُلْتُ أَ صِلَهٌ أَمْ زَکَاهٌ أَمْ صَدَقَهٌ فَذَلِکَ کُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَیْنَا أَهْلَ الْبَیْتِ إِلَی آخِرِ الْخُطْبَهِ(1).

«14»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام وَ هُوَ طِفْلٌ صَغِیرٌ قَدْ أَخَذَ تَمْرَهً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَهِ فَجَعَلَهَا فِی فِیهِ فَاسْتَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ فِیهِ وَ إِنَّ عَلَیْهَا لُعَابَهُ فَرَمَی بِهَا فِی تَمْرِ الصَّدَقَهِ حَیْثُ کَانَتْ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ(2).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِیَدِی فَمَشَیْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِتَمْرٍ مَصْبُوبٍ وَ أَنَا یَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِیرٌ فَجَمَزْتُ (3) فَتَنَاوَلْتُ تَمْرَهً فَجَعَلْتُهَا فِی فِیَّ فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِی فِیَّ وَ أَخْرَجَ التَّمْرَهَ بِلُعَابِهَا وَ رَمَی بِهَا فِی التَّمْرِ وَ کَانَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَهِ فَقَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِی وَ لَا لِأَهْلِ بَیْتِی إِنَّ الصَّدَقَهَ أَوْسَاخُ النَّاسِ فَقِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الزَّکَاهُ الَّتِی یُخْرِجُهَا النَّاسُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ قَدْ عَوَّضَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْخُمُسَ قِیلَ لَهُ فَإِذَا مُنِعْتُمُ الْخُمُسَ هَلْ تَحِلُّ لَکُمُ الصَّدَقَهُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا یَحِلُّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْنَا بِغَصْبِ الظَّالِمِینَ حَقَّنَا وَ لَیْسَ مَنْعُهُمْ إِیَّانَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا بِمُحِلٍّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْنَا.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تَحِلُّ لَنَا زَکَاهٌ مَفْرُوضَهٌ وَ مَا أُبَالِی أَکَلْتُ مِنْ زَکَاهٍ أَوْ شَرِبْتُ مِنْ خَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَیْنَا صَدَقَاتِ النَّاسِ أَنْ نَأْکُلَهَا أَوْ نَعْمَلَ عَلَیْهَا وَ أَحَلَّ لَنَا صَدَقَاتِ بَعْضِنَا عَلَی بَعْضٍ مِنْ غَیْرِ زَکَاهٍ(4).

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 222 من قسم الخطب.
2- 2. دعائم الإسلام: 246.
3- 3. فی نسخه الکمبانیّ جزت، و الجمز: الاسراع و العدو.

4- 4. دعائم الإسلام: 258- 259.

باب 8 كيفيه قسمتها و آدابها و حكم ما يأخذه الجائر منها و وقت إخراجها و أقل ما يعطى الفقير منها

الآيات:

التوبه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ (1).

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: اعْتَدَّ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَّارُ مِنْكَ وَ أَخْفِهَا مِنْهُ مَا قَدَرْتَ (2).

«2»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِكَ إِذَا حَضَرَتْ قُلْتُ يَأْتُونِّي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ فَقَالَ لِي مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ ذَلَّلْتَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِيَّاكَ إِيَّاكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِي بِالْمُحَارَبَهِ(3).

جا، [المجالس للمفيد] الجعابى: مثله (4).

«3»- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةَ قَالَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَهِ اللَّهِ

1- 1. براءه: 103، و الآيه ساقطه عن نسخه الكمبانىّ، موجوده فى الأصل.
2- 2. قرب الإسناد: 94.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 198.
4- 4. مجالس المفيد: 113.

عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفَاجِرَ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

«4»- ج، [الإحتجاج] عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ: فِیمَا احْتَجَّ بِهِ الصَّادِقُ علیه السلام عَلَی عَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ وَ جَمَاعَهٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَهِ قَالَ لِعَمْرٍو مَا تَقُولُ فِی الصَّدَقَهِ قَالَ فَقَرَأَ عَلَیْهِ هَذِهِ الْآیَهَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها إِلَی آخِرِهَا قَالَ نَعَمْ فَکَیْفَ تَقْسِمُ بَیْنَهُمْ قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَی ثَمَانِیَهِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِی کُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِیَهِ جُزْءاً قَالَ علیه السلام إِنْ کَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَهَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ رَجُلًا وَاحِداً وَ رَجُلَیْنِ وَ ثَلَاثَهً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَهِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ (2) بَیْنَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِی فَتَجْعَلُهُمْ فِیهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِی کُلِّ مَا قُلْتَ فِی سِیرَتِهِ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقْسِمُ صَدَقَهَ الْبَوَادِی فِی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ صَدَقَهَ الْحَضَرِ فِی أَهْلِ الْحَضَرِ لَا یَقْسِمُهُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّهِ إِنَّمَا یَقْسِمُ عَلَی قَدْرِ مَا یَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ عَلَی مَا یَرَی وَ عَلَی قَدْرِ مَا یَحْضُرُهُ فَإِنْ کَانَ فِی نَفْسِکَ شَیْ ءٌ مِمَّا قُلْتُ فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِینَهِ وَ مَشِیخَتَهُمْ کُلُّهُمْ لَا یَخْتَلِفُونَ فِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَذَا کَانَ یَصْنَعُ (3).

«5»- ع، [علل الشرائع] مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بَاعَ أَبِی علیه السلام مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ أَرْضاً لَهُ بِکَذَا وَ کَذَا أَلْفَ دِینَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ زَکَاهَ ذَلِکَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِینَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِأَنَّ هِشَاماً کَانَ هُوَ الْوَالِیَ (4).

«6»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِنَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ یُدْفَعُ إِلَی الْمُتَجَمِّلِینَ وَ أَمَّا الصَّدَقَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ فَقُلْتُ وَ لِمَ صَارَ هَذَا هَکَذَا قَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ یَتَجَمَّلُونَ وَ یَسْتَحْیُونَ مِنَ النَّاسِ فَیُدْفَعُ أَجْمَلُ الْأَمْرَیْنِ عِنْدَ الصَّدَقَهِ وَ کُلُ

1- 1. فی نسخه الأصل و طبعه الکمبانیّ رمز مع: و الحدیث لا یوجد فی المعانی، و تراه فی العلل ج 2 ص 60.

2- 2. فی الأصل« تصنع» و فی بعض النسخ« کذا تصنع» و الصحیح ما فی الصلب طبقا لنسخه الکافی ج 5 ص- 26.
3- 3. الاحتجاج: 196.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 63.

صَدَقَهٌ(1).

«7»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا یُعْطَی أَحَدٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّکَاهِ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الزَّکَاهِ(2).

«8»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَوَّلُ أَوْقَاتِ الزَّکَاهِ بَعْدَ مَا مَضَی سِتَّهُ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَهِ لِمَنْ أَرَادَ تَقْدِیمَ الزَّکَاهِ وَ لَا یَجُوزُ فِی الزَّکَاهِ أَنْ یُعْطَی أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ دِینَارٍ وَ إِنِّی أَرْوِی عَنْ أَبِیَ الْعَالِمِ علیه السلام فِی تَقْدِیمِ الزَّکَاهِ وَ تَأْخِیرِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّهَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَ عَلَیْکَ وَ لَا یَجُوزُ لَکَ تَقْدِیمُهَا وَ تَأْخِیرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَهٌ بِالصَّلَاهِ وَ لَا یَجُوزُ لَکَ تَقْدِیمُ الصَّلَاهِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَ لَا تَأْخِیرُهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَضَاءً وَ کَذَلِکَ الزَّکَاهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَکَاهِ مَالِکَ شَیْئاً تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهَا دَیْناً عَلَیْهِ فَإِذَا أحلت [حَلَ] عَلَیْکَ وَقْتُ الزَّکَاهِ فَاحْسُبْهَا لَهُ زَکَاهً فَإِنَّهُ یُحْسَبُ لَکَ مِنْ زَکَاهِ مَالِکَ وَ یُکْتَبُ لَکَ أَجْرُ الْقَرْضِ وَ الزَّکَاهِ وَ إِنْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ وَ لَمْ یَتَهَیَّأْ لَکَ قَضَاؤُهُ فَاحْسُبْهَا مِنَ الزَّکَاهِ إِنْ شِئْتَ وَ قَدْ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْقَرْضُ إِنْ أَیْسَرَ قَضَاکَ وَ إِنْ عَسُرَ حَسَبْتَهُ مِنْ زَکَاهِ مَالِکَ.

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (3) قَالَ لَیْسَ تِلْکَ الزَّکَاهَ وَ لَکِنَّهُ الرَّجُلُ یَتَصَدَّقُ بِنَفْسِهِ الزَّکَاهَ عَلَانِیَهً لَیْسَ بِسِرٍّ(4).

«10»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِیلِ الزَّکَاهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذَا احْتِیجَ إِلَیْهَا وَ قَدْ تَعَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله زَکَاهَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا فِی أَمْرٍ احْتَاجَ إِلَیْهَا فِیهِ (5).

1- 1. المحاسن: 304.
2- 2. المحاسن: 319.
3- 3. البقره: 271.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 151.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 259.

الآيات:

التوبه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1).

«1»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزُدَّهُ (2) وَ لَا حِلْفَ فِی الْإِسْلَامِ

1- 1. براءه: 104.
2- 2. فی المصدر المطبوع: فان الإسلام لم يزده الا شده، و هو الصحيح من الحديث كما رواه أبو داود فی سننه(انظر المشكاه ص 303) قال: خطب رسول اللّه عام الفتح ثمّ قال: أيها الناس انه لا حلف فی الإسلام و ما كان من حلف فی الجاهليه فان الإسلام لا يزيده الا شده الحديث كما فی المتن. قال فی النهايه: أصل الحلف المعاقده فی الجاهليه علی الفتن و القتال و الغارات فذلک الذی ورد النهی عنه فی الإسلام بقوله صلّی اللّه عليه و آله: لا حلف فی الإسلام. و ما كان فی الجاهليه علی نصره المظلوم و صله الارحام فذلک الذی قال فيه: و ما كان من حلف فی الجاهليه لا يزيده الإسلام الا شده. انتهی. أقول: و الظاهر أن المراد بقوله لا حلف فی الإسلام أنّه لا ينبغی بعد الإسلام عقد حلف فان الإسلام أمر بالعدل و الاحسان و نهی عن الفحشاء و المنكر، و بعد أن كان الزعيم الكفيل فی كل ذلک هو اللّه تعالی عزّ و جلّ، فلا مزيد عليه، مع أن الإسلام لا يريد من المسلم أن يأتی بالخيرات حميه و هی لا تخلو عن رئاء و سمعه، و لا أن ينتهی عن المنكرات عصبيه و ذمارا و هی تنافی الإخلاص و الطاعه، بل انما يريد منهم الخيرات ما استطاعوا مخلصا و يطلب منهم الانزجار عن الفحشاء و المنكرات طوعا و رغبه ليزكيهم و يسعدهم. و اما حلف الجاهليه فما كان علی الغارات و الظلم فالاسلام ينهی عن أصل العمل كيف و الحلف عليه، و أمّا ما كان علی نصره المظلوم كحلف الفضول فالاسلام انما أوكده بأوامره: فأخذ عليهم أن ينصروا اخاهم ظالما أو مظلوما و جعل تتكافا دماؤهم و يجير عليهم أدناهم .... و روی عنه صلّی اللّه عليه و آله فی

لفظ آخر لتلک الخطبه أنّه قال: اوفوا بحلف الجاهليه فانه لا يزيده إلا شده و لا تحدثوا حلفا فى الإسلام رواه الترمذى و قال حسن، على ما فى المشكاه: 347.

الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ (1) تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قُعَّدِهِمْ (2) لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ دِيَهُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَهِ الْمُؤْمِنِ وَ لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ (3) وَ لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِی دُورِهِمْ.

ص: 81

1- 1. قیل فی معنی ذلک أن أقصی المسلمین و هو أبعدهم یرد الغنیمه الی أقربهم فجعله بمعنی قوله« ترد سراياهم علی قعیدهم» و قیل: ان المسلم و ان کان قاصی الدار عن بلاد الکفر إذا عقد للکافر عقدا فی الأمان لم یکن لاحد نقضه و ان کان أقرب دارا الی ذلک الکافر. و الظاهر عندی أن المراد بقرینه ما قبله و ما بعده أن لاقصی أفراد المسلمین و أبعدهم من الجماعه أن یحضر فی شوراهم و یتکلم بما یحضره من النصیحه لهم و یرد علیهم آراءهم و یخطئهم، أو یحضر مجامعهم فإذا رأی منکرا ردّ علیهم و صرفهم الی الحق، و لو کان قاصیا و لیس لاحد النکیر علیه بقول: ما أنت و ذاک؟ و أشباهه.
2- 2. فی الأصل و المصدر: قعدهم، و فی المشکاه قعیدهم و کلاهما بمعنی، و« قعد» محرکه جمع قاعد کخدم و خادم و المراد أن السرایا و هو جمع السریه یعنی الافواج یبعثون هاهنا و هاهنا لیغیروا علی العدو، اذا غنموا لا یقتسمون الغنیمه بینهم انفسهم، بل یردونها الی امیرهم الباعث لهم فی حوزتهم الحامیه لهم و فئتهم التی إذا انهزموا لجئوا الیهم فیکون الغنیمه بینهم سواء.
3- 3. الجلب و الجنب- کلاهما بالتحریک- و قد قیل فی معناهما وجوه و الذی عندی بقرینه أن الجلب و الجنب متخالفان أن المصدق لیس له أن ینزل منزلا فیأمر أصحاب الصدقه أن یجلبوا نعمهم إلیه، و إذا جلبوا إلیه من عند أنفسهم رفاهیه له أو لانفسهم لیس له أن یبعدهم و یقول لهم: اذهبوا الی مراتعکم فإذا جئتکم فاعرضوا نعمکم علی، أو یکون الجلب بمعنی جمع المتفرق و الجنب تفریق المجتمع وزان قوله صلّی اللّه علیه و آله فی سائر الروایات لا یجمع بین متفرق و لا یفرق بین مجتمع. و ممّا روی عنه صلی الله علیه و آله أنه قال:« لا جلب و لا جنب و لا شغار فی الإسلام» تراه فی معانی الأخبار: 274، مشکاه المصابیح 255 فالمراد بالجلب و الجنب ما هو فی الرهان و السباق کما فی بعض الروایات« لا جلب و لا جنب فی الرهان» لا فی الزکاه فالجلب أن یرکب فرسه رجلا فإذا قرب من الغایه تبع فرسه فجلب علیه و صاح به لیکون هو السابق، و هو ضرب من الخدیعه و

الجنب أن يجنب الرجل مع فرسه فرسا آخر لكى يتحول عليه ان خاف أن يسبق على الأول ذكرهما الجوهرىّ فى الصحاح.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: هَذَا الْحَدِيثُ فِی خُطْبَتِهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ (1).

«2»- مع، [معانی الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی النَّبِیِّ صلى الله علیه و آله: أَنَّهُ کَتَبَ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ لِقَوْمِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله علیه و آله إِلَی الْأَقْیَالِ الْعَبَاهِلَهِ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ بِإِقَامِ الصَّلَاهِ وَ

إِیتَاءِ الزَّکَاهِ وَ عَلَی التِّیعَهِ شَاهٌ وَ التِّیمَهُ لِصَاحِبِهَا وَ فِی السُّیُوبِ الْخُمُسُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ وَ لَا شِنَاقَ وَ لَا شِغَارَ وَ مَنْ أَجْبَی فَقَدْ أَرْبَی وَ کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ.

قال أبو عبید الأقیال ملوک بالیمن دون الملک الأعظم واحدهم قیل یکون ملکا علی قومه و العباهله الذین قد أقروا علی ملکهم لا یزالون عنه و کل مهمل فهو معبهل و قال تأبط شرا:

متی تبغنی ما دمت حیا مسلما***تجدنی مع المسترعل المتعبهل

فالمسترعل الذی یخرج فی الرعیل و هی الجماعه من الخیل و غیرها و المتعبهل الذی لا یمنع من دنی (2)

قال الراجز(3) یذکر الإبل إنها قد أرسلت

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 269.
2- 2. شی ء خ ل، و فی المصدر المطبوع: أدنی شی ء.
3- 3. و هو أبو وجزه کما فی ذیل الصحاح.

على الماء ترده كيف شاءت:

عباهل عبهلها

الوراد.

يعنى الإبل أرسلت على الماء ترده كيف شاءت و التيعه الأربعون من الغنم و التيمه يقال إنها الشاه الزائده على الأربعين حتى تبلغ الفريضه الأخرى و يقال إنها الشاه يكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليست بسائمه و هى الغنم الربائب التى يروى فيها عن إبراهيم أنه قال ليس فى الربائب صدقه قال أبو عبيد و ربما احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلک قد اتأم الرجل و اتأمت المرأه(1) قال الحطيئه يمدح آل لأى:

فما تتئم جاره آل لأى***و لكن يضمنون لها قراها

يقول لا يحتاج إلى أن يذبح تيمتها قال و السيوب الركاز و لا أراه أخذ إلا من السيب و هو العطيه تقول من سيب الله و عطائه و أما قوله لا خلاط و لا وراط فإنه يقال إن الخلاط إذا كان بين الخليطين عشرون و مائه شاه لأحدهما ثمانون و للآخر أربعون فإذا جاء المصدق و أخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه فتكون عليه شاه و ثلث شاه و على الآخر ثلثا شاه و إن أخذ المصدق من العشرين و المائه شاه واحده رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه فيكون

عليه ثلثا شاه و على الآخر ثلث شاه(2)

فهذا قوله لا خلاط و الوراط الخديعه و الغش و يقال إن قوله لا خلاط و لا وراط كقوله لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع.

قال الصدوق و هذا أصح و الأول ليس بشى ء.

و قوله لا شناق فإن الشنق هو ما بين الفريضتين و هو ما زاد من الإبل من الخمس إلى العشر و ما زاد على العشر إلى خمس عشره يقول لا يؤخذ من ذلک

1- 1. ضبطه فى الصحاح من باب الافتعال.
2- 2. ما بين العلامتين ساقط عن نسخه الكمبانىّ.

شی ء و کذلک جمیع الأشناق قال الأخطل یمدح رجلا:

قرم تعلق أشناق الدیات به***إذ المئون أمرت حوله حملا

و أما قوله لا شغار فإنه کان الرجل فی الجاهلیه یخطب إلی الرجل ابنته أو أخته و مهرها أن یزوجه أیضا ابنته أو أخته فلا یکون مهر سوی ذلک فنهی عنه و قوله صلی الله علیه و آله و من أجبی فقد أربی.

فالإجباء بیع الحرث قبل أن یبدو صلاحه (1).

«3»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: یَقْصِدُ الْمُصَدِّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِی فِیهِ الْغَنَمُ فَیُنَادِی یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ هَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أُمِرَ أَنْ یُخْرِجَ الْغَنَمُ وَ یُفَرِّقُهَا فِرْقَتَیْنِ وَ یُخَیِّرُ صَاحِبَ الْغَنَمِ فِی إِحْدَی الْفِرْقَتَیْنِ وَ یَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَهِ الثَّانِیَهِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ یَتْرُکَ الْمُصَدِّقُ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَاکَ وَ یَأْخُذُ غَیْرَهَا وَ إِنْ لَمْ یُرِدْ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ یَأْخُذَهُ أَیْضاً فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ وَ لَا یُفَرِّقُ الْمُصَدِّقُ بَیْنَ غَنَمٍ مُجْتَمِعَهٍ وَ لَا یَجْمَعُ بَیْنَ مُتَفَرِّقَهٍ.

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ رَسُولَهُ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ قَالَ خُذْ مِنْهُمْ مَا ظَهَرَ وَ مَا تَیَسَّرَ وَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ(2).

«5»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها جَارِیَهٌ هِیَ فِی الْإِمَامِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ (3).

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها أَ هُوَ قَوْلُهُ وَ آتُوا الزَّکاهَ قَالَ قَالَ الصَّدَقَاتُ فِی النَّبَاتِ وَ الْحَیَوَانِ وَ الزَّکَاهُ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ زَکَاهُ

1- 1. معانی الأخبار» 275- 277.

2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 42، و الآیه فی الأعراف: 199.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 106 و الآیه فی سوره براءه: 104.

الصَّوْمِ (1).

«7»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُحْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ وَ قَالَ هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ زَكَاهٌ وَ لَمْ يُوجَدْ ظَاهِراً عِنْدَهُ لَمْ يُسْتَحْلَفْ وَ نَهَى أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِمْ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي عَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ نَهَى أَنْ يُغْلَطَ عَلَيْهِمْ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يُقْهَرُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُضْرَبَ أَوْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ وَ أَمَرَ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَنْ يَعْدِلَ فِيهِمْ وَ لَا يَدَعَ لَهُمْ حَقّاً يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ أَوْصَى مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ الْأَزْدِيَّ وَ قَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَهِ بِوَصِيَّهٍ طَوِيلَهٍ أَمَرَهُ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِ فِي سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَ خَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ وَ أَنْ يَتَلَقَّاهُمْ بِبَسْطِ الْوَجْهِ وَ لِينِ الْجَانِبِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَلْزَمَ التَّوَاضُعَ وَ يَجْتَنِبَ التَّكَبُّرَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمُتَوَاضِعِينَ وَ يَضَعُ الْمُتَكَبِّرِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ إِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَهِ نَصِيباً وَ حَقّاً مَفْرُوضاً وَ لَكَ فِيهِ شُرَكَاءُ فُقَرَاءُ وَ مَسَاكِينُ وَ غَارِمُونَ وَ مُجَاهِدُونَ وَ أَبْنَاءُ سَبِيلٍ وَ مَمْلُوكُونَ وَ مُتَأَلَّفُونَ وَ إِنَّا مُوَفُّوكَ حَقَّكَ فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ وَ إِلَّا فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ خَصْماً وَ بُؤْساً لِامْرِئٍ خَصْمُهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَهِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَ لَا يُسَاقُونَ يَعْنِي مِنْ مَوَاضِعِهِمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْجَدْبُ أُخِّرُوا حَتَّى يُخْصِبُوا(2).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَهُ عَلَى وَجْهِهَا الْإِبِلُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَهُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ التَّمْرُ مِنَ التَّمْرِ.

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 107.
2- 2. دعائم الإسلام: 252.

و هذا و الله أعلم إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر و لا ورق و كذلک كانوا يومئذ فأما إن كانوا يجدون الدنانير و الدراهم فأعطوا قيمه ما وجب عليهم ثمنا فلا بأس بذلک و لعل ذلک أن يكون صلاحا لهم و لغيرهم.

وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ مِنَ الذَّهَبِ وَرِقاً بِقِيمَتِهِ وَ كَذَلِکَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَرِقِ ذَهَباً بِقِيمَتِهِ فَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِی إِعْطَاءِ مَا وَجَبَ فِی الْمَوَاشِی وَ الْحُبُوبِ وَ سَنَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِعْطَاءَ الْقِيمَهِ فِيمَا يَتَفَاضَلُ فِی أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْبِرُ الْإِمَامُ النَّاسَ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ وَ مِنْ كُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ.

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ آبَائِهِ وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِی أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ شَیْ ءٌ وَ إِذَا كَانَتْ خَمْسَهً سَائِمَهً فَفِيهَا شَاهٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْراً فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَهَ عَشَرَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ (1)

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ابْنَهُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّهٌ طَرُوقَهُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا جَذَعَهٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى مِائَهٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَفِی كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ فِی كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ.

فابنه المخاض الذى قد استكملت حولا ثم دخلت فى الثانى كأن أمها قد

1- 1. قد مر الاختلاف فى أصل تلک الروايه، و أن الفرض عند ذلک خمس شياه فاذا زادت واحده فابنه مخاض.

بدا حملها بأخرى و هى فى المخاض أى فى الحوامل فإذا استكملت السنتين و دخلت فى الثالثه فهى بنت لبون كأن أمها وضعت فهى ذات لبن فإذا دخلت فى الرابعه فهى حقه أى استحقت أن يحمل عليها و يركب فإذا دخلت فى الخامسه فهى جذعه(1).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَدِّقُ فِى الْإِبِلِ السِّنَّ الَّتِى تَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ أَخَذَ سِنّاً فَوْقَهَا وَ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَ رَدَّ صَاحِبُ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِى الْبَقَرِ شَىْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَ كَانَتْ سَائِمَةً لَيْسَتْ مِنَ الْعَوَامِلِ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَهٌ حَوْلِىٌّ وَ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّهٌ وَ تَبِيعٌ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ وَ فِى تِسْعِينَ ثَلَاثُ تَبَايِعَ إِلَى مِائَهٍ فَفِيهَا مُسِنَّهٌ وَ تَبِيعَانِ إِلَى مِائَهٍ وَ عَشَرَهٍ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ وَ تَبِيعٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَفِيهَا ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ (2) ثُمَّ كَذَلِكَ فِى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَهٌ وَ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ وَ لَا شَىْ ءَ فِى الْأَوْقَاصِ وَ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَ لَا فِى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ لَا شَىْ ءَ فِى الدَّوَاجِنِ مِنَ الْغَنَمِ وَ هِىَ الَّتِى تُرَبَّى فِى الْبُيُوتِ.

وَ عَنْهُمْ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَىْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ رَعَتْ وَ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاهٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ شَىْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَهً فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَمَا فَوْقَهَا فَفِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَهٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِى كُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ وَ إِذَا كَانَ فِى الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَهُوَ نِصَابٌ وَ مَا اسْتُقْبِلَ (3) بَعْدَ ذَلِكَ احْتُسِبَ فِيهِ بِالصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ مِنْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِصَابٌ

1- 1. دعائم الإسلام: 253.
2- 2. مسان، خ.
3- 3. فى المصدر: و ما استفيد.

فَلَيْسَ فِی الْفُصْلَانِ وَ لَا فِی الْعَجَاجِيلِ وَ لَا فِی الْحُمْلَانِ (1)

شَیْ ءٌ حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. وَ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ يُجْمَعَ فِی الصَّدَقَهِ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَوْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ ذَلِکَ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلُ الْمَوَاشِی مَوَاشِيَهُمْ لِلْمُصَدِّقِ إِذَا أَظَلَّهُمْ لِيَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مِائَهٍ شَاهً وَ لَكِنْ يُحْسَبُ مَا عِنْدَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ مُنْفَرِداً مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَلَاثَهَ نَفَرٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاهً فَجَمَعُوهَا لَمْ يَجِبْ لِلْمُصَدِّقِ فِيهَا إِلَّا شَاهٌ وَاحِدَهٌ وَ هِیَ إِذَا كَانَتْ كَذَلِکَ فِی أَيْدِيهِمْ وَجَبَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ عَلَی كُلِّ وَاحِدٍ شَاهٌ وَ تَفْرِيقُ الْمُجْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاهً فَإِذَا أَظَلَّهُ الْمُصَدِّقُ فَرَّقَهَا فِرْقَتَيْنِ لِئَلَّا يَجِبَ فِيهَا الزَّكَاهُ فَهَذَا مَا يَظْلِمُ فِيهِ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ وَ أَمَّا مَا يَظْلِمُ فِيهِ الْمُصَدِّقُ فَأَنْ يَجْمَعَ مَا لِرَجُلَيْنِ لَا تَجِبُ عَلَی وَاحِدٍ مِنْهُمَا الزَّكَاهُ كَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرِينَ شَاهً(2)

لَا تَجِبُ فِيهَا شَیْ ءٌ فَإِذَا جَمَعَ ذَلِکَ وَجَبَتْ فِيهِ شَاهٌ وَ كَذَلِکَ يُفَرِّقُ مَالَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ يَكُونُ لَهُ مِائَهٌ وَ عِشْرُونَ شَاهً يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَيُفَرِّقُهَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ لِيَأْخُذَ مِنْهَا ثَلَاثاً فَهَذَا لَا يَجِبُ وَ لَا يَنْبَغِی لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَ لَا لِلسُّعَاهِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُوا بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْخُلَطَاءُ إِذَا جَمَعُوا مَوَاشِيَهُمْ وَ كَانَ الرَّاعِی وَاحِداً وَ الْفَحْلُ وَاحِداً لَمْ يُجْمَعْ أَمْوَالُهُمْ لِلصَّدَقَهِ وَ أُخِذَ مِنْ مَالِ كُلِ

1- 1. فی المصدر:« و لا فی العجاجيل و لا فی الخرفان التی تتوالد منها شی ء و لا فيما يفاد إليها شی ء حتّی يحول عليها الحول، و قد وجبت فيها الزكاه». فالفصلان كنعمان جمع الفصيل، و هو ولد الناقه إذا فصل عن أمه، و العجاجيل جمع عجول، كسنانير جمع سنور، و هو ولد البقره، و الحملان بالضم جمع حمل محركه و هو بمعنی الخرفان بالكسر جمع خروف: ولد الضأن.
2- 2. فی المصدر: كأن كان لكل واحد منهما عشرون شاه.
3- 3. دعائم الإسلام: 254- 255.

امْرِئٍ مَا يَلْزَمُهُ فَإِنْ كَانَا شَرِيكَيْنِ أُخِذَتِ الصَّدَقَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ تَرَاجَعَا بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ هَرِمَهً وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ وَ لَا تَيْساً(1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ فِي الصَّدَقَهِ شَاهَ اللَّحْمِ السَّمِينَهَ وَ لَا الرُّبَّى وَ هِيَ ذَاتُ دَرٍّ الَّتِي هِيَ عَيْشُ أَهْلِهَا وَ لَا الْمَاخِضَ (2) وَ لَا فَحْلَ الْغَنَمِ الَّذِي هُوَ لِضِرَابِهَا وَ لَا ذَوَاتِ الْعَوَارِ وَ لَا الْحُمْلَانَ وَ لَا الْفُصْلَانَ وَ لَا الْعَجَاجِيلَ وَ لَا يَأْخُذُ شِرَارَهَا وَ لَا خِيَارَهَا.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تُفَرَّقُ الْغَنَمُ أَثْلَاثاً فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ ثُلُثاً وَ يَخْتَارُ السَّاعِي مِنَ الثُّلُثَيْنِ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَدَقَهِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الرَّقِيقِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاهُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَهِ يَعْنِي الرَّاعِيَهَ وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَصْنَافِ شَيْ ءٌ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُضَاعَفَ الصَّدَقَهُ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ (3).

«8»- نهج، [نهج البلاغه]: وَ مِنْ وَصِيَّهٍ لَهُ علیه السلام كَانَ يَكْتُبُهَا لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا جُمَلًا لِيُعْلَمَ بِهَا أَنَّهُ علیه السلام كَانَ يُقِيمُ عِمَادَ الْحَقِّ وَ يُشْرِعُ أَمْثِلَهَ الْعَدْلِ فِي صَغِيرِ الْأُمُورِ وَ كَبِيرِهَا وَ دَقِيقِهَا وَ جَلِيلِهَا انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً وَ لَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً وَ لَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَهِ وَ الْوَقَارِ حَتَّى تَقُومَ

1- 1. التيس: الذكر من المعز. و لعله المعتد المتخذ للضراب.
2- 2. الماخض: الحامل التى قرب مخاضها.

3- 3. دعائم الإسلام: 256- 257.

بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا تُخْدِجْ بِالتَّحِيَّهِ لَهُمْ (1)

ثُمَّ تَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَيْكُمْ وَلِیُّ اللَّهِ وَ خَلِيفَتُهُ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَی وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ (2)

فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ (3) فَخُذْ مَا أَعْطَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَهٌ أَوْ إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْهَا دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَ لَا عَنِيفٍ بِهِ وَ لَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَهً وَ لَا تُفْزِعَنَّهَا وَ لَا تَسُوءَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا وَ اصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِیَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ(4)

فَلَا تَزَالُ بِذَلِكَ حَتَّی يَبْقَی مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِی مَالِهِ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِی صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّی تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِی مَالِهِ وَ لَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً وَ لَا هَرِمَهً وَ لَا مَكْسُورَهً وَ لَا مَهْلُوسَهً (5) وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ وَ لَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی يُوصِلَهُ إِلَی وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ وَ لَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَ أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعَنِّفٍ وَ لَا مُجْحِفٍ وَ لَا مُلْغِبٍ وَ لَا مُتْعِبٍ (6)

ثُمَّ أَحْدِرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ

1- 1. يعنی أكمل لهم التحيه وافره، و لا تنقص.
2- 2. أنعم: ای قال نعم.
3- 3. يقال: عسف السلطان: ظلم، و فلانا: استخدمه و كلفه، و أعسف الرجل: أخذ غلامه بعمل شديد، و يقال: رهق: ركب الشر و الظلم و غشی المحارم، و كذب و عجل و يقال: لا ترهقنی لا أرهقك اللّه: أی لا تعسرنی و لا تحملنی ما لا اطيق.
4- 4. العود- بالفتح- المسن من الإبل و الشاء، و هو الذی جاوز فی السن البازل و المخلف، و المهلوسه: التی أضربها السن و أذابها، فهی تأكل و لا يری أثر ذلك فی جسمه.
5- 5. ما بين العلامتين، ساقط من الكمبانیّ.

6- 6. المعنف الذى لا رفق فى سوقه، و المجحف، الذى يسوقها سوقا شديدا كالسيل الجحاف، و الملغب: الذى يشتد السير بدابته أو يحملها أكثر ما تقدر على حمله فتنصب الدابّه و تعيى أشدّ التعب. فهى لاغبه.

حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُکَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يَمْصُرَ(1) لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِکَ بِوَلَدِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا رُکُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِی ذَلِکَ وَ بَيْنَهَا وَ لْيُرَفِّهْ عَلَی اللَّاغِبِ وَ لْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ وَ الظَّالِعِ (2) وَ لْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَی جَوَادِّ الطُّرُقِ وَ لْيُرَوِّحْهَا فِی السَّاعَاتِ وَ لْيُمْهِلْهَا عِنْدَ النِّطَافِ (3)

وَ الْأَعْشَابِ حَتَّی يَأْتِيَنَا

بِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مَجْهُودَاتٍ لِنَقْسِمَهَا عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ لِأَجْرِکَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَی بْنِ صَالِحٍ الْجَرِيرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو کَانَ ثِقَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ علیه السلام مُصَدِّقاً مِنَ الْکُوفَةِ إِلَی بَادِيَتِهَا فَقَالَ عَلَيْکَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا مَرَّ بِأَدْنَی تَغْيِيرٍ.

«9»- نهج، [نهج البلاغه]: وَ مِنْ عَهْدٍ لَهُ إِلَی بَعْضِ عُمَّالِهِ وَ قَدْ بَعَثَهُ عَلَی الصَّدَقَةِ فِی مِثْلِهِ أَمَرَهُ بِتَقْوَی اللَّهِ فِی سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَ خَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ حَيْثُ لَا شَهِيدَ غَيْرُهُ وَ لَا وَکِيلَ دُونَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَیْ ءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَی غَيْرِهِ فِيمَا أَسَرَّ وَ مَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَ عَلَانِيَتُهُ وَ فِعْلُهُ وَ مَقَالَتُهُ فَقَدْ أَدَّی الْأَمَانَةَ وَ أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ وَ أَمَرَهُ أَلَّا يَجْبَهَهُمْ وَ لَا يَعْضَهَهُمْ (5)

وَ لَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلًا بِالْإِمَارَةِ

1- 1. المصر: حلب کل ما فی الضرع.
2- 2. ظلع البعير: غمز فی مشيه فهو ظالع، و فی الاساس: نقب خف البعير: رق و تثقب- فهو نقب، و أنقی الإبل: سمنت و حصل لها نقی و هو مخ العظام.
3- 3. النطاف جمع نطفه: المياه القليله، و الاعشاب جمع العشب: الکلا الرطب.
4- 4. نهج البلاغه تحت الرقم 25 من قسم الرسائل.
5- 5. عضه فلانا: بهته و رماه بالزور و البهتان.

عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمُ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ وَ الْأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ وَ إِنَّ لَکَ فِی هَذِهِ الصَّدَقَهِ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَ حَقّاً مَعْلُوماً وَ شُرَکَاءَ أَهْلَ مَسْکَنَهٍ وَ ضُعَفَاءَ ذَوِی فَاقَهٍ وَ إِنَّا مُوَفُّوکَ حَقَّکَ فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ وَ إِلَّا فَإِنَّکَ مِنْ أَکْثَرِ النَّاسِ خُصُوماً يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ بؤسا [بُؤْسَی] لِمَنْ خَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاکِينُ وَ السَّائِلُونَ وَ الْمَدْفُوعُونَ وَ الْغَارِمُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ وَ مَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَهِ وَ رَتَعَ فِی الْخِيَانَهِ وَ لَمْ يُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَ دِينَهُ عَنْهَا فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ الْخِزْیَ فِی الدُّنْيَا وَ هُوَ فِی الْآخِرَهِ أَذَلُّ وَ أَخْزَی وَ إِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَهِ خِيَانَهُ الْأُمَّهِ وَ أَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأَئِمَّهِ وَ السَّلَامُ (1).

أقول: قد مر شرح الخبرين فی کتاب الفتن.

باب 10 حق الحصاد و الجداد و سائر حقوق المال سوی الزکاه

الآيات:

الأنعام: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (2)

الذاريات: وَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (3)

القلم: إِنَّا بَلَوْناهُمْ کَما بَلَوْنا أَصْحابَ الْجَنَّهِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ وَ لا يَسْتَثْنُونَ فَطافَ عَلَيْها طائِفٌ مِنْ رَبِّکَ وَ هُمْ نائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ کَالصَّرِيمِ فَتَنادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلی حَرْثِکُمْ إِنْ کُنْتُمْ صارِمِينَ فَانْطَلَقُوا وَ هُمْ يَتَخافَتُونَ أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْکُمْ مِسْکِينٌ وَ غَدَوْا عَلی حَرْدٍ قادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْها قالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قالَ أَوْسَطُهُمْ أَ لَمْ أَقُلْ لَکُمْ

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 24 من قسم الرسائل.
2- 2. الأنعام: 141.
3- 3. الذاريات: 19.

لَوْ لا تُسَبِّحُونَ قالُوا سُبْحانَ رَبِّنا إِنَّا كُنَّا ظالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَلاوَمُونَ قالُوا يا وَيْلَنا إِنَّا كُنَّا طاغِينَ عَسى رَبُّنا أَنْ يُبْدِلَنا خَيْراً مِنْها إِنَّا إِلى رَبِّنا راغِبُونَ كَذلِكَ الْعَذابُ وَ لَعَذابُ الْآخِرَهِ أَكْبَرُ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ (1)

المعارج: وَ الَّذِينَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (2).

«1»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا يَسْأَلُ اَللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ وَ لَا عَنْ صَدَقَهٍ بَعْدَ الزَّكَاهِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (3).

«2»- تَقْرِيبُ الْمَعَارِفِ، مِنْ تَارِيخِ الثَّقَفِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِیِّ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ وَ كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً إِذْ قَالَ عُثْمَانُ أَ رَأَيْتُمْ مَنْ أَدَّى زَكَاهَ مَالِهِ هَلْ فِی مَالِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ قَالَ كَعْبٌ لَا فَدَفَعَ أَبُو ذَرٍّ بِعَصَاهُ فِی صَدْرِ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّيْنِ أَنْتَ تُفَسِّرُ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ (4) ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّی بَعْدَ إِيتَاءِ الزَّكَاهِ حَقّاً فِی مَالِهِ الْخَبَرَ.

«3»- فس، [تفسير القمی]: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ قَالَ يَوْمَ حَصادِهِ هَكَذَا نَزَلَتْ-(5)

1- 1. القلم: 15- 33.
2- 2. المعارج: 24.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج ص.
4- 4. البقره: 177.
5- 5. قرء أهل البصره و الشام و عاصم« حصاده» بالفتح، و الباقون بالكسر، و المراد بالفرق أن الحصاد بالكسر مصدر باب الافعال و معنى أحصد الزرع: حان له أن يحصد، فالحصاد بالكسر أوان الحصد، و هو زمان عام لا يوم له على الخصوص، مع أنه يمكن التقديم و التأخير عن أوانه أيضا، و لا يجب ذاک الحق الا يوم حصاده بالفتح و هو يوم الحصد.

قَالَ فَرَضَ اللَّهُ يَوْمَ الْحَصَادِ مِنْ كُلِّ قِطْعَهِ أَرْضٍ قَبْضَهً لِلْمَسَاكِينِ وَ كَذَا فِی جَدَادِ النَّخْلِ وَ فِی التَّمْرِ وَ كَذَا عِنْدَ الْبَذْرِ(1).

«4»- فس، [تفسير القمی] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قَالَ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ وَ الْكَفَّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خُرِصَ قَالَ وَ سَأَلْتُ هَلْ يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ [بَيْتَهُ] قَالَ لَا هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يدخل [يُدْخِلَهُ] بَيْتَهُ.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ وَ هُوَ يَحْصُدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ(2).

«5»- فس، [تفسير القمی] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً(3) قَالَ هُوَ غَيْرُ الزَّكَاهِ(4).

«6»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا أَيْشٍ الْإِسْرَافُ قَالَ هَكَذَا يَقْرَأُهَا مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ افْتَحِ الْفَمَ بِالْجَاءِ قُلْتُ حَصادِهِ وَ كَانَ أَبِی علیه السلام يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِی الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِی علیه السلام إِذَا حَضَرَ حَصْدُ شَیْ ءٍ مِنْ هَذَا فَرَأَی أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَصَّدَّقُ بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ وَ قَالَ أَعْطِهِ بِيَدٍ وَاحِدَهٍ الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْأَنْدَرَ(5).

1- 1. تفسير القمّیّ: 206.
2- 2. تفسير القمّیّ: 206.
3- 3. المزّمّل: 20.
4- 4. تفسير القمّیّ: 702.
5- 5. قرب الإسناد: 216. و فی بعض النسخ« من القصيل» بدل« من السنبل» و القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدوابّ، سمی به لسرعه

اقتصاله من رخاصته، و من الفقهاء من يسمى الزرع قبل ادراكه قصيلا، و هو مجاز، و الاندر: البيدر و كدس القمح، و الجمع أنادر.

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تَجُدَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ قَالَ وَ تُعْطِی الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِی فِی الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِی فِی الْحَصَادِ(1).

«8»- مع، [معانی الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْجَدَادِ بِاللَّيْلِ يَعْنِی جَدَادَ النَّخْلِ وَ الْجَدَادُ الصَّرَامُ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَا يَحْضُرُونَهُ (2).

«9»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ(3).

«10»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ قَالَ هُوَ الشَّیْ ءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ لِلنَّائِبَةِ وَ الصِّلَةِ(4).

«11»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قَالَ الضِّغْثَ وَ الِاثْنَيْنِ تُعْطِی مَنْ حَضَرَكَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْحَصَادِ بِاللَّيْلِ (5).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 64.
2- 2. معانی الأخبار: 281.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 151، فی آيه البقره: 274.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 30.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 377.

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَکَ مِنْ مُشْرِکٍ وَ غَیْرِهِ (1).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ لَمْ یَحْضُرْکَ إِلَّا مُشْرِکٌ فَأَعْطِهِ (2).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ فِی الزَّرْعِ حَقَّیْنِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِیهِ فَأَمَّا الَّذِی تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الْحَقُّ الَّذِی تُعْطِیهِ فَإِنَّهُ یَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ فَالضِّغْثَ تُعْطِیهِ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى تَفْرُغَ.

وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: تُعْطِی مِنْهُ الْمَسَاکِینَ الَّذِینَ یَحْضُرُونَکَ وَ لَوْ لَمْ یَحْضُرْکَ إِلَّا مُشْرِکٌ (3).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ قَالا تُعْطِی مِنْهُ الضِّغْثَ تَقْبِضُ مِنَ السُّنْبُلِ قَبْضَهً وَ الْقَبْضَهَ(4).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ قَالَ هَذَا مِنْ غَیْرِ الصَّدَقَهِ تُعْطِی مِنْهُ الْمِسْکِینَ وَ الْمِسْکِینَ الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ وَ مِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَهَ ثُمَّ الْحَفْنَهَ حَتَّى تَفْرُغَ وَ یَتْرُکُ لِلْخَارِصِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ یَتْرُکُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَأَرَهٍ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ لَا یُخْرَصَانِ وَ یُتْرَکُ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 377 و ما بین العلامتین ساقط عن الکمبانیّ.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 377 و ما بین العلامتین ساقط عن الکمبانیّ.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 378.
4- 4. فی المصدر ج 1 ص 378: قالا: تعطی منه الضغث من السنبل[یقبض من السنبل قبضه و القبضه] و فی الوسائل: تعطی منه الضغث بعد

الضغث، و من السنبل القبضه بعد القبضه. و هو الظاهر.

لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِی الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِنَظَرِهِ وَ حِفْظِهِ لَهُ (1).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجَدَادُ بِاللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أجذه [جَذَّهُ] تَصَدَّقَ بِهِ وَ بَقِیَ هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَیْ ءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفاً(2).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: يَقُولُ فِی الْإِسْرَافِ فِی الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِی إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ تَصَدَّقَ بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ (3).

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قَالَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ وَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ تَقْبِضُ مِنْهُ الْقَبْضَةَ وَ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ لِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ السُّؤَالِ لَا يَحْصُدُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يَجِدُ بِاللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ حَصادِهِ فَإِذَا أَنْتَ حَصَدْتَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سُؤَّالٌ وَ لَا يُضَحَّى بِاللَّيْلِ (4).

«20»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 378. و قد مر فی ص 46 معنی معافاره و الجعرور، و أم جعرور مثله.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 379، و فلان بن فلان هو ثابت بن قیس بن شماس الأنصاریّ الخزرجی خطیب الأنصار، سکن المدینه و قتل یوم الیمامه، و قد کان شهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله له بالجنه، راجع الدّر المنثور ج 3 ص 49.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 379، و ما بین العلامتین ساقط عن نسخه الکمبانیّ، أضفناه من نسخه الأصل طبقا للمصدر المطبوع.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 379.

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ مَا حَقُّهُ قَالَ نَاوِلْ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَ السَّائِلَ (1).

«21»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قَالَ تُعْطِی مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ الْقَبْضَةَ وَ الْقَبْضَةَ حَتَّى تَفْرُغَ (2).

«22»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْجَدَادُ وَ الْحَصَادُ بِاللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ حَقُّهُ فِی شَیْ ءٍ ضِغْثٌ يَعْنِی مِنَ السُّنْبُلِ (3).

«23»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانِهِ (4)

وَ وَجَدَهُ قَدْ جَدَّ نَخْلًا لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَى عَنِ الْجَدَادِ وَ الْحَصَادِ بِاللَّيْلِ وَ كَانَ يَقُولُ الضِّغْثَ تُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (5).

«24»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ كَيْفَ يُعْطَى قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضِّغْثَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ حَقّاً قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الضِّغْثُ تُنَاوِلُهُ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ(6).

«25»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ كَيْفَ يُعْطَى قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضِّغْثَ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ ثُمَّ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ وَ عِنْدَ الصَّرَامِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ (7).

«26»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام:

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 379.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 379.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 380.
4- 4. القهرمان: وكيل الدخل و الخرج، و هو بالفارسيه اليوم« پيشكار» و الكلمه دخيل.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 380.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 380.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 380.

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قَالَ الضِّغْثَ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْمَكَانِ تُعْطِى الْمِسْكِينَ (1).

«27»- الْهِدَايَهُ،: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ هُوَ أَنْ تَقْبِضَ بِيَدِکَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ فَتُعْطِيَهُ الْمِسْكِينَ ثُمَّ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَ كَذَلِکَ فِي الْبَذْرِ وَ كَذَلِکَ عِنْدَ جَدَادِ النَّخْلِ وَ لَا يَجُوزُ الْحَصَادُ وَ الْجَدَادُ وَ الْبَذْرُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْمِسْكِينَ لَا يَحْضُرُهُ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قَالَ الْإِسْرَافُ أَنْ يُعْطِيَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً.

وَ مِنْهُ،: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ قَالَ هَذَا شَيْ ءٌ سِوَى الزَّكَاهِ وَ هُوَ شَيْ ءٌ يَجِبُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَهٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَهٍ.

وَ مِنْهُ،: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ قَالَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْحَمِيرِ(2) وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنْعَهُمَا يُورِثَانِ الْفَقْرَ.

«28»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قَالَ حَقُّهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ يُعْطَى الْمِسْكِينُ الضِّغْثَ وَ الْقَبْضَهَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ وَ ذَلِکَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ كَالزَّكَاهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ فَفِيهِ الْعُشْرُ. فهذا حديث أثبته الخاص و العام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و فيه أبين البيان على أن الزكاه يجب على كل ما أنبتت الأرض إذ لم يستثن (4) رسول الله صلى الله عليه و آله من ذلک شيئا دون شی ء رويناه عن أهل

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 380.
2- 2. الخمير ظ.

3- 3. دعائم الإسلام: 264.
4- 4. لم يستن خ.

البیت صلوات الله علیهم من طرق شتی و بإسناد العامه عن رسول الله صلی الله علیه و آله من وجوه کثیره.

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّمْسِمِ وَ الْأَرُزِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ هَلْ تُزَكَّى فَقَالَ نَعَمْ كَالْحِنْطَهِ وَ التَّمْرِ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَرُزِّ وَ الْعَدَسِ وَ الْحِمَّصِ وَ الْبَاقِلَّاءِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ الْفَاكِهَهِ هَلْ فِيهَا زَكَاهٌ فَقَالَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ نَابِتَهٍ فَفِيهِ الزَّكَاهُ لِقَوْلِ اللَّهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها(1).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً(2) الْعُشْرُ وَ فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

فقوله ما سقت السماء یعنی بالمطر و السیح الماء الجاری من الأنهار و الغرب الدلو.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً فَفِيهِ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ أَوِ الدَّالِيَهِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

فالسیح الماء الجاری علی وجه الأرض أخذ من السیاحه و الدالیه السانیه ذات الرحی التی یدور علیها الدلاء الصغار أو الکیزان.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ بِالسَّيْلِ أَوِ الْغَيْلِ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرَ وَ مَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

فقوله فیما سقت السماء یعنی بالمطر و السیل ما سال من الأودیه عن المطر و الغیل النهر الجاری و البعل ما کان یشرب بعروقه من ماء الأرض

1- 1. براءه: 103.

2- 2. فی المصدر المطبوع« فتحا» و هکذا بعده عند التفسیر« و الفتح الماء الجاری من الأنهار» و هو الصحیح، یقال فتح القناه: فجرها لیجری الماء فیسقی الأرض.

و النواضح الإبل التى يستقى عليها من الآبار.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ أَوْجَبَ فِی الْعَسَلِ الْعُشْرَ(1).

باب 11 قصه أصحاب الجنه الذين منعوا حق الله من أموالهم

«1»- فس، [تفسير القمى] أَبِی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ بِهِ الرِّزْقَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَ الَّذِی لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَهَذَا أَنْوَرُ فِی كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَهِ ذَكَرَ اللَّهُ فِی سُورَهِ ن وَ الْقَلَمِ أَنَّهُ كَانَ شيخا [شَيْخٌ] وَ كَانَتْ لَهُ جَنَّهٌ وَ كَانَ لَا يُدْخِلُ بَيْتَهُ ثَمَرَهً مِنْهَا وَ لَا إِلَی مَنْزِلِهِ حَتَّی يُعْطِیَ كُلَّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمَّا قُبِضَ الشَّيْخُ وَرِثَهُ بَنُوهُ وَ كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْبَنِينَ فَحَمَلَتْ جَنَّتُهُ فِی تِلْكَ السَّنَهِ الَّتِی هَلَكَ فِيهَا أَبُوهُمْ حَمْلًا لَمْ يَكُنْ حَمَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَرَاحُوا الْفِتْيَهُ إِلَی جَنَّتِهِمْ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ فَأَشْرَفُوا عَلَی ثَمَرَهٍ وَ رِزْقٍ فَاضِلٍ لَمْ يُعَايِنُوا مِثْلَهُ فِی حَيَاهِ أَبِيهِمْ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَی الْفَضْلِ طَغَوْا وَ بَغَوْا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّ أَبَانَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ خَرِفَ فَهَلُمَّ فَلْنَتَعَاقَدْ عَهْداً فِيمَا بَيْنَنَا أَنْ لَا نُعْطِیَ أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِی عَامِنَا هَذَا شَيْئاً حَتَّی نَسْتَغْنِیَ وَ تَكْثُرَ أَمْوَالُنَا ثُمَّ نَسْتَأْنِفُ الصَّنِيعَهَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ السِّنِينَ الْمُقْبِلَهِ فَرَضِیَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَرْبَعَهٌ وَ سَخِطَ الْخَامِسُ وَ هُوَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَ لَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لا تُسَبِّحُونَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ أَوْسَطُهُمْ فِی السِّنِّ فَقَالَ لَا بَلْ كَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ سِنّاً وَ كَانَ أَكْبَرَهُمْ عَقْلًا وَ أَوْسَطُ الْقَوْمِ خَيْرُ الْقَوْمِ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُهُ

1- 1. دعائم الإسلام 265- 266.

إِنَّكُمْ يَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَ خَيْرُ الْأُمَمِ قَالَ اللَّهُ وَ كَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّةً وَسَطاً(1) فَقَالَ لَهُمْ أَوْسَطُهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ کُونُوا عَلَى مِنْهَاجِ أَبِيکُمْ تَسْلَمُوا وَ تَغْنَمُوا فَبَطَشُوا بِهِ وَ ضَرَبُوهُ ضَرْباً مُبَرِّحاً فَلَمَّا أَيْقَنَ الْأَخُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِی مَشُورَتِهِمْ کَارِهاً لِأَمْرِهِمْ غَيْرَ طَائِعٍ فَرَاحُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ حَلَفُوا بِاللَّهِ أَنْ يَصْرِمُوا إِذَا أَصْبَحُوا وَ لَمْ يَقُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِکَ الذَّنْبِ وَ حَالَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ ذَلِکَ الرِّزْقِ الَّذِی کَانُوا أَشْرَفُوا عَلَيْهِ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ فِی الْکِتَابِ قَالَ إِنَّا بَلَوْناهُمْ کَما بَلَوْنا أَصْحابَ الْجَنَّهِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ وَ لا يَسْتَثْنُونَ فَطافَ عَلَيْها طائِفٌ مِنْ رَبِّکَ وَ هُمْ نائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ کَالصَّرِيمِ قَالَ کَالْمُحْتَرِقِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا الصَّرِيمُ قَالَ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ ثُمَّ قَالَ لَا ضَوْءَ لَهُ وَ لَا نُورَ فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ فَتَنادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلى حَرْثِکُمْ إِنْ کُنْتُمْ صارِمِينَ قَالَ فَانْطَلَقُوا وَ هُمْ يَتَخافَتُونَ قَالَ وَ مَا التَّخَافُتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَتَشَاوَرُونَ يُشَاوِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً لِکَیْ لَا يَسْمَعَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْکُمْ مِسْکِينٌ وَ غَدَوْا عَلى حَرْدٍ قادِرِينَ وَ فِی أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَصْرِمُوهَا وَ لَا يَعْلَمُونَ مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ وَ نَقِمَتِهِ فَلَمَّا رَأَوْهَا وَ عَايَنُوا مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ قالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ فَحَرَمَهُمُ اللَّهُ ذَلِکَ الرِّزْقَ بِذَنْبٍ کَانَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ شَيْئاً قالَ أَوْسَطُهُمْ أَ لَمْ أَقُلْ لَکُمْ لَوْ لا تُسَبِّحُونَ قالُوا سُبْحانَ رَبِّنا إِنَّا کُنَّا ظالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ يَتَلاوَمُونَ قَالَ يَلُومُونَ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ قالُوا يا وَيْلَنا إِنَّا کُنَّا طاغِينَ عَسى رَبُّنا أَنْ يُبْدِلَنا خَيْراً مِنْها إِنَّا إِلى رَبِّنا راغِبُونَ فَقَالَ اللَّهُ کَذلِکَ الْعَذابُ وَ لَعَذابُ الْآخِرَهِ أَکْبَرُ لَوْ کانُوا يَعْلَمُونَ (2).

1- 1. البقره: 143.
2- 2. تفسير القمّیّ: 91- 93.

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِی الْأَمْوَالِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً(1).

باب 12 وجوب زکاه الفطر و فضلها

الآیات:

الأعلی: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (2).

«1»- ید،(3)[التوحید] مع،(4) [معانی الأخبار] لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ(5).

لی، [الأمالی للصدوق] الهمدانی عن علی عن أبیه عن محمد بن زیاد: مثله (6).

«2»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ(7) قَالَ زَكَاهُ الرُّءُوسِ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا الْفِطْرَهُ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 230. و الآیه فی إبراهیم: 31.
2- 2. الأعلی: 14- 15.
3- 3. التوحید: 6.
4- 4. معانی الأخبار: 235.
5- 5. أمالی الصدوق: 34.
6- 6. أمالی الصدوق: 61.
7- 7. مریم: 31.

وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ(1).

«3»- فس، [تفسير القمي]: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قَالَ زَكَاهُ الْفِطْرِ فَإِذَا أَخْرَجَهَا قَبْلَ صَلَاهِ الْعِيدِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قَالَ صَلَاهُ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى(2).

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِطْرَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ هِيَ أَوْ عَلَى مَنْ صَامَ وَ عَرَفَ الصَّلَاهَ قَالَ هِيَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِمَّنْ يَعُولُ (3).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اِذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِيَ الْفِطْرَهَ وَ أَعْطِ عَنِ الرَّقِيقِ بِأَجْمَعِهِمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ (4).

«6»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ قَالَ هِيَ الْفِطْرَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (5).

«7»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِيَ بِمَنْزِلَهِ الزَّكَاهِ فَقَالَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ هِيَ وَاجِبَهٌ(6).

«8»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَزَلَتِ الزَّكَاهُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ الْأَمْوَالُ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَهُ(7).

1- 1. تفسير القمّيّ: 410.
2- 2. تفسير القمّيّ: 721.
3- 3. قرب الإسناد: 136.
4- 4. علل الشرائع: ج 2 ص 76.
5- 5. تفسير العيّاشيّ: ج 1 ص 43.
6- 6. تفسير العيّاشيّ: ج 1 ص 43.

7- 7. تفسير العيّاشىّ: ج 1 ص 43.

«9»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ (1).

باب 13 قَدْرُ الْفِطْرَةِ وَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَ أن [مَنْ] يُؤَدِّي عَنْهُ وَ مُسْتَحِقُّ الْفِطْرَةِ

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ (2).

«2»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ هُوَ صَاعٌ تَامٌّ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ(3).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: مثله (4).

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ(5).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

1- 1. نوادر الراوندیّ: 24.
2- 2. قرب الإسناد: 161.
3- 3. الخصال ج 2 ص 152.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 123.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 77.

أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّیْنِ مِنَ الْبُرِّ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ (1).

«5»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ یَاسِرٍ الْقُمِّیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْفِطْرَهُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَهَ مُعَاوِیَهُ(2).

«6»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ صَدَقَهَ الْفِطْرَهِ أَنَّهَا عَلَی کُلِّ صَغِیرٍ وَ کَبِیرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَهٍ قَالَ فَلَمَّا کَانَ زَمَنُ مُعَاوِیَهَ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ [عَنْ] ذَلِکَ إِلَی نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ(3).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: فِی الْفِطْرَهِ جَرَتِ السُّنَّهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِیبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِیرٍ فَلَمَّا کَانَ فِی زَمَنِ عُثْمَانَ کَثُرَتِ الْحِنْطَهُ وَ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِیرٍ(4).

«8»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ ابْنِ یَزِیدَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: التَّمْرُ فِی الْفِطْرَهِ أَفْضَلُ مِنْ غَیْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهً وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِی یَدِ صَاحِبِهِ أَکَلَ مِنْهُ وَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الزَّکَاهُ وَ لَیْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا کَانَتِ الْفِطْرَهُ(5).

«9»- مع،(6)[معانی الأخبار] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ وَ کَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام عَلَی یَدِ أَبِی جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الصَّاعِ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الْفِطْرَهُ بِصَاعِ الْمَدِینَهِ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِ فَکَتَبَ إِلَیَّ الصَّاعُ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 77.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 77.

3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 77.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 77.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 77.
6- 6. معانى الأخبار: 249.

سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدِينِیِّ وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِیِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی فَقَالَ بِالْوَزْنِ یَکُونُ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِینَ دِرْهَماً(1).

«10»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ: أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَکَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِکَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِیهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَالَ أَعْطَانِیهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَعَیَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَهَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِیزٌ وَ رُبُعٌ بِقَفِیزِنَا هَذَا(2).

أقول: قد مضی بعض أخبار الصاع فی أبواب الغسل.

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ادْفَعْ زَکَاهَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِکَ وَ عَنْ کُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ وَ عَبْدٍ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَهَا زَکَاهً لِلْفِطْرَهِ قَبْلَ أَنْ یَکْثُرَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکَاهَ وَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَهِ وَاجِبٌ عَلَی الْغَنِیِّ وَ الْفَقِیرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَلَی الذَّکَرَانِ وَ الْإِنَاثِ وَ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْمُخَالِفِ لِکُلِّ رَأْسٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِیِّ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ أَوْ قِیمَهُ ذَلِکَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُخْرِجَ ثَمَناً فَلْیُخْرِجْ مِائَتَیْنِ وَ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً إِلَی دِرْهَمٍ وَ الثُّلُثَانِ أَقَلُّ مَا رُوِیَ وَ الدِّرْهَمُ أَکْثَرُ مَا رُوِیَ وَ قَدْ رُوِیَ ثَمَنُ تِسْعَهِ أَرْطَالٍ تَمْرٍ وَ رُوِیَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ یَدُهُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَهِ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ فِطْرَتَهُمْ وَ أَخْرَجَ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ثُمَّ إِلَی یَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاهِ فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَی أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ صَارَتْ صَدَقَهً وَ لَا یُدْفَعُ الْفِطْرَ إِلَّا إِلَی مُسْتَحِقٍّ وَ أَفْضَلُ مَا یُعْمَلُ بِهِ فِیهَا أَنْ یُخْرَجَ إِلَی الْفَقِیهِ لِیَصْرِفَهَا فِی وُجُوهِهَا بِهَذَا جَاءَتِ الرِّوَایَاتُ.

1- 1. عیون الأخبار ج 1 ص 310.
2- 2. معانی الأخبار: 249.

وَ رُوِیَ الْفِطْرَهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ سَائِرُهُ صَاعاً صَاعاً وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُدْفَعَ مَا یَلْزَمُهُ وَاحِدٌ إِلَی نَفْسَیْنِ فَإِنْ کَانَ لَکَ مَمْلُوکٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّیٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ وَ إِنْ وُلِدَ لَکَ مَوْلُودٌ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَهَ وَ إِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَهَ عَلَیْهِ وَ کَذَلِکَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَی هَذَا وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَهِ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی آخِرِهِ وَ هِیَ الزَّکَاهُ إِلَی أَنْ تُصَلَّی صَلَاهُ الْعِیدِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاهِ فَهِیَ صَدَقَهٌ وَ أَفْضَلُ وَقْتِهَا آخِرُ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ لَیْسَ عِنْدَهُ غَیْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ عَنْ زَکَاهِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ یُؤَدِّی الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ وَ عَنْ رَقِیقِهِ الذَّکَرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَی وَ الصَّغِیرِ مِنْهُمْ وَ الْکَبِیرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهٍ وَ هِیَ الزَّکَاهُ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مَعَ الصَّلَاهِ عَلَی الْغَنِیِّ وَ الْفَقِیرِ مِنْهُمْ وَ هُمْ جُلُّ النَّاسِ وَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ أَجَلُّ النَّاسِ (1)

قَالَ وَ قُلْتُ عَلَی الْفَقِیرِ الَّذِی یُتَصَدَّقُ عَلَیْهِمْ قَالَ نَعَمْ یُعْطِی مَا یُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَیْهِ (2).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَعْطِ الْفِطْرَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ وَ الَّذِی یَأْخُذُ الْفِطْرَهَ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ عِیَالِهِ وَ إِنْ لَمْ یُعْطِهَا حَتَّی یَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا یُعَدُّ لَهُ فِطْرَهٌ(3).

«14»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: ادْفَعْ زَکَاهَ الْفِطْرَهِ عَنْ نَفْسِکَ وَ عَنْ کُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ وَ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِیبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِیرٍ وَ أَفْضَلُ ذَلِکَ التَّمْرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِکَ وَ عَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَی أَحَدٍ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَدْفَعَ وَاحِدٌ إِلَی نَفْسَیْنِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَهِ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی آخِرِهِ وَ هِیَ زَکَاهٌ إِلَی أَنْ یُصَلِّیَ الْعِیدَ فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاهِ فَهِیَ صَدَقَهٌ وَ أَفْضَلُ

1- 1. أقل الناس ظ.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 42.
3- 3. المصدر ص 43.

وَقْتِهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَ إِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ بَيْنَ نَفَرَيْنِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُدْفَعُ الْفِطْرَةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَهِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ حَلَّتْ لَهُ الْفِطْرَةُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْفِطْرَةُ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَوْتُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.

وَ مِنْهُ،: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَهِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِى فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ فَقَالَ يَصَّدَّقُ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

«15»- الْإِقْبَالُ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَّانَهِ فَإِنْ أَدَّاهَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ (1) فَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَهٌ وَ لَيْسَتْ فِطْرَةً(2).

«16»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قَالَ أَدَّى زَكَاهَ الْفِطْرِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى يَعْنِي صَلَاهَ الْعِيدِ فِي الْجَبَّانَهِ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرِ قَالَ هِيَ الزَّكَاهُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاهِ بِقَوْلِهِ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ(3) عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْفُقَرَاءُ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ وَ الْأَغْنِيَاءُ أَقَلُّهُمْ فَأَمَرَ كَافَّهَ النَّاسِ بِالصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: تَجِبُ صَدَقَهُ الْفِطْرِ عَلَى الرَّجُلِ عَنْ كُلِّ مَنْ فِي عِيَالِهِ مِمَّنْ يَمُونُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَنْ

1- 1. يرجع خ ل.
2- 2. كتاب الاقبال: 283.
3- 3. البقره: 43 و 83 و 110 و النساء: 77 و النور: 56، المزّمّل: 20.

كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ عِيَالِهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ يُعْطِيَهَا عَنْهُمْ وَ إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنَ عَلِيٍّ عليهم السلام: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرَهِ قَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: زَكَاهُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَ بادى [بَادٍ].

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يُؤَدِّى الرَّجُلُ زَكَاهَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ كُلِّ مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَ عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانُوا فِى عِيَالِهِ وَ تُؤَدِّى هِىَ عَنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا فِى عِيَالِ زَوْجِهَا وَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِى مَالِهَا دُونَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَدَّتْ عَنْ نَفْسِهَا وَ عَنْ عِيَالِهَا وَ عَبِيدِهَا وَ مَنْ يَلْزَمُهَا نَفَقَتُهُ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاهَ الْفِطْرِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام حَتَّى مَاتَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُؤَدِّيهَا عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى مَاتَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُؤَدِّيهَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام حَتَّى مَاتَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَ أَنَا أُؤَدِّيهَا عَنْ أَبِى عليه السلام.

و هذا و الله أعلم من التطوع فى الصدقه عن الموتى لا على أنه شى ء يلزم.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: زَكَاهُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ حِنْطَهً وَ لَا شَعِيراً وَ لَا تَمْراً وَ لَا زَبِيباً يُخْرِجُهُ مِنْ صَدَقَهِ الْفِطْرِ فَلْيُخْرِجْ عِوَضَ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِخْرَاجُ صَدَقَهِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ مِنَ السُّنَّهِ(1).

1- 1. دعائم الإسلام: 266 و 267.

باب 14 فضل الصدقه و أنواعها و آدابها

الآيات:

البقره: وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِى الرِّقابِ (1)

و قال تعالى: وَ أَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ (2)

و قال تعالى: مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً وَ اللَّهُ يَقْبِضُ وَ يَبْصُطُ وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (3)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِىَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَ لا خُلَّةٌ وَ لا شَفاعَةٌ(4)

و قال سبحانه: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ

1- 1. البقره: 177.
2- 2. البقره: 195.
3- 3. البقره: 245.
4- 4. البقره: 254.

سَبْعَ سَنابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ (1)

و قال تعالی: وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَهٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ یَعْلَمُهُ وَ ما لِلظَّالِمِینَ مِنْ أَنْصارٍ(2)

آل عمران: أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِینَ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ فِی السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ(3)

النساء: وَ ما ذا عَلَیْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَ کانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِیماً(4)

التوبه: الَّذِینَ یَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِینَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فِی الصَّدَقاتِ وَ الَّذِینَ لا یَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَیَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (5)

و قال تعالی: أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (6)

الرعد: وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِیَهً(7)

إسراء: وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ وَ الْمِسْکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً(8)

النور: وَ لا یَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْکُمْ وَ السَّعَهِ أَنْ یُؤْتُوا أُولِی الْقُرْبی وَ الْمَساکِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (9)

القصص: وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ (10)

الروم: فَآتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ وَ الْمِسْکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ ذلِکَ خَیْرٌ لِلَّذِینَ یُرِیدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (11)

التنزیل: وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ (12)

1- 1. البقره: 261.
2- 2. البقره: 270.
3- 3. آل عمران: 134.

4- 4. النساء: 39.
5- 5. براءه: 79.
6- 6. براءه: 104.
7- 7. الرعد: 22.
8- 8. أسرى: 26.
9- 9. النور: 22.
10- 10. القصص: 54.
11- 11. الروم: 38.
12- 12. السجده: 16.

الأحزاب: وَ الْمُتَصَدِّقِينَ وَ الْمُتَصَدِّقاتِ (1)

سبأ: قُلْ إِنَّ رَبِّی یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ یَقْدِرُ لَهُ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَیْرُ الرَّازِقِینَ (2)

فاطر: وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِیَةً یَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ لِیُوَفِّیَهُمْ أُجُورَهُمْ وَ یَزِیدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَکُورٌ(3)

یس: وَ إِذا قِیلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ قالَ الَّذِینَ کَفَرُوا لِلَّذِینَ آمَنُوا أَ نُطْعِمُ مَنْ لَوْ یَشاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِی ضَلالٍ مُبِینٍ (4)

الحدید: آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَکُمْ مُسْتَخْلَفِینَ فِیهِ فَالَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ أَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ کَبِیرٌ(5)

إلی قوله تعالی: وَ ما لَکُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ مِیراثُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ لا یَسْتَوِی مِنْکُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِکَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِینَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا وَ کُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنی وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ (6)
إلی قوله تعالی إِنَّ الْمُصَّدِّقِینَ وَ الْمُصَّدِّقاتِ وَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضاعَفُ لَهُمْ وَ لَهُمْ أَجْرٌ کَرِیمٌ (7)

التغابن: إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضاعِفْهُ لَکُمْ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ وَ اللَّهُ شَکُورٌ حَلِیمٌ (8)

المزمل: وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ مِنْ خَیْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَیْراً وَ أَعْظَمَ أَجْراً وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (9)

1- 1. الأحزاب: 35.
2- 2. سبأ: 31.
3- 3. فاطر: 29.
4- 4. یس: 47.
5- 5. الحدید: 7.
6- 6. الحدید: 9- 11.
7- 7. الحدید: 18.

8- 8. التغابن: 17.
9- 9. المزّمّل: 20- 21.

الليل: وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى وَ ما خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنى وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى وَ ما يُغْنِي عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدَّى إِنَّ عَلَيْنا لَلْهُدى وَ إِنَّ لَنا لَلْآخِرَةَ وَ الْأُولى فَأَنْذَرْتُكُمْ ناراً تَلَظَّى لا يَصْلاها إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَ تَوَلَّى وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكَّى وَ ما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزى إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلى وَ لَسَوْفَ يَرْضى

أقول: قد مضى بعض أخبار هذا الباب فى باب وجوب الزكاه و فضلها أيضا.

«1»- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُغِيرَهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْ ءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَهُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاهٌ وَ زَكَاهُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ (1).

«2»- بر، [بصائر الدرجات] ابْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاهِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ الصَّدَقَهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَ الصَّوْمُ جُنَّهٌ(2).

«3»- لى، [الأمالى للصدوق] الْأَسْتَرْآبَادِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِ

1- 1. أمالى الصدوق: 37.
2- 2. بصائر الدرجات: 11 فى ط و 4 فى ط.

عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ مَا قَدَّمَ وَ قَالَ النَّاسُ مَا أَخَّرَ فَقَدِّمُوا فَضْلًا يَكُنْ لَكُمْ وَ لَا تُؤَخِّرُوا كُلًّا يَكُنْ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ حُرِمَ خَيْرَ مَالِهِ وَ الْمَغْبُوطَ مَنْ ثَقَّلَ بِالصَّدَقَاتِ وَ الْخَيْرَاتِ مَوَازِينَهُ وَ أَحْسَنَ فِی الْجَنَّهِ بِهَا مِهَادَهُ وَ طَيَّبَ عَلَى الصِّرَاطِ بِهَا مَسْلَكَهُ (1).

«4»- لی، [الأمالی للصدوق] عَلِیُّ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ لَشَجَرَهً يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلَلُ وَ مِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ بُلْقٌ مُسْرَجَهٌ مُلْجَمَهٌ ذَوَاتُ أَجْنِحَهٍ لَا تَرُوثُ وَ لَا تَبُولُ فَيَرْكَبُهَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَتَطِيرُ بِهِمْ فِی الْجَنَّهِ حَيْثُ شَاءُوا فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ يَا رَبَّنَا مَا بَلَغَ بِعِبَادِكَ هَذِهِ الْكَرَامَهَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَ لَا يَنَامُونَ وَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَ لَا يَأْكُلُونَ وَ يُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَ لَا يَجْبُنُونَ وَ يَتَصَدَّقُونَ وَ لَا يَبْخَلُونَ (2).

«5»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ فَلَهُ بِوَزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّهِ(3).

«6»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ مُوسَى عَنِ الصُّوفِیِّ عَنِ الرُّمَّانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّهِ(4).

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] الدقاق عن الصوفی: مثله (5).

«7»- لی، [الأمالی للصدوق] عَلِیُّ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

1- 1. أمالی الصدوق: 68 فی حدیث.
2- 2. أمالی الصدوق: 175 و بلق جمع أبلق.
3- 3. أمالی الصدوق: 259.
4- 4. أمالی الصدوق: 267.

5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 56.

بْنِ سِنَانٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ عِیسَی رُوحَ اللَّهِ مَرَّ بِقَوْمٍ مُجَلِّبِینَ فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ قِیلَ یَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ تُهْدَی إِلَی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِی لَیْلَتِهَا هَذِهِ قَالَ یُجَلِّبُونَ الْیَوْمَ وَ یَبْکُونَ غَداً فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ وَ لِمَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ صاحبهم [صَاحِبَتَهُمْ] مَیِّتَهٌ فِی لَیْلَتِهَا هَذِهِ (1)

فَقَالَ الْقَائِلُونَ بِمَقَالَتِهِ صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ وَ قَالَ أَهْلُ النِّفَاقِ مَا أَقْرَبَ غَداً فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَاءُوا فَوَجَدُوهَا عَلَی حَالَهٍ لَمْ یَحْدُثْ بِهَا شَیْ ءٌ فَقَالُوا یَا رُوحَ

اللَّهِ إِنَّ الَّتِی أَخْبَرْتَنَا أَمْسِ أَنَّهَا مَیِّتَهٌ لَمْ تَمُتْ فَقَالَ عِیسَی یَفْعَلُ اللَّهُ مَا یَشَاءُ فَاذْهَبُوا بِنَا إِلَیْهَا فَذَهَبُوا یَتَسَابَقُونَ حَتَّی قَرَعُوا الْبَابَ فَخَرَجَ زَوْجُهَا فَقَالَ لَهُ عِیسَی اسْتَأْذِنْ لِی صَاحِبَتَکَ قَالَ فَدَخَلَ عَلَیْهَا فَأَخْبَرَهَا أَنَّ رُوحَ اللَّهِ وَ کَلِمَتَهُ بِالْبَابِ مَعَ عِدَّهٍ قَالَ فَتَخَدَّرَتْ فَدَخَلَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَهَا مَا صَنَعْتِ لَیْلَتَکِ هَذِهِ قَالَتْ لَمْ أَصْنَعْ شَیْئاً إِلَّا وَ قَدْ کُنْتُ أَصْنَعُهُ فِیمَا مَضَی إِنَّهُ کَانَ یَعْتَرِینَا(2) سَائِلٌ فِی کُلِّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ فَنُنِیلُهُ مَا یَقُوتُهُ إِلَی مِثْلِهَا وَ إِنَّهُ جَاءَنِی فِی لَیْلَتِی هَذِهِ وَ أَنَا مَشْغُولَهٌ بِأَمْرِی وَ أَهْلِی فِی مَشَاغِیلَ فَهَتَفَ فَلَمْ یُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ هَتَفَ فَلَمْ یُجَبْ حَتَّی هَتَفَ مِرَاراً فَلَمَّا سَمِعْتُ مَقَالَتَهُ قُمْتُ مُتَنَکِّرَهً حَتَّی أَنَلْتُهُ کَمَا کُنَّا نُنِیلُهُ فَقَالَ لَهَا تَنَحَّیْ عَنْ مَجْلِسِکِ فَإِذَا تَحْتَ ثِیَابِهَا أَفْعًی مِثْلُ جِذْعَهٍ عَاضٌّ عَلَی ذَنَبِهِ فَقَالَ علیه السلام بِمَا صَنَعْتِ صُرِفَ عَنْکِ هَذَا(3).

«8»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِیَّاکُمْ وَ الْکَسَلَ إِنَّ رَبَّکُمْ رَحِیمٌ یَشْکُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَیَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً

1- 1. ما بین العلامتین ساقط عن نسخه الکمبانیّ.
2- 2. اعتراه: غشیه طالبا معروفه، و یصحّ أن یقرأ« یعتنّ بنا» من اعتر به و بابه: اعترض للمعروف من غیر أن یسأل.
3- 3. أمالی الصدوق: 299- 300 و ما بین العلامتین ساقط عن نسخه الکمبانیّ.

يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ(1).

«9»- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: طُوبَى لِمَنْ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ كَلَامِهِ (2).

«10»- فس، [تفسير القمى] أَبِى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ (3) كُلَّ لَيْلَهٍ جُمُعَهٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِى كُلِّ لَيْلَهٍ فِى الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ أَمَامَهُ مَلَكَانِ يُنَادِى هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ليستغفر [فَيُغْفَرَ] لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ الرَّبُّ إِلَى عَرْشِهِ فَقَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ يَا فُضَيْلُ نَصِيبَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ (4).

«11»- فس، [تفسير القمى]: فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى (5) قَالَ نَزَلَتْ فِى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ نَخْلَهٌ فِى دَارِ رَجُلٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِصَاحِبِ النَّخْلَهِ بِعْنِى نَخْلَتَكَ هَذِهِ بِنَخْلَهٍ فِى الْجَنَّهِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قَالَ فَبِعْنِيهَا بِحَدِيقَهٍ فِى الْجَنَّهِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ وَ انْصَرَفَ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبُو الدَّحْدَاحِ وَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا وَ اجْعَلْ لِى فِى الْجَنَّهِ

1- 1. ثواب الأعمال: 36.
2- 2. تفسير القمّىّ: 428.
3- 3. كذا فى نسخه الأصل و هكذا نقله فى كتاب التوحيد(ج 3 ص 315) و تأوله من أراد فليراجعه، و فى المصدر المطبوع:« ينزل أمره كل ليله».
4- 4. تفسير القمّىّ: 541، فى آيه سبأ: 39.
5- 5. الليل: 5- 7.

الَّتِی قُلْتَ لِهَذَا فَلَمْ یَقْبَلْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَکَ فِی الْجَنَّهِ حَدَائِقُ وَ حَدَائِقُ فَأَنْزَلَ فِی ذَلِکَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی یَعْنِی أَبَا الدَّحْدَاحِ فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنی وَ کَذَّبَ بِالْحُسْنی فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْعُسْری وَ ما یُغْنِی عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدَّی یَعْنِی إِذَا مَاتَ إِنَّ عَلَیْنا لَلْهُدی قَالَ عَلَیْنَا أَنْ نُبَیِّنُ لَهُمْ (1).

«12»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمَعْرُوفَ یَمْنَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ إِنَّ الصَّدَقَهَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْخَبَرَ(2).

«13»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ الْخَبَرَ(3).

«14»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ(4).

«15»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْخَلْقُ کُلُّهُمْ عِیَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقُهُمْ لِعِیَالِهِ (5).

«16»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ ره عِنْدَ الْکَعْبَهِ فَقَالَ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ سَکَنٍ فَاکْتَنَفَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ أَرَادَ سَفَراً لَاتَّخَذَ فِیهِ مِنَ الزَّادِ مَا یُصْلِحُهُ فَسَفَرُ یَوْمِ الْقِیَامَهِ أَ مَا تُرِیدُونَ فِیهِ مَا یُصْلِحُکُمْ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَرْشِدْنَا فَقَالَ صُمْ یَوْماً شَدِیدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ وَ حُجَّ حَجَّهً لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی سَوَادِ اللَّیْلِ لِوَحْشَهِ الْقُبُورِ کَلِمَهُ خَیْرٍ تَقُولُهَا وَ کَلِمَهُ شَرٍّ تَسْکُتُ عَنْهَا أَوْ صَدَقَهٌ مِنْکَ عَلَی مِسْکِینٍ لَعَلَّکَ تَنْجُو بِهَا یَا مِسْکِینُ مِنْ یَوْمٍ عَسِیرٍ.

1- 1. تفسیر القمّیّ: 728، و تراه فی الدّر المنثور ج 6 ص 358.
2- 2. قرب الإسناد: 51.
3- 3. قرب الإسناد ص 74.
4- 4. قرب الإسناد ص 74.

5- 5. قرب الإسناد ص 75.

اجْعَلِ الدُّنْيَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَماً أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِکَ وَ دِرْهَماً قَدَّمْتَهُ لِآخِرَتِکَ وَ الثَّالِثُ يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَلَا تُرِدْهُ اجْعَلِ الدُّنْيَا كَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً فِی طَلَبِ الْحَلَالِ وَ كَلِمَةً لِلْآخِرَهِ وَ الثَّالِثَهُ تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ لَا تُرِدْهَا ثُمَّ قَالَ قَتَلَنِی هَمُّ يَوْمٍ لَا أَدْرِكُهُ (1).

«17»- ثو، [ثواب الأعمال](2)

ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِيتَهَ سَوْءٍ(3).

«18»- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّبَيْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا حَسَدَ إِلَّا فِی اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ وَ رَجُلٍ آتَاهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ(4).

«19»- ل، [الخصال] الْعَسْكَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ عُبَيْدَهَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی الزَّعْزَاءِ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْأَيْدِی ثَلَاثَهٌ فَيَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِی الَّتِی تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ (5).

أقول: قد سبق بعضها فی باب فضل الزكاه(6).

«20»- ل، [الخصال] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَهَ اللَّهْفَانِ (7).

1- 1. الخصال ج 1 ص 21.
2- 2. ثواب الأعمال: 126- 127.
3- 3. الخصال ج 1 ص 25.
4- 4. الخصال ج 1 ص 38.

5- 5. الخصال ج 1 ص 66.
6- 6. الخصال ج 1 ص 66.
7- 7. الخصال ج 1 ص 106 و مثله فی المحاسن: 8.

«21»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مَنْ أَنْفَقَ وَ لَمْ يَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَفْشَى السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً(1).

«22»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

وَ قَالَ عليه السلام: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

وَ قَالَ عليه السلام: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ الْمُنْفِقَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ(2).

«23»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْمُفَسِّرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي طَرِيقٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَ ذُكِرَ لَهُمْ أَنَّ بَارِقَةَ(3) فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الصَّادِقُ مَا لَكُمْ قَالُوا مَعَنَا أَمْوَالٌ نَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَّا أَ فَنَأْخُذُهَا مِنَّا فَلَعَلَّهُمْ يَنْدَفِعُونَ عَنْهَا إِذَا رَأَوْا أَنَّهَا لَكَ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ غَيْرِي وَ لَعَلَّكُمْ تَعْرِضُونِي بِهَا لِلتَّلَفِ فَقَالُوا فَكَيْفَ نَصْنَعُ نَدْفِنُهَا قَالَ ذَاكَ أَضْيَعُ لَهَا فَلَعَلَّ طَارِئاً يَطْرَأُ عَلَيْهَا فَيَأْخُذُهَا أَوْ لَعَلَّكُمْ لَا تَهْتَدُونَ إِلَيْهَا بَعْدُ فَقَالُوا فَكَيْفَ نَصْنَعُ دُلَّنَا قَالَ أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا وَ يَدْفَعُ عَنْهَا وَ يُرَبِّيهَا وَ يَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَ يُوَفِّرُهَا عَلَيْكُمْ أَحْوَجَ مَا تَكُونُونَ إِلَيْهَا قَالُوا مَنْ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالُوا وَ كَيْفَ نُودِعُهُ قَالَ تَتَصَدَّقُونَ بِهَا عَلَى ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا وَ أَنَّى لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ قَالَ فَاعْزِمُوا عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِثُلُثِهَا لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا

1- 1. الخصال ج 2 ص 161.
2- 2. الخصال ج 2 ص 160.
3- 3. البارقه: السيوف لبروقها و لمعانها، و المراد: اللصوص لانهم لا يهجمون على القافله الا و سيوفهم شاهره.

مَنْ تَخَافُونَ قَالُوا قَدْ عَزَمْنَا قَالَ فَأَنْتُمْ فِی أَمَانِ اللَّهِ فَامْضُوا فَمَضَوْا.

وَ ظَهَرَتْ لَهُمُ الْبَارِقَهُ فَخَافُوا فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فَكَيْفَ تَخَافُونَ وَ أَنْتُمْ فِی أَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَقَدَّمَ الْبَارِقَهُ وَ تَرَجَّلُوا وَ قَبَّلُوا يَدَ الصَّادِقِ علیه السلام وَ قَالُوا رَأَيْنَا الْبَارِحَهَ فِی مَنَامِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْمُرُنَا بِعَرْضِ أَنْفُسِنَا عَلَيْكَ فَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ نَصْحَبُكَ وَ هَؤُلَاءِ لِيَنْدَفِعَ عَنْهُمُ الْأَعْدَاءُ وَ اللُّصُوصُ فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا حَاجَهَ بِنَا إِلَيْكُمْ فَإِنَّ الَّذِی دَفَعَكُمْ عَنَّا يَدْفَعُهُمْ فَمَضَوْا سَالِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ وَ بُورِكَ فِی تِجَارَاتِهِمْ فَرَبِحُوا لِلدِّرْهَمِ عَشَرَهً فَقَالُوا مَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ الصَّادِقِ علیه السلام فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام قَدْ تَعَرَّفْتُمُ الْبَرَكَهَ فِی مُعَامَلَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدُومُوا عَلَيْهَا(1).

«24»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَغَنِی أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ لَهُمْ لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْراً فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّی عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ وَ إِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَيْتَهُ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّی إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِی الْعَرْشِ إِقْتَاراً(2).

«25»- يد، [التوحيد](3) ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ(4).

«26»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله:

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 4 و 5.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 8.
3- 3. التوحيد: 33.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 35.

خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَ ذَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ(1).

«27»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ الْعَفْوَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ عِزّاً فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ(2).

«28»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَعْطَى دِرْهَماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ(3).

«29»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَ

لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ (4).

«30»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام قُلْتُ لِأَصْحَابِي انْتَظِرُونِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَأُعَزِّيَهُ بِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَعَزَّيْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ذَهَبَ وَ اللَّهِ مَنْ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَلَا يُسْأَلُ عَمَّنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا وَ اللَّهِ لَا يُرَى مِثْلُهُ أَبَداً.

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 61.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 14.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 186 فی حدیث.

4- 4. أمالى الطوسىّ: ج 2 ص 73.

قَالَ فَسَكَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَاعَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّی أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِی فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا كُنَّا نَسْتَعْظِمُ قَوْلَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِلَا وَاسِطَةٍ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَا وَاسِطَةٍ(1).

كش، [رجال الكشی] محمد بن إبراهيم عن محمد بن على القمى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن هشام عن زراره عن سالم: مثله (2).

«31»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: عَبَدَ اللَّهَ عَابِدٌ ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِی نَفْسِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَطَاوَعَتْهُ فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ طَرَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَاغْتُقِلَ لِسَانُهُ فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ رَغِيفاً كَانَ فِی كِسَائِهِ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَ ثَمَانِينَ سَنَةٍ بِتِلْكَ الزِّنْيَةِ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ (3).

«32»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذَكَرُوا الْوَجَعَ فَقَالَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقُوتِ يَوْمِهِ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ فَيُقَالُ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ الصَّكَ (4).

«33»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً وَ كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهَا فِی فِيهَا لِتَأْكُلَهَا فَنَادَى السَّائِلُ يَا أَمَةَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَتَصَدَّقُ فِی مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا

1- 1. أمالى الطوسىّ: ج 1 ص 125.
2- 2. رجال الكشّىّ: 202.
3- 3. ثواب الأعمال: 125.
4- 4. ثواب الأعمال: 125.

فَدَفَعَتْهَا إِلَى السَّائِلِ وَ كَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِي الصَّحْرَاءِ فَجَاءَ الذِّئْبُ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فَعَدَتِ الْأُمُّ فِي أَثَرِ الذِّئْبِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ مِنْ فَمِ الذِّئْبِ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا جَبْرَئِيلُ يَا أَمَةَ اللَّهِ أَ رَضِيتِ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ(1).

«34»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ لَيْلٌ فَلَيْلٌ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ الْهَدْمَ وَ السَّبُعَ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ(2).

«35»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ(3).

«36»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ (4).

«37»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ أَ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً فَقَالَ الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَ (5).

«38»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: تَصَدَّقْتُ يَوْماً بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ أَ مَا عَلِمْتَ يَا عَلِيُّ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا مِنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا تَفْعَلْ وَ مَا يَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَ

1- 1. ثواب الأعمال: 126.
2- 2. ثواب الأعمال: 126.

3- 3. ثواب الأعمال: 126.
4- 4. ثواب الأعمال: 126.
5- 5. ثواب الأعمال: 126.

اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (1).

«39»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی لَیْلَهٍ قَدْ رَشَّتِ السَّمَاءُ وَ هُوَ یُرِیدُ ظُلَّهَ بَنِی سَاعِدَهَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اَللَّهُمَّ رُدَّهُ عَلَیْنَا قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ مُعَلَّی قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لِیَ الْتَمِسْ بِیَدِکَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَیْ ءٍ فَادْفَعْهُ إِلَیَّ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَثِرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَیْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ احْمِلْهُ عَلَیَّ فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَی بِهِ مِنْکَ وَ لَکِنِ امْضِ مَعِی قَالَ فَأَتَیْنَا ظُلَّهَ بَنِی سَاعِدَهَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِیَامٍ فَجَعَلَ یَدُسُّ الرَّغِیفَ وَ الرَّغِیفَیْنِ تَحْتَ ثَوْبِ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِ ثُمَّ انْصَرَفْنَا.

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ علیه السلام لَوْ عَرَفُوا لَوَاسَیْنَاهُمْ بِالدُّقَّهِ(2) وَ الدُّقَّهُ هِیَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ یَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنَّ الرَّبَّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَلِیهَا بِنَفْسِهِ وَ کَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَضَعَهُ فِی یَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی یَدِ السَّائِلِ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُنَاوِلَ مَا وَلِیَهَا اللَّهُ تَعَالَی إِنْ إِذَا نَاوَلَهَا اللَّهُ وَلِیَهَا(3) إِنَّ صَدَقَهَ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ

1- 1. ثواب الأعمال: 127.
2- 2. الدقه بالضم و تشدید القاف: الملح، أو هی الملح المبزر مع التوابل کالفلفل و الکمون و غیر ذلک ممّا یطیب الغذاء.
3- 3. کذا فی نسخه الأصل، و فی نسخه الکمبانیّ« لانه إذا ناولها اللّه ولیها»، و فی المصدر المطبوع«: انه إذا ناوله ما ولاها اللّه ولاها»، و الظاهر عندی أن الجمله الأخیره بدل عن الجمله الأولی و بمعناها جمع النسّاخ بینهما،. و کان حقّ الجمله هکذا: « أن اناولها إذا اللّه ولیها» أو« إذا ولیها اللّه»، و سیجی ء نقلا عن العیّاشیّ مثل ذلک.

الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ إِنَّ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ علیه السلام لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَی شَاطِئِ الْبَحْرِ أَلْقَی بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِیِّینَ یَا رُوحَ اللَّهِ وَ کَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوتِکَ قَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْکُلَهُ دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِیمٌ (1).

«40»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: کَانَ وَرَشَانٌ یُفْرِخُ فِی شَجَرَةٍ وَ کَانَ رَجُلٌ یَأْتِیهِ إِذَا أَدْرَکَ الْفَرْخَانِ فَیَأْخُذُ الْفَرْخَیْنِ فَشَکَا ذَلِکَ الْوَرَشَانُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی فَقَالَ إِنِّی سَأَکْفِیکَهُ قَالَ فَأَفْرَخَ الْوَرَشَانُ وَ جَاءَ الرَّجُلُ وَ مَعَهُ رَغِیفَانِ فَصَعِدَ الشَّجَرَةَ وَ عَرَضَ لَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ أَحَدَ الرَّغِیفَیْنِ ثُمَّ صَعِدَ فَأَخَذَ الْفَرْخَیْنِ وَ نَزَلَ بِهِمَا فَسَلَّمَهُ اللَّهُ لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ (2).

«41»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ وَ ذِکْرُ اللَّهِ کَثِیراً أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ(3).

«42»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَشِیرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِکَ الْیَوْمِ (4).

«43»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدٍ الْقَمَّامِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَیُرَبِّی لِأَحَدِکُمُ الصَّدَقَةَ کَمَا یُرَبِّی أَحَدُکُمْ وَلَدَهُ حَتَّی یَلْقَاهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ(5).

1- 1. ثواب الأعمال: 129- 130.
2- 2. قصص الأنبیاء مخطوط، و قد مر فی ص 25 شرح ذلک عن دعائم الإسلام.
3- 3. المحاسن: 221.
4- 4. المحاسن: 349.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 153.

«44»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَا خَالِقُ کُلِّ شَیْ ءٍ وَکَّلْتُ بِالْأَشْیَاءِ غَیْرِی إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنِّی أَقْبِضُهَا بِیَدِی حَتَّی أَنَّ الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَهَ یَتَصَدَّقُ بِشِقِّهِ التَّمْرَهِ فَأُرَبِّیهَا لَهُ کَمَا یُرَبِّی الرَّجُلُ مِنْکُمْ فَصِیلَهُ وَ فَلُوَّهُ حَتَّی أَتْرُکَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَعْظَمَ مِنْ أُحُدٍ(1).

«45»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ وُکِّلَ بِهِ مَلَکٌ غَیْرُ الصَّدَقَهِ فَإِنَّ اللَّهَ یَأْخُذُ بِیَدِهِ وَ یُرَبِّیهِ کَمَا یُرَبِّی أَحَدُکُمْ وَلَدَهُ حَتَّی یَلْقَاهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هِیَ مِثْلُ أُحُدٍ(2).

«46»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَاکِینِ الَّذِینَ یَقْعُدُونَ فِی الطُّرُقَاتِ مِنَ الْجَزَائِرِ وَ السَّاسَانِیِّینَ وَ غَیْرِهِمْ هَلْ یَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَیْهِمْ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ مَذْهَبَهُمْ فَأَجَابَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَی نَاصِبٍ فَصَدَقَتُهُ عَلَیْهِ لَا لَهُ لَکِنْ عَلَی مَنْ لَا تَعْرِفُ مَذْهَبَهُ وَ حَالَهُ فَذَلِکَ أَفْضَلُ وَ أَکْثَرُ وَ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ تَرَفَّقْتَ عَلَیْهِ وَ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ یُمْکِنِ اسْتِعْلَامُ مَا هُوَ عَلَیْهِ لَمْ یَکُنْ بِالتَّصَدُّقِ عَلَیْهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

«47»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: تَصَدَّقْتُ یَوْماً بِدِینَارٍ فَقَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ صَدَقَهَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ یَدِهِ حَتَّی یَفُکَّ بِهَا عَنْ لَحْیَیْ سَبْعِینَ شَیْطَاناً وَ مَا یَقَعُ فِی یَدِ السَّائِلِ حَتَّی یَقَعَ فِی یَدِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ لَمْ یَقُلْ هَذِهِ الْآیَهَ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ(4).

«48»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی لَیْلَهٍ قَدْ رُشَّتْ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 153.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 153.
3- 3. السرائر: 471.

4- 4. تفسير العيّاشىّ: ج 2 ص 107 فى آيه التوبه: 104.

وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِی سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ارْدُدْ عَلَيْنَا فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلًّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ الْتَمِسْ بِيَدِکَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَیْ ءٍ فَادْفَعْهُ إِلَیَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ كَثِيرٍ مُنْتَثِرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ وَ إِذَا مَعَهُ جِرَابٌ أَعْجَزُ مِنْ خُبْزٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ احْمِلْهُ عَلَیَّ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْکَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِی فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِی سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ حَتَّى إِذَا انْصَرَفْنَا قُلْتُ لَهُ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ هَذَا الْأَمْرَ قَالَ لَا لَوْ عَرَفُوا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُمْ بِالدُّقَّةِ وَ هُوَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَضَعَهُ فِی يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَجَعَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی يَدِ السَّائِلِ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تَقَعُ فِی يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی يَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَلِيَهَا إِذَا وَلِيَهَا اللَّهُ وَ وَلِيَهَا أَبِی (1)

إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُنْمِی الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ(2).

«49»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَکٌ إِلَّا الصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِی يَدِ اللَّهِ (3).

«50»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَصْلَتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِی فِيهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِی فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِی وَ صَدَقَتِی مِنْ يَدِی إِلَى يَدِ سَائِلٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِی يَدِ الرَّحْمَنِ (4).

1- 1. فی المصدر: فأحببت أن أقبلها إذ وليها اللّه و وليها ابی، و الظاهر بقرينه ما سبق« فأحببت ان أناولها اذ وليها اللّه، و ناولها أبی.
2- 2. تفسير العيّاشیّ: ج 2 ص 107.
3- 3. تفسير العيّاشیّ: ج 2 ص 108.
4- 4. تفسير العيّاشیّ: ج 2 ص 108.

«51»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ قَبَّلَ يَدَ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ وَ قَالَ لَيْسَ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَالَ الْفَضْلُ أَظُنُّهُ يُقَبِّلُ الْخُبْزَ أَوِ الدِّرْهَمَ (1).

«52»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ وَ هُوَ قَوْلُهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (2).

«53»- جا، [المجالس للمفید] الْجِعَابِيُّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُوكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام تَصَدَّقْ بِشَيْ ءٍ عِنْدَ الْبُكُورِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ(3).

«54»- نجم، [کتاب النجوم مِنْ كِتَابِ التَّجَمُّلِ] عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَبْصُرُ بِالنُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْ ءٌ فَخُذْ شَيْئاً فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ (4).

«55»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 108.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 108.
3- 3. مجالس المفید: 41.
4- 4. فرج المهموم: 123- 124، ثمّ استدلّ به علی جواز العمل بالنجوم، و قال: لو لم یکن فی الشیعه عارف بالنجوم الا محمّد بن أبی عمیر لکان حجه فی صحتها و اباحتها لانه من خواص الأئمّه علیهم السلام و الحجج فی مذاهبها و روایاتها. أقول: انه نقل الحدیث اولا عن کتاب الفقیه(ج 2 ص 175 ط النجف) و الظاهر أن الصحیح من السند ما نقله البرقی فی

المحاسن عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه عن سفيان بن عمر، فلم يكن العارف بالنجوم هو محمّد بن أبى عمير، و لا ابن أذينه، بل رجل مجهول.

أَنْ لَا يَفْعَلَ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ تَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ تَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ لَيْلٌ فَلَيْلٌ دُفِعَ عَنْهُ الْهَدْمُ وَ السَّبُعُ وَ مِيتَةُ السَّوْءِ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِينَ مِيتَةَ السَّوْءِ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرُوا الْوَجَعَ فَقَالَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقُوتِ يَوْمِهِ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ فَيُقَالُ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ الصَّكَّ.

عَنْهُ عليه السلام قَالَ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ أَنَا ضَامِنٌ لِكُلِّ مَا يَثْوَى (1) فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ بَعْدَ أَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ مِنَ التَّلَفِ.

عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ مِنَ السَّمَاءِ(2).

«56»- كش، [رجال الكشى] حَمْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّاصِبِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْ ءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ لِيَ الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النَّصَّابُ (3).

«57»- جع، [جامع الأخبار] رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلَفِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُنْفِقْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ابْتُلِيَ بِأَنْ يُنْفِقَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَمْشِ فِي حَاجَةِ وَلِيِّ اللَّهِ ابْتُلِيَ بِأَنْ يَمْشِيَ فِي حَاجَةِ

1- 1. توی المال یتوی: هلک، أو أشرف علی الهلاک.
2- 2. مکارم الأخلاق: 445.
3- 3. رجال الکشّیّ: 199.

عَدُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ مَنَعَ مَالَهُ مِنَ الْأَخْيَارِ اخْتِيَاراً صَرَفَ اللَّهُ مَالَهُ إِلَى الْأَشْرَارِ اضْطِرَاراً(1).

«58»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.

«59»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

«60»- محص، [التمحيص] عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ضُعَفَاءُ أَصْحَابِنَا وَ مَحَاوِيجُهُمْ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ نَفْعَهُمْ وَ أُحِبُّ مَنْ نَفَعَهُمْ.

«61»- محص، [التمحيص] عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَيَاسِيرُ شِيعَتِنَا أُمَنَاءُ عَلَى مَحَاوِيجِهِمْ فَاحْفَظُونَا فِيهِمْ يَحْفَظْكُمُ اللَّهُ.

«62»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ قَطُّ فَأَعْطُوا وَ لَا تَجْبُنُوا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُّكُمْ يُكَلِّمُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ وَ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِالنَّارِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ فَأَرَادَ قِسْمَتَهَا وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّاعَةِ

الّتِی

ص: 131

1- 1. جامع الأخبار: 208.
2- 2. نوادر الراوندیّ: 2.

فِيهَا السُّعُودُ فَخَرَجَ فِيهَا وَ نَظَرَ إِلَى السَّاعَهِ الَّتِی فِيهَا النُّحُوسُ فَبَعَثَ إِلَى أَبِی فَلَمَّا اقْتَسَمَا الْأَرْضَ خَرَجَ خَيْرُ السَّهْمَيْنِ لِأَبِی علیه السلام فَجَعَلَ صَاحِبُ النُّجُومِ يَتَعَجَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبِی مَا لَکَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ لَهُ أَبِی فَهَلَّا أَدُلُّکَ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا صَنَعْتَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ تُذْهِبْ عَنْکَ نَحْسَ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ تُذْهِبْ عَنْکَ نَحْسَ تِلْکَ اللَّيْلَهِ(1).

«63»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِیِّ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَقُولُ: الصَّدَقَهُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ قَالَ وَ کَانَ

يُقَبِّلُ الصَّدَقَهَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ قِيلَ لَهُ مَا يَحْمِلُکَ عَلَى هَذَا قَالَ فَقَالَ لَسْتُ أُقَبِّلُ يَدَ السَّائِلِ إِنَّمَا أُقَبِّلُ يَدَ رَبِّی إِنَّهَا تَقَعُ فِی يَدِ رَبِّی قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی يَدِ السَّائِلِ (2).

«64»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الصَّدَقَهُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشَّرِّ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى خَيْمَهٍ وَ فِيهَا امْرَأَهٌ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا صَبِیٌّ فِی الْمَهْدِ وَ کَانَتْ تَأْکُلُ وَ مَا بَقِیَ إِلَّا لُقْمَهٌ فَأَعْطَتْهُ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ سَاعَهٍ اخْتَطَفَ الذِّئْبُ وَلَدَهَا مِنَ الْمَهْدِ فَتَبِعَتْهُ قَلِيلًا فَرَمَى بِهِ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَ سَمِعَتْ هَاتِفاً يَقُولُ لُقْمَهٌ بِلُقْمَهٍ.

«65»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الصَّدَقَهُ دَوَاءٌ مُنْجِحٌ (3).

«66»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ(4).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّهِ(5).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَهِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطَّوِيلَهِ.

1- 1. نوادر الراوندیّ: 53 و مثله فی الکافی ج 4 ص 6.

2- 2. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 285.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 6 من قسم الحكم.
4- 4. نهج البلاغه تحت الرقم 137- 138 من قسم الحكم.
5- 5. نهج البلاغه تحت الرقم 137- 138 من قسم الحكم.

قال السید رضی الله عنه و معنی ذلک أن ما ینفقه المرء من ماله فی سبیل الخیر و البر و إن کان یسیرا فإن الله تعالی یجعل الجزاء علیه عظیما کثیرا و الیدان عنا [هاهنا] عبارتان عن النعمتین ففرق علیه السلام بین نعمه العبد و نعمه الرب فجعل تلک قصیره و هذه طویله لأن نعم الله سبحانه أبدا تضعف علی نعم المخلوقین أضعافا کثیره إذ کانت نعمه تعالی أصل النعم کلها فکل نعمه إلیها ترجع و منها تنزع (1).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَهِ(2).

وَ قَالَ فِی وَصِیَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ علیه السلام وَ اعْلَمْ أَنَّ أَمَامَکَ طَرِیقاً ذَا مَسَافَهٍ بَعِیدَهٍ وَ مَشَقَّهٍ شَدِیدَهٍ وَ أَنَّهُ لَا غِنَی بِکَ فِیهِ مِنْ حُسْنِ الِارْتِیَادِ وَ قَدْرِ بَلَاغِکَ مِنَ الزَّادِ مَعَ خِفَّهِ الظَّهْرِ فَلَا تَحْمِلَنَّ عَلَی ظَهْرِکَ فَوْقَ طَاقَتِکَ فَیَکُونَ ثِقْلُ ذَلِکَ وَبَالًا عَلَیْکَ وَ إِذَا وَجَدْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَهِ مَنْ یَحْمِلُ لَکَ زَادَکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَیُوَافِیکَ بِهِ غَداً حَیْثُ تَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَاغْتَنِمْهُ وَ حَمِّلْهُ إِیَّاهُ وَ أَکْثِرْ مِنْ تَزْوِیدِهِ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَیْهِ فَلَعَلَّکَ تَطْلُبُهُ فَلَا تَجِدُهُ وَ اغْتَنِمْ مَنِ اسْتَقْرَضَکَ فِی حَالِ غِنَاکَ لِیَجْعَلَ قَضَاءَهُ لَکَ فِی یَوْمِ عُسْرَتِکَ.

إِلَی قَوْلِهِ علیه السلام إِنَّمَا لَکَ مِنْ دُنْیَاکَ مَا أَصْلَحْتَ بِهِ مَثْوَاکَ وَ إِنْ کُنْتَ جَازِعاً عَلَی مَا تَفَلَّتَ بِهِ مِنْ یَدَیْکَ فَاجْزَعْ عَلَی کُلِّ مَا لَمْ یَصِلْ إِلَیْکَ (3).

«67»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ یَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَیْ ءٍ أَ مَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ صَدَقَهُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِ عَشْرِ لَیَالٍ.

«68»- عُدَّهُ الدَّاعِی، کَانَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام یَقُولُ: لِلْخَادِمِ أَمْسِکْ قَلِیلًا حَتَّی یَدْعُوَ.

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 232 من قسم الحکم:
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 258 من قسم الحکم.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 31 من قسم الرسائل و الکتب.

وَ قَالَ: دَعْوَهُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرَدُّ وَ كَانَ علیه السلام يَأْمُرُ الْخَادِمَ إِذَا أَعْطَتِ السَّائِلَ أَنْ تَأْمُرَهُ بِدَعْوَهٍ بِالْخَيْرِ.

وَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ وَ كَانَ علیه السلام يُقَبِّلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّهَا تَقَعُ فِی يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی يَدِ السَّائِلِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ فَلْيَرُدَّ الَّذِی يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَی فِيهِ فَيُقَبِّلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا تَقَعُ صَدَقَهُ الْمُؤْمِنِ فِی يَدِ السَّائِلِ حَتَّی تَقَعَ فِی يَدِ اللَّهِ تَعَالَی ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی يَقُولُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِی إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنِّی أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِی تَلَقُّفاً حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ أَوِ الْمَرْأَهَ لَتَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَهِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّی الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ فَيَلْقَانِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هِیَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ يَا بُنَیَّ كَمْ فَضَلَ مِنْ تِلْکَ النَّفَقَهِ فَقَالَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِی غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَیْ ءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَهُ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَّا عَشَرَهَ أَيَّامٍ حَتَّی جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِينَارٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّدَقَهُ تَقْضِی الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَهِ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: إِنَّ الصَّدَقَهَ لَتَدْفَعُ سَبْعِینَ عِلَّهً مِنْ بَلَایَا الدُّنْیَا مَعَ مِیتَهِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا یَمُوتُ مِیتَهَ سَوْءٍ أَبَداً.

وَ قِیلَ: بَیْنَا عِیسَی علیه السلام مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِساً إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا مَیِّتٌ أَوْ یَمُوتُ لَمْ یَلْبَثُوا أَنْ رَجَعَ إِلَیْهِمْ وَ هُوَ یَحْمِلُ حُزَّمَهَ حَطَبٍ فَقَالُوا یَا رُوحَ اللَّهِ أَخْبَرْتَنَا أَنَّهُ مَیِّتٌ وَ هُوَ إِذَا نَرَاهُ حَیّاً فَقَالَ علیه السلام ضَعْ حُزْمَتَکَ فَوَضَعَهَا فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِیهِ أَسْوَدُ قَدْ أُلْقِمَ حَجَراً فَقَالَ لَهُ عِیسَی علیه السلام أَیَّ شَیْ ءٍ صَنَعْتَ الْیَوْمَ فَقَالَ یَا رُوحَ اللَّهِ وَ کَلِمَتَهُ کَانَ مَعِی رَغِیفَانِ فَمَرَّ بِی سَائِلٌ فَأَعْطَیْتُهُ وَاحِداً.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَهَ فِی الدُّنْیَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَهَ عَلَی وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ کَانَ علیه السلام بِمِنًی فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَقَالَ لَا حَاجَهَ لِی فِی هَذَا إِنْ کَانَ دِرْهَمٌ فَقَالَ یَسَعُ اللَّهُ لَکَ فَذَهَبَ وَ لَمْ یُعْطِهِ شَیْئاً فَجَاءَهُ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثَلَاثَ حَبَّاتٍ مِنْ عِنَبٍ فَنَاوَلَهُ إِیَّاهَا فَأَخَذَهَا السَّائِلُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ الَّذِی رَزَقَنِی فَقَالَ علیه السلام مَکَانَکَ فَحَثَا لَهُ مِلْ ءَ کَفَّیْهِ فَنَاوَلَهُ إِیَّاهُ فَقَالَ السَّائِلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَکَانَکَ یَا غُلَامُ أَیُّ شَیْ ءٍ مَعَکَ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَالَ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِینَ دِرْهَماً فِیمَا حَرَزْنَا أَوْ نَحْوِهَا فَقَالَ نَاوِلْهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ هَذَا مِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ فَقَالَ علیه السلام مَکَانَکَ فَخَلَعَ قَمِیصاً کَانَ عَلَیْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی وَ سَتَرَنِی یَا عَبْدَ اللَّهِ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً لَمْ یَدْعُ لَهُ علیه السلام إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ یَدْعُ لَهُ لَمْ یَزَلْ یُعْطِیهِ لِأَنَّهُ کَانَ کُلَّمَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَی أَعْطَاهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ ثُمَّ رُدَّتْ فَلَا یَبِعْهَا وَ لَا یَأْکُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِیکَ لَهُ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْعَتَاقَهِ لَا یَصْلُحُ لَهُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا یُعْتِقُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ بِالصَّدَقَهِ لِیُعْطِیَهَا السَّائِلَ فَیَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ:

فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِی مَالِهِ (1).

قال ابن فهد رحمه الله الصدقه علی خمسه أقسام.

الأول صدقه المال و قد سلفت.

الثانی صدقه الجاه و هی الشفاعه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهُ اللِّسَانِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا صَدَقَهُ اللِّسَانِ قَالَ الشَّفَاعَهُ تَفُکُّ بِهَا الْأَسِیرَ وَ تَحْقُنُ بِهَا الدَّمَ وَ تَجُرُّ بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَی أَخِیکَ وَ تَدْفَعُ بِهَا الْکَرِیهَهَ.

و قیل المواساه فی الجاه و المال عوذه بقائهما.

الثالث صدقه العقل و الرأی و هی المشوره

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَصَدَّقُوا عَلَی أَخِیکُمْ بِعِلْمٍ یُرْشِدُهُ وَ رَأْیٍ یُسَدِّدُهُ.

الرابع صدقه اللسان و هی الوساطه بین الناس و السعی فیما یکون سببا لإطفاء النائره و إصلاح ذات البین قال تعالی لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَیْنَ النَّاسِ (2) الخامس صدقه العلم و هی بذله لأهله و نشره علی مستحقه وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: وَ مِنَ الصَّدَقَهِ أَنْ یَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ وَ یُعَلِّمَهُ النَّاسَ. وَ قَالَ علیه السلام: زَکَاهُ الْعِلْمِ تَعْلِیمُهُ مَنْ لَا یَعْلَمُهُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لِکُلِّ شَیْ ءٍ زَکَاهٌ وَ زَکَاهُ الْعِلْمِ أَنْ یُعَلِّمَهُ أَهْلَهُ. وَ بَاعَ عَلِیٌّ علیه السلام حَدِیقَتَهُ الَّتِی غَرَسَهَا لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ سَقَاهَا هُوَ بِیَدِهِ بِاثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ رَاحَ إِلَی عِیَالِهِ وَ قَدْ تَصَدَّقَ بِأَجْمَعِهَا فَقَالَتْ لَهُ فَاطِمَهُ علیها السلام تَعْلَمُ أَنَّ لَنَا أَیَّاماً لَمْ نَذُقْ فِیهَا طَعَاماً وَ قَدْ بَلَغَ بِنَا الْجُوعُ وَ مَا أَظُنُّکَ إِلَّا کَأَحَدِنَا فَهَلَّا تَرَکْتَ لَنَا مِنْ ذَلِکَ قُوتاً فَقَالَ علیه السلام مَنَعَنِی مِنْ ذَلِکِ وُجُوهٌ أَشْفَقْتُ أَنْ أَرَی عَلَیْهَا ذُلَّ السُّؤَالِ (3).

«69»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْعِلَلُ زَکَاهُ الْبَدَنِ وَ الْمَعْرُوفُ

1- 1. عدّه الداعی: 44- 46.
2- 2. النساء: 114.
3- 3. عدّه الداعی: 47.

زَكَاهُ النِّعَمِ.

«70»- الْهِدَايَهُ،: الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تَزِيدُ فِى الرِّزْقِ وَ الْغِنَى وَ تَدْفَعُ مِيتَهَ السَّوْءِ وَ صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ إِلَّا لِمُحْتَاجٍ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى النُّصَّابِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ أَىَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَىَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

«71»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّدَقَهُ عَلَى مِسْكِينٍ صَدَقَهٌ وَ هِىَ عَلَى ذِى رَحِمٍ صَدَقَهٌ وَ صِلَهٌ.

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ وَ هِىَ أَنْجَحُ دَوَاءً وَ تَدْفَعُ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً وَ لَا يَذْهَبُ بِالْأَدْوَاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَهُ.

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الصَّدَقَهُ فِى السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْخَبَرَ.

وَ مِنْهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْعِدَهُ عَطِيَّهٌ.

«72»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْها(1) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اللَّهُمَّ زِدْنِى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَهً(2) فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُحْصَى وَ لَيْسَ لَهُ مُنْتَهًى.

1- 1. النمل: 89.
2- 2. الحديد: 11.

باب 15 آخر فی آداب الصدقه أیضا زائدا علی ما تقدم فی الباب السابق

الآیات:

البقره: یَسْئَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَیْرٍ فَلِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَیْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِیمٌ (1)

و قال تعالی: وَ یَسْئَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ لَعَلَّکُمْ تَتَفَکَّرُونَ (2)

و قال سبحانه: الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ ثُمَّ لا یُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذیً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَ مَغْفِرَهٌ خَیْرٌ مِنْ صَدَقَهٍ یَتْبَعُها أَذیً وَ اللَّهُ غَنِیٌّ حَلِیمٌ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذی کَالَّذِی یُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ وَ لا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ کَمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَیْهِ تُرابٌ فَأَصابَهُ وابِلٌ فَتَرَکَهُ صَلْداً لا یَقْدِرُونَ عَلی شَیْ ءٍ مِمَّا کَسَبُوا وَ اللَّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْکافِرِینَ وَ مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَ تَثْبِیتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ کَمَثَلِ جَنَّهٍ بِرَبْوَهٍ أَصابَها وابِلٌ فَآتَتْ أُکُلَها ضِعْفَیْنِ فَإِنْ لَمْ یُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ أَ یَوَدُّ أَحَدُکُمْ أَنْ تَکُونَ لَهُ جَنَّهٌ مِنْ نَخِیلٍ وَ أَعْنابٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ لَهُ فِیها مِنْ کُلِّ الثَّمَراتِ وَ أَصابَهُ الْکِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّیَّهٌ ضُعَفاءُ فَأَصابَها إِعْصارٌ فِیهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ لَعَلَّکُمْ تَتَفَکَّرُونَ.

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ

1- 1. البقره: 215.
2- 2. البقره: 219.

الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (1)

و قال تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَ ما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ (2)

آل عمران: لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (3)

النساء: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً(4)

و قال: إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا قَدِيراً(5)

التوبه: قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ

1- 1. البقره: 262- 268.
2- 2. البقره: 270- 274.
3- 3. آل عمران: 92.
4- 4. النساء: 38.
5- 5. النساء: 149.

إِلَّا وَ هُمْ كُسالی وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ (1)

المدثر: وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ(2)

الدهر: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً(3).

«1»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ الشَّیْ ءَ فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ فَإِنَّهُ يُجَابُ فِيكُمْ وَ لَا يُجَابُ فِی نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ وَ لْيَرُدَّ الَّذِی يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَی فِيهِ فَيُقَبِّلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی يَدِ السَّائِلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (4).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی كَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ(5).

سن، [المحاسن] أبی عن محمد بن سليمان عن أبيه عن الصادق عليه السلام: مثله (6).

أقول: قد مضی بأسانيد.

«3»- ل، [الخصال](7)

لی، [الأمالی للصدوق] فِی بَعْضِ أَخْبَارِ الْمَنَاهِی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ

1- 1. براءه: 53- 54.
2- 2. المدّثّر: 4.
3- 3. الدهر: 8.
4- 4. الخصال ج 2 ص 160 و الآيه فی براءه: 104.

5- 5. أمالى الصدوق: 38.
6- 6. المحاسن: 10.
7- 7. الخصال ج 2 ص 102. فى حديث أخرج تمامه فى ج 76 ص 337-338.

الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ نَهَى عَنْهُ (1).

«4»- لى، [الأمالى للصدوق] فِى خَبَرِ الْمَنَاهِى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ ثَبَّتَ وِزْرَهُ وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه و آله يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّهَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَّاتِ وَ هُوَ النَّمَّامُ (2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمَنَّانُ بِالْفَعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا عَمِلَهُ (3).

«6»- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَهَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَهَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَنَّانُ الَّذِى لَا يُعْطِى شَيْئاً إِلَّا بِمَنِّهِ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ(4).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا إِنْفَاذُهَا إِنَّمَا مَنْزِلَتُهَا بِمَنْزِلَهِ الْعِتْقِ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لِلَّهِ فَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِى الْأَمْرِ الَّذِى جَعَلَهُ لِلَّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِى الصَّدَقَهِ(5).

«8»- فس، [تفسير القمى]: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذىً (6) الْآيَهَ فَإِنَّهُ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ أَسْدَى إِلَى

1- 1. أمالى الصدوق: 181.
2- 2. أمالى الصدوق: 259 فى حديث و قد رواه الصدوق فى الفقيه ج 4 ص 2- 11 بإسناده الى عمرو بن شعيب.
3- 3. قرب الإسناد: 55.
4- 4. الخصال ج 1 ص 86.
5- 5. قرب الإسناد: 59.

6- 6. البقره: 262.

مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا فَقَالَ كَالَّذِی يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ وَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَيْهِ تُرابٌ فَأَصابَهُ وابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلی شَیْ ءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ لا يَهْدِی الْقَوْمَ الْكافِرِينَ وَ قَالَ مَنْ كَثُرَ امْتِنَانُهُ وَ أَذَاهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَدَقَتُهُ كَمَا يَبْطُلُ التُّرَابُ الَّذِی يَكُونُ عَلَی الصَّفْوَانِ وَ الصَّفْوَانُ الصَّخْرَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِی تَكُونُ فِی الْمَفَازَةِ فَيَجِی ءُ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ التُّرَابَ مِنْهَا وَ يَذْهَبُ بِهِ فَضَرَبَ اللَّهُ هَذَا الْمَثَلَ لِمَنِ اصْطَنَعَ مَعْرُوفاً ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَی.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ رَجُلٍ سَبَقَتْ مِنِّی إِلَيْهِ يَدٌ أَتْبَعُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا(1) لِأَنِّی رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ.

ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ وَ تَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَنِ الْمَنِّ وَ الْأَذَی قَالَ وَ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَ تَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَهٍ أَصابَها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ

1- 1. فی المصدر المطبوع:« و أحسنت بها له» و هو تصحيف من المصححين، و قد روی الحديث فی الكافی ج 4 ص 24، مرفوعا عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: ما توسل الی أحد بوسيله و لا تذرع بذريعه أقرب له الی ما يريده منی من رجل سلف إليه منی يد أتبعتها اختها و أحسنت ربها فانی رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الاوائل، و لا سخت نفسی برد بكر الحوائج و قد قال الشاعر: و إذا بليت ببذل وجهک سائلا***فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد إذا حباک بموعد***أعطاكه سلسا بغير مطال و إذا السؤال مع النوال قرنته***رجح السؤال و خف كل نوال فالرب هنا بمعنی الزياده يقال: رب فلان نعمته علی زيد: أی زادها، قال المؤلّف العلامه: و أحسنت ربها: أی تربيتها بعدم المنع بعد ذلک العطاء، فان منع النعم الأواخر يقطع لسان شكر المنعم عليه علی النعم الاوائل.

فَطَلٌّ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ قَالَ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَيْ بُسْتَانٍ فِي مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أَصابَها وابِلٌ أَيْ مَطَرٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ وَ يَتَضَاعَفُ ثَمَرُهَا كَمَا يَتَضَاعَفُ أَجْرُ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ وَ الطَّلُّ مَا يَقَعُ بِاللَّيْلِ عَلَى الشَّجَرِ وَ النَّبَاتِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ لِمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ ثُمَّ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَ يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ وَ أَصابَهُ الْكِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ فَأَصابَها إِعْصارٌ فِيهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ قَالَ الْإِعْصَارُ الرِّيَاحُ فَمَنِ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَتْ كَمَنْ كَانَ لَهُ جَنَّةٌ كَثِيرُ الثِّمَارِ وَ هُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ لَهُ أَوْلَادٌ ضُعَفَاءُ فَيَجِي ءُ رِيحٌ وَ نَارٌ فَتُحْرِقُ مَالَهُ كُلَّهُ (1).

«9»- فس، [تفسير القمي]: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ (2) فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قَوْماً كَانُوا إِذَا صَرَمُوا النَّخْلَ عَمَدُوا إِلَى أَرْذَلِ تُمُورِهِمْ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ أَيْ أَنْتُمْ لَوْ دُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ لَمْ تَأْخُذُوهُ (3).

«10»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي إِخْرَاجَ شَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِي أَقْرِبَائِهِ مُحْتَاجاً أَ يَصْرِفُ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ فِي قَرَابَتِهِ فَأَجَابَهُ عليه السلام يَصْرِفُهُ إِلَى أَدْنَاهُمَا وَ أَقْرَبِهِمَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ عليه السلام لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ فَلْيَقْسِمْ بَيْنَ الْقَرَابَةِ وَ بَيْنَ الَّذِي نَوَى حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ (4).

1- 1. تفسير القمّيّ: 81- 82.
2- 2. البقره: 268.
3- 3. تفسير القمّيّ: 83.
4- 4. الاحتجاج: 275.

«11»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ لَا تَأْکُلَنَّ طَعَاماً حَتَّی تَصَدَّقَ مِنْهُ قَبْلَ أَکْلِهِ (1).

«12»- ل، [الخصال] ابْنُ بُنْدَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ یَزِیدَ بْنِ زُرَیْعٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُکَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ(2).

«13»- فس، [تفسیر القمی] وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَکْثِرُ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: لَا تُعْطِی الْعَطِیَّهَ تَلْتَمِسُ أَکْثَرَ مِنْهَا(3).

«14»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام: مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَی مِسْکِینٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْکِینُ بِشَیْ ءٍ تِلْکَ السَّاعَهَ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ (4).

«15»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: تَحْرُمُ الْجَنَّهُ عَلَی ثَلَاثَهٍ عَلَی الْمَنَّانِ وَ عَلَی الْقَتَّاتِ وَ عَلَی مُدْمِنِ الْخَمْرِ(5).

«16»- سن، [المحاسن] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِیرَهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَیْهِ فَلْیُعِدْهَا وَ لَا یَأْکُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِیکَ لِلَّهِ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا یُجْعَلُ لَهُ إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْعَتَاقِ لَا یَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا یُعْتِقُ (6).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 7.
2- 2. الخصال ج 1 ص 94.
3- 3. تفسیر القمّیّ: 702، فی آیه المدّثّر: 4.
4- 4. ثواب الأعمال: 130.
5- 5. ثواب الأعمال: 241.
6- 6. المحاسن: 252.

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: إِعْصارٌ فِیهِ نارٌ قَالَ رِیحٌ (1).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ کُنَّا فِی أَنَاسٍ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَتَصَدَّقُونَ بِأَشَرِّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّمْرِ الرَّقِیقِ الْقِشْرِ الْکَبِیرِ النَّوَی یُقَالُ لَهُ الْمِعَی فَأَرَهٍ فَفِی ذَلِکَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (2).

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّی تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ هَکَذَا أَقْرَأُهَا(3).

«20»- جا، [المجالس للمفید] الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَهَ الْعَلَوِیُّ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ مِنْ کُنُوزِ الْبِرِّ کِتْمَانُ الْحَاجَهِ وَ کِتْمَانُ الصَّدَقَهِ وَ کِتْمَانُ الْمَرَضِ وَ کِتْمَانُ الْمُصِیبَهِ(4).

«21»- مکا، [مکارم الأخلاق]: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی لَأَجِدُ آیَتَیْنِ فِی کِتَابِ اللَّهِ أَطْلُبُهُمَا فَلَا أَجِدُهُمَا قَالَ فَقَالَ علیه السلام وَ مَا هُمَا قُلْتُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ (5) فَنَدْعُوهُ فَلَا نَرَی إِجَابَهً قَالَ أَ فَتَرَی اللَّهَ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَهْ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لَکِنِّی أُخْبِرُکَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِیمَا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَهِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَ مَا جِهَهُ الدُّعَاءِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُمَجِّدُهُ وَ تَذْکُرُ نِعَمَهُ عَلَیْکَ فَتَشْکُرُهُ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَذْکُرُ ذُنُوبَکَ فَتُقِرُّ بِهَا ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا فَهَذِهِ جِهَهُ الدُّعَاءِ.

1- 1. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 148 فی آیه البقره: 266.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ: ج 1 ص 148 فی آیه البقره: 266.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 184 فی آیه آل عمران: 92.
4- 4. مجالس المفید: 12.
5- 5. المؤمن: 62.

ثُمَّ قَالَ وَ مَا الْآيَةُ الْأُخْرَى قُلْتُ قَوْلُهُ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْ‌ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ (1) وَ أَرَانِي أُنْفِقُ وَ لَا أَرَى خَلَفاً قَالَ عليه السلام أَ فَتَرَى اللَّهَ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَهْ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمُ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَ فِي حَقِّهِ لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَماً إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ (2).

تم، [فلاح السائل] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهم السلام: مثله (3).

«22»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

«23»- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، لِلصُّورِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عِنْدَهُ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَعْرِفُ مُوَالاتِي إِيَّاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ شُقَّةٌ بَعِيدَةٌ وَ قَدْ قَلَّ ذَاتُ يَدِي وَ لَا أَقْدِرُ أَتَوَجَّهُ إِلَى أَهْلِي إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي قَالَ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَالَ أَ لَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ أَخُوكُمْ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَا أَعْطَيْتَ بَعْدَ مَا سَأَلَ فَإِنَّمَا هُوَ مُكَافَاةٌ لِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ مَاءِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ فَيَبِيتُ لَيْلَتَهُ مُتَأَرِّقاً(4) مُتَمَلْمِلًا بَيْنَ الْيَأْسِ وَ الرَّجَاءِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ بِحَاجَتِهِ فَيَعْزِمُ عَلَى الْقَصْدِ إِلَيْكَ فَأَتَاكَ وَ قَلْبُهُ يَجِبُ (5) وَ فَرَائِصُهُ تَرْتَعِدُ وَ قَدْ نَزَلَ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ وَ بَعْدَ هَذَا فَلَا يَدْرِي أَ يَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِكَ بِكَآبَةِ الرَّدِّ أَمْ بِسُرُورِ النُّجْحِ فَإِنْ أَعْطَيْتَهُ رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ وَصَلْتَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِي

1- 1. سبأ: 38.
2- 2. مكارم الأخلاق: 321.
3- 3. فلاح السائل: 38.
4- 4. متأرقا: اى ذاهبا نومه بالفكر و السهر.
5- 5. أى يضطرب و يخفق، من الوجيب: الاضطراب.

فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ وَ بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَمَا یَتَجَشَّمُ (1)

مِنْ مَسْأَلَتِهِ إِیَّاکَ أَعْظَمُ مِمَّا نَالَهُ مِنْ مَعْرُوفِکَ قَالَ فَجَمَعُوا لِلْخُرَاسَانِیِّ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوهَا إِلَیْهِ.

«24»- ختص، [الإختصاص] ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَالِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا یَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّکَ وَ أَبَاکَ وَ أُخْتَکَ وَ أَخَاکَ ثُمَّ أَدْنَاکَ فَأَدْنَاکَ وَ قَالَ لَا صَدَقَهَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ (2).

«25»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، رُوِیَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: أَصْبَحَ عَلِیٌّ ذَاتَ یَوْمٍ فَقَالَ یَا فَاطِمَهُ عِنْدَکِ شَیْ ءٌ تَغَدَّیْنَاهُ قَالَتْ لَا وَ الَّذِی أَکْرَمَ أَبِی بِالنُّبُوَّهِ وَ أَکْرَمَکَ بِالْوَصِیَّهِ مَا أَصْبَحَ الْغَدَاهُ عِنْدِی شَیْ ءٌ أُغَدِّیکَاهُ وَ مَا کَانَ عِنْدِی شَیْ ءٌ مُنْذُ یَوْمَیْنِ إِلَّا شَیْئاً کُنْتُ أُوثِرُکَ بِهِ عَلَی نَفْسِی وَ عَلَی ابْنَیَّ هَذَیْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا فَاطِمَهُ أَلَا کُنْتِ أَعْلَمْتِینِی فَأَبْغِیَکُمْ شَیْئاً فَقَالَتْ یَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنْ إِلَهِی أَنْ تُکَلِّفَ نَفْسَکَ مَا لَا تَقْدِرُ فَخَرَجَ علیه السلام مِنْ عِنْدِ فَاطِمَهَ وَاثِقاً بِاللَّهِ حَسَنَ الظَّنِّ بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْتَقْرَضَ دِینَاراً فَأَخَذَهُ لِیَشْتَرِیَ لِعِیَالِهِ مَا یُصْلِحُهُمْ فَعَرَضَ لَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْکِنْدِیُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ کَانَ یَوْماً شَدِیدَ الْحَرِّ قَدْ لَوَّحَتْهُ الشَّمْسُ مِنْ فَوْقِهِ وَ آذَتْهُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَمَّا رَآهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنْکَرَ شَأْنَهُ فَقَالَ یَا مِقْدَادُ مَا أَزْعَجَکَ السَّاعَهَ مِنْ رَحْلِکَ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ خَلِّ سَبِیلِی وَ لَا تَسْأَلْنِی عَنْ حَالِی قَالَ یَا أَخِی لَا یَسَعُنِی أَنْ تُجَاوِزَنِی حَتَّی أَعْلَمَ عِلْمَکَ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ رَغِبْتُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ إِلَیْکَ أَنْ تُخَلِّیَ سَبِیلِی وَ لَا تَکْشِفَنِی عَنْ حَالِی فَقَالَ یَا أَخِی إِنَّهُ لَا یَسَعُکَ أَنْ تَکْتُمَنِی حَالَکَ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ أما إِذْ أَبَیْتَ فَوَ الَّذِی أَکْرَمَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّهِ وَ أَکْرَمَکَ بِالْوَصِیَّهِ مَا أَزْعَجَنِی مِنْ رَحْلِی

1- 1. تجشمت کذا و کذا: ای فعلته علی کره و مراره و مقاساه المشقه العظیمه.
2- 2. الاختصاص: 219.

إِلَّا الْجُهْدُ وَ قَدْ تَرَكْتُ عِيَالِي جِيَاعاً فَلَمَّا سَمِعْتُ بُكَاءَهُمْ لَمْ تَحْمِلْنِي الْأَرْضُ فَخَرَجْتُ مَهْمُوماً رَاكِباً رَأْسِي هَذِهِ حَالِي وَ قِصَّتِي فَانْهَمَلَتْ عَيْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْبُكَاءِ حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ كَرِيمَتَهُ وَ قَالَ أَحْلِفُ بِالَّذِي حَلَفَ بِهِ مَا أَزْعَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَزْعَجَكَ وَ قَدْ افْتَرَضْتُ دِينَاراً فَهَاكِهِ فَقَدْ آثَرْتُكَ عَلَى نَفْسِي فَدَفَعَ الدِّينَارَ إِلَيْهِ وَ رَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَرَّ بِعَلِيٍّ وَ هُوَ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ فَلَكَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِرِجْلِهِ فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام فَلَحِقَهُ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَالَ يَا بَا الْحَسَنِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْ ءٌ تُعَشِّينَاهُ فَنَمِيلَ مَعَكَ فَمَكَثَ مُطْرِقاً لَا يُحِيرُ جَوَاباً حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَدْ عَرَفَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارِ وَ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَ أَيْنَ وَجَّهَهُ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ أُمِرَ أَنْ يَتَعَشَّى عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى سُكُوتِهِ قَالَ يَا بَا الْحَسَنِ مَا لَكَ لَا تَقُولُ لَا فَأَنْصَرِفَ أَوْ نَعَمْ فَأَمْضِيَ مَعَكَ فَقَالَ حَيَاءً وَ كَرَماً فَاذْهَبْ بِنَا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام فَانْطَلَقَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى فَاطِمَةَ وَ هِيَ فِي مُصَلَّاهَا قَدْ قَضَتْ صَلَاتَهَا وَ خَلْفَهَا جَفْنَةٌ تَفُورُ دُخَاناً فَلَمَّا سَمِعَتْ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَرَجَتْ مِنْ مُصَلَّاهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ أَعَزَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى كَرِيمَتِهَا وَ قَالَ لَهَا يَا بِنْتَاهْ كَيْفَ أَمْسَيْتِ رَحِمَكِ اللَّهُ قَالَتْ بِخَيْرٍ قَالَ عَشِّينَا رَحِمَكِ اللَّهُ وَ قَدْ فَعَلَ فَأَخَذَتِ الْجَفْنَةَ فَوَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَلِيٍّ عليه السلام.

فَلَمَّا نَظَرَ عَلِيٌّ إِلَى الطَّعَامِ وَ شَمَّ رِيحَهُ رَمَى فَاطِمَةَ بِبَصَرِهِ رَمْياً شَحِيحاً قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشَحَّ نَظَرَكَ وَ أَشَدَّهُ هَلْ أَذْنَبْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ ذَنْباً اسْتَوْجَبْتُ بِهِ السَّخَطَ مِنْكَ فَقَالَ أَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبٍ أَصَبْتِيهِ أَ لَيْسَ عَهْدِي بِكِ الْيَوْمَ الْمَاضِيَ وَ أَنْتِ تَحْلِفِينَ بِاللَّهِ مُجْتَهِدَةً مَا طَعِمْتِ طَعَاماً مُنْذُ يَوْمَيْنِ قَالَ فَنَظَرَتْ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَتْ إِلَهِي يَعْلَمُ فِي سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ أَنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا حَقّاً فَقَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ أَنَّى لَكِ هَذَا الطَّعَامُ الَّذِي لَمْ أَنْظُرْ إِلَى مِثْلِ لَوْنِهِ وَ لَمْ أَشَمَّ مِثْلَ رَائِحَتِهِ

قَطُّ وَ لَمْ آكُلْ أَطْيَبَ مِنْهُ قَالَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَفَّهُ الطَّيِّبَةَ الْمُبَارَكَةَ بَيْنَ كَتِفَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ هَذَا بَدَلُ دِينَارِكَ هَذَا جَزَاءُ دِينَارِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ ثُمَّ اسْتَعْبَرَ بَاكِياً صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَى لَكُمَا أَنْ تَخْرُجَا مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُجْرِيَكَ يَا عَلِيُّ مُجْرَى زَكَرِيَّا وَ يُجْرِيَ فَاطِمَةَ مُجْرَى مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (1).

باب 16 ذم السؤال خصوصا بالكف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال

«1»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْمُتَعَفِّفَ وَ يُبْغِضُ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (2).

1- 1. آل عمران: 37. و قد أخرج الحديث بهذا اللفظ فى كشف الغمّه ص 141 و 142(الطبعه الحجريه) و مثله فى تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 171، و ذكر الزمخشرىّ فى الكشّاف عند ذكر قصه زكريا و مريم عليهما السلام: و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه جاع فى زمن قحط فاهدت له فاطمه رغيفين و بضعه لحم آثرته بها فرجع بها إليها فقال: هلمى يا بنيه و كشفت عن الطبق فإذا هو مملوء خبزا و لحما، فبهتت و علمت أنّها نزلت من اللّه، فقال لها: أنى لک هذا، قالت هو من عند اللّه، ان اللّه يرزق من يشاء بغير حساب، فقال: الحمد للّه الذى جعلک شبيهه سيده نساء بنى إسرائيل ثمّ جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على بن أبى طالب و الحسن و الحسين و جميع أهل بيته حتّى شبعوا و بقى الطعام كما هو و أوسعت فاطمه على جيرانها.
2- 2. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 37.

«2»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله عَلِّمْنِی عَمَلًا لَا یُحَالُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْجَنَّهِ قَالَ لَا تَغْضَبْ وَ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَیْئاً وَ ارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَی لِنَفْسِکَ (1).

«3»- ع، [علل الشرائع] الْهَمَذَانِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلًا لِأَنَّهُ لَمْ یَرُدَّ أَحَداً وَ لَمْ یَسْأَلْ أَحَداً غَیْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (2).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: لَا تَسْأَلُوهُمْ فَتُکَلَّفُونَا قَضَاءً حَوَائِجِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(3).

«5»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا تَسْأَلُوهُمُ الْحَوَائِجَ فَتَکُونُوا لَهُمُ الْوَسِیلَهَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْقِیَامَهِ(4).

- 6- مع، [معانی الأخبار]: نَهَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَنْ قِیلٍ وَ قَالٍ وَ کَثْرَهِ السُّؤَالِ وَ إِضَاعَهِ الْمَالِ أَمَّا کَثْرَهُ السُّؤَالِ فَإِنَّهُ نَهَی عَنْ مَسْأَلَهِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَ قَدْ یَکُونُ أَیْضاً مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ وَ کَثْرَهِ الْبَحْثِ عَنْهَا کَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَ لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ (5).

«7»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا کَانَ فِی شِیعَتِنَا فَلَا یَکُونُ فِیهِمْ ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ لَا یَکُونَ فِیهِمْ مَنْ یَسْأَلُ بِکَفِّهِ وَ لَا یَکُونُ فِیهِمْ بَخِیلٌ وَ لَا یَکُونُ فِیهِمْ مَنْ یُؤْتَی فِی دُبُرِهِ (6).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 121 فی حدیث.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 32 و 33.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 250.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 251.

5- 5. معانى الأخبار: 279- 280 فى حديث متفرقا و الآيه فى المائده: 101.
6- 6. الخصال ج 1 ص 65.

«8»- ل، [الخصال]: فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی ذَرٍّ یَا بَا ذَرٍّ إِیَّاکَ وَ السُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَ فِیهِ حِسَابٌ طَوِیلٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَا بَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلْ بِکَفِّکَ وَ إِنْ أَتَاکَ شَیْ ءٌ فَاقْبَلْهُ (1).

«9»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا ابْتَلَی اللَّهُ بِهِ شِیعَتَنَا فَلَنْ یَبْتَلِیَهُمْ بِأَرْبَعٍ بِأَنْ یَکُونُوا لِغَیْرِ رِشْدَهٍ أَوْ أَنْ یَسْأَلُوا بِأَکُفِّهِمْ أَوْ أَنْ یُؤْتَوْا فِی أَدْبَارِهِمْ أَوْ أَنْ یَکُونَ فِیهِمْ أَحْضَرُ أَزْرَقُ (2).

«10»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ لَا تَکُونُ فِی مُؤْمِنٍ لَا یَکُونُ مَجْنُوناً وَ لَا یَسْأَلُ عَلَی أَبْوَابِ النَّاسِ وَ لَا یُولَدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا یُنْکَحُ فِی دُبُرِهِ (3).

«11»- ل، [الخصال] الْخَلِیلُ عَنِ ابْنِ صَاعِدٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ یَحْیَی بْنِ نَصْرٍ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِیَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (4).

«12»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَی شِیعَتَنَا مِنْ سِتٍّ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأُبْنَهِ وَ أَنْ یُولَدَ لَهُ مِنْ زِنًا وَ أَنْ یَسْأَلَ النَّاسَ بِکَفِّهِ (5).

«13»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ زُرْعَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَلَا إِنَّ شِیعَتَنَا قَدْ أَعَاذَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سِتٍ

1- 1. الخصال ج 1 ص 86.
2- 2. الخصال ج 1 ص 107.
3- 3. الخصال ج 1 ص 109.
4- 4. الخصال ج 2 ص 128.

5- 5. الخصال ج 1 ص 163.

مِنْ أَنْ يَطْمَعُوا طَمَعَ الْغُرَابِ أَوْ يَهِرُّوا هَرِيرَ الْكَلْبِ أَوْ أَنْ يُنْكَحُوا فِی أَدْبَارِهِمْ أَوْ يُولَدُوا مِنَ الزِّنَا أَوْ يُولَدَ لَهُمْ مِنَ الزِّنَا أَوْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الْأَبْوَابِ (1).

«14»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ(2).

«15»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَهُ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ فِی دَمٍ مُقْطَعٍ أَوْ غُرْمٍ مُثْقِلٍ أَوْ حَاجَهٍ مُدْقِعَهٍ(3).

«16»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ وَ سَهْلٍ مَعاً عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ مَعاً عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَرَّ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَرْشِدْنِی فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ دُونَكَ الْفِتْيَهَ الَّذِينَ تَرَى وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَهٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فِيهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام فَمَضَى الرَّجُلُ نَحْوَهُمْ حَتَّى سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ سَأَلَهُمْ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ علیه السلام يَا هَذَا إِنَّ الْمَسْأَلَهَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی إِحْدَى ثَلَاثٍ دَمٍ مُفْجِعٍ أَوْ دَيْنٍ مُقْرِحٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِی أَيِّهَا تَسْأَلُ فَقَالَ فِی وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ علیه السلام بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ الْحُسَيْنُ علیه السلام بِتِسْعَهٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَهٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً.

1- 1. الخصال ج 1 ص 163.
2- 2. الخصال ج 2 ص 158.
3- 3. الخصال ج 1 ص 66، و الدم المقطع: ما لا يوجد لديتها وفاء، مأخوذ من قولهم للغريب مقطع: إذا اقطع عن أهله، و كذلک يقال للرجل: مقطع: إذا كتب اسم نظرائه فی ديوان الاعطيه و فرض لهم فريضه و لم يكتب اسمه فی الديوان و لا فرض له فريضه فهو مقطع عن العطاء. و الغرم: الغرامه قال الخليل: الغرم لزوم نائبه فی المال من غير جنايه، يعنی انه احتمل غرامه الآخرين. و المدقع: ای ملصق بالدقعاء و هو التراب.

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَمَرَّ بِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ مَرَرْتُ بِکَ فَسَأَلْتُکَ فَأَمَرْتَ لِی بِمَا أَمَرْتَ وَ لَمْ تَسْأَلْنِی فِیمَا أَسْأَلُ وَ إِنَّ صَاحِبَ الْوَفْرَهِ(1) لَمَّا سَأَلْتُهُ قَالَ لِی یَا هَذَا فِیمَا تَسْأَلُ فَإِنَّ الْمَسْأَلَهَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی إِحْدَی ثَلَاثٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْوَجْهِ الَّذِی أَسْأَلُهُ مِنَ الثَّلَاثَهِ فَأَعْطَانِی خَمْسِینَ دِینَاراً وَ أَعْطَانِی الثَّانِی تِسْعَهً وَ أَرْبَعِینَ دِینَاراً وَ أَعْطَانِی الثَّالِثُ ثَمَانِیَهً وَ أَرْبَعِینَ دِینَاراً فَقَالَ عُثْمَانُ وَ مَنْ لَکَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْفِتْیَهِ أُولَئِکَ فَطَمُوا الْعِلْمَ فَطْماً وَ حَازُوا الْخَیْرَ وَ الْحِکْمَهَ.

قال الصدوق ره معنی قوله فطموا العلم فطما أی قطعوه عن غیرهم قطعا و جمعوه لأنفسهم جمعا(2).

«17»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ ثَمَانِیَهٌ إِنْ أَهِینُوا فَلَا یَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الذَّاهِبُ إِلَی مَائِدَهٍ لَمْ یُدْعَ إِلَیْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَی رَبِّ الْبَیْتِ وَ طَالِبُ الْخَیْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللِّئَامِ وَ الدَّاخِلُ بَیْنَ اثْنَیْنِ فِی سِرٍّ لَمْ یُدْخِلَاهُ فِیهِ وَ الْمُسْتَخِفُّ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِی مَجْلِسٍ لَیْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِیثِ عَلَی مَنْ لَا یَسْمَعُ (3).

«18»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَا عَلِیُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَهً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ کَانَ کَالصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَی مَنْ یَقْدِرُ عَلَی قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ یَفْعَلْهُ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَیْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَکِنْ بِمَا أَنْکَی مِنْ قَلْبِهِ (4).

«19»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْجَامُورَانِیِ

1- 1. الوفره: الشعره الی شحمه الاذن، أو ما جاوزها و یحتمل أن یکون أراد بها: الکثره فی العطاء.
2- 2. الخصال ج 1 ص 66.
3- 3. الخصال ج 2 ص 40.
4- 4. ثواب الأعمال: 166.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَهِ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ الذُّلَّ فِی الدُّنْيَا وَ فِی الْآخِرَهِ وَ لَا يُغْنِی النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً(1).

«20»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ قُوتُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَی وَجْهِهِ لَحْمٌ (2).

«21»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّلُولِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ فَيَمُوتُ حَتَّی يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يُثْبِتَ لَهُ بِهَا النَّارَ(3).

«22»- يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا طَعِمْتُ طَعَاماً مُنْذُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ السُّوقَ أَمْسِ فَلَمْ أُصِبْ شَيْئاً فَبِتُّ بِغَيْرِ عَشَاءٍ قَالَ فَعَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَأَتَی بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضاً فَقَالَ علیه السلام عَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَإِذَا عِيرٌ قَدْ جَاءَتْ وَ عَلَيْهَا مَتَاعٌ فَبَاعُوهُ بِفَضْلِ دِينَارٍ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ وَ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ مَا أَصَبْتُ شَيْئاً قَالَ هَلْ أُصِبْتَ مِنْ عِيرِ آلِ فُلَانٍ شَيْئاً قَالَ لَا قَالَ بَلَی ضُرِبَ لَكَ فِيهَا بِسَهْمٍ وَ خَرَجْتَ مِنْهَا بِدِينَارٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَی أَنْ تَكْذِبَ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَ دَعَانِی إِلَی ذَلِكَ إِرَادَهُ أَنْ أَعْلَمَ أَ تَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَ أَنْ أَزْدَادَ خَيْراً إِلَی خَيْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله صَدَقْتَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَتَحَ عَلَی نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَیْ ءٌ فَمَا رُئِیَ سَائِلًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّهٍ سَوِیٍّ أَیْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ هُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا(4).

1- 1. ثواب الأعمال: 167.
2- 2. ثواب الأعمال: 246.
3- 3. ثواب الأعمال: 246.
4- 4. لا يوجد فی مختار الخرائج المطبوع.

«23»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْمُلْحِفَ (1).

«24»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ لا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ الدَّیُّوثُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِی یَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِی یَدِهِ ظَهْرُ غِنًی (2).

«25»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَیْئاً وَ عِنْدَهُ مَا یَقُوتُهُ یَوْمَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِینَ (3).

«26»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: یَا مُحَمَّدُ لَوْ یَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِی الْمَسْأَلَهِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ یَعْلَمُ الْمُعْطِی مَا فِی الْعَطِیَّهِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً ثُمَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ بِظَهْرِ غِنًی لَقِیَ اللَّهَ مَخْمُوشاً وَجْهُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(4).

«27»- جا، [المجالس للمفید] الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَهَ الْعَلَوِیُّ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ مِنْ کُنُوزِ الْبِرِّ کِتْمَانُ الْحَاجَهِ وَ کِتْمَانُ الصَّدَقَهِ وَ کِتْمَانُ الْمَرَضِ وَ کِتْمَانُ الْمُصِیبَهِ(5).

«28»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَی نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَیْهِ بَابَ فَقْرٍ.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یَسْأَلُ مِنْ غَیْرِ حَاجَهٍ فَیَمُوتُ حَتَّی یُحْوِجَهُ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 151.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 178. فی آیه آل عمران: 77.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 14.
4- 4. السرائر: 484.
5- 5. مجالس المفيد: 12.

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السُّؤَالِ وَ يُثْبِتَ لَهُ بِهَا فِى النَّارِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلِّمْنِى شَيْئاً إِذَا فَعَلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَحَبَّنِى أَهْلُ الْأَرْضِ قَالَ ارْغَبْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ يُحْبِبْكَ اللَّهُ وَ ازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحْبِبْكَ النَّاسُ.

قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَهِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِى مَا فِى الْعَطِيَّهِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً(1).

«29»- جع، [جامع الأخبار] رُوِىَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَاباً مِنَ الْمَسْأَلَهِ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرَ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الْمَسْأَلَهَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِفَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَصُدَاعٌ فِى الرَّأْسِ وَ دَاءٌ فِى الْبَطْنِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا هِىَ جَمْرَهٌ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ(2).

«30»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّحْمَهَ فِى قُلُوبِ رُحَمَاءِ خَلْقِهِ فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبُوهَا مِنَ الْقَاسِيَهِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ غَضَبَهُ بِهِمْ (3).

«31»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْغَنِيَّ الْمُتَعَفِّفَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

«32»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ

ص: 156

1- 1. مکارم الأخلاق: 157.
2- 2. جامع الأخبار: 160.
3- 3. الاختصاص: 240.

عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَحْرُمُ الْجَنَّهُ عَلَی ثَلَاثَهٍ عَلَی الْمَنَّانِ وَ عَلَی الْمُغْتَابِ وَ عَلَی مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

«33»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکَاظِمِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مَسْأَلَهَ الرَّجُلِ کَسْبُهُ بِوَجْهِهِ فَأَبْقِیَ رَجُلٌ عَلَی وَجْهِهِ و [أَوْ] تُرِکَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَجْرُ السَّائِلِ فِی حَقٍّ لَهُ کَأَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَیْهِ (1).

«34»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: یَا مُحَمَّدُ لَوْ یَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِی الْمَسْأَلَهِ

مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ یَعْلَمُ الْمُعْطِی مَا فِی الْعَطِیَّهِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَ هُوَ بِظَهْرِ غِنًی لَقِیَ اللَّهَ مَخْمُوشاً وَجْهُهُ.

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اضْمَنْ لَنَا عَلَی رَبِّکَ الْجَنَّهَ قَالَ فَقَالَ عَلَی أَنْ تُعِینُونِی بِطُولِ السُّجُودِ قَالُوا نَعَمْ یَا 14 رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَضَمِنَ لَهُمُ الْجَنَّهَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِکَ قَوْماً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اضْمَنْ لَنَا الْجَنَّهَ قَالَ عَلَی أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَیْئاً قَالُوا نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَضَمِنَ لَهُمُ الْجَنَّهَ فَکَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ یَسْقُطُ سَوْطُهُ وَ هُوَ عَلَی دَابَّتِهِ فَیَنْزِلُ حَتَّی یَتَنَاوَلَهُ کَرَاهِیَهَ أَنْ یَسْأَلَ أَحَداً شَیْئاً وَ إِنْ کَانَ الرَّجُلُ لَیَنْقَطِعُ شِسْعُهُ فَیَکْرَهُ أَنْ یَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ شِسْعاً(2).

«35»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ الرِّضَا علیه السلام: الْمَسْأَلَهُ مِفْتَاحُ الْبُؤْسِ.

«36»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ علیه السلام: فَوْتُ الْحَاجَهِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَی غَیْرِ

1- 1. نوادر الراوندیّ: 3.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 277.

أَهْلِهَا(1).

وَ قَالَ علیه السلام: الْعَفَافُ زِينَهُ الْفَقْرِ وَ الشُّكْرُ زِينَهُ الْغِنَى (2).

وَ قَالَ علیه السلام: وَجْهُكَ مَاءٌ جَامِدٌ يُقَطِّرُهُ السُّؤَالُ فَانْظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ (3).

«37»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْخَمْرَ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَ هُوَ حَقٌّ مَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ.

وَ قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ علیه السلام: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّی أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ أَحَداً مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ حَاجَهٌ بِالْمَسْأَلَهِ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَهٍ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: يَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَ لَا تُبَايِعُونِّی فَقَالُوا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُبَايِعُونِّی عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ تَقَعُ الْمِخْصَرَهُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ لَهَا وَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهَا.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْخُذُ حَبْلًا فَيَأْتِی بِحُزْمَهِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَ لَوْ مَاتَ جُوعاً.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابٌ لِلْعِزَّهِ وَ مَذْهَبَهٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ عِزُّ الْمُؤْمِنِينَ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَ مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَأَلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَیْ ءٌ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 66 من قسم الحكم.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 68 و 340 من قسم الحكم.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 346 من قسم الحكم.

مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِلِينٍ وَ رَحْمَهٍ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صُنْعُكُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمُ اللَّهُ.

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: كُنَّا جُلُوساً عَلَى بَابِ دَارِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بُكْرَةً فَدَنَا سَائِلٌ إِلَى بَابِ الدَّارِ فَسَأَلَ فَرَدُّوهُ فَلَامَهُمْ لَائِمَةً شَدِيدَةً وَ قَالَ أَوَّلُ سَائِلٍ قَامَ عَلَى بَابِ الدَّارِ رَدَدْتُمُوهُ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً ثُمَّ أَنْتُمْ أَعْلَمُ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام: أَعْطُوا الْوَاحِدَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَنْتُمْ بِالْخِيَارِ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام: إِنَّا لَنُعْطِی غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ حَذَراً مِنْ رَدِّ الْمُسْتَحِقِّ.

وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام: صَدَقَهُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ قَالَ علیه السلام لِأَبِی حَمْزَهَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُطَيِّبَ اللَّهُ مِيتَتَكَ وَ يَغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ فَعَلَيْكَ بِالْبِرِّ وَ صَدَقَهِ السِّرِّ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ فَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِی الْعُمُرِ وَ يَنْفِينَ الْفَقْرَ وَ يَدْفَعْنَ عَنْ صَاحِبِهِنَّ سَبْعِينَ مِيتَهَ سَوْءٍ وَ سُئِلَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله عَنْ أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَى ذِی الرَّحِمِ

الْكَاشِحِ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ يُمْسِكُ عَنْهُمْ وَ يُعْطِيهِ ذَوِی قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَبْعَثُ بِهَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ فِی رَمَضَانَ صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ قَبْلَ الْجُمُعَهِ بِيَوْمٍ فَأَخِّرْهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ(1).

«38»- أَعْلَامُ الدِّينِ،: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ علیه السلام يَا بُنَیَ

1- 1. عدّه الداعى: 70- 72.

إِذَا نَزَلَ بِکَ کَلَبُ الزَّمَانِ وَ قَحْطُ الدَّهْرِ فَعَلَیْکَ بِذَوِی الْأُصُولِ الثَّابِتَهِ وَ الْفُرُوعِ الثَّابِتَهِ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَهِ وَ الْإِیثَارِ وَ الشَّفَقَهِ فَإِنَّهُمْ أَقْضَی لِلْحَاجَاتِ وَ أَمْضَی لِدَفْعِ الْمُلِمَّاتِ وَ إِیَّاکَ وَ طَلَبَ الْفَضْلِ وَ اکْتِسَابَ الطَّسَاسِیجِ وَ الْقَرَارِیطِ(1) مِنْ ذَوِی الْأَکُفِّ الْیَابِسَهِ وَ الْوُجُوهِ الْعَابِسَهِ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطَوْا مَنُّوا وَ إِنْ مَنَعُوا کَدُّوا ثُمَّ أَنْشَأَ یَقُولُ:

وَ اسْأَلِ الْعُرْفَ إِنْ سَأَلْتَ کَرِیماً***لَمْ یَزَلْ یَعْرِفُ الْغِنَی وَ الْیَسَارَا

فَسُؤَالُ الْکَرِیمِ یُورِثُ عِزّاً***وَ سُؤَالُ اللَّئِیمِ یُورِثُ عَاراً

وَ إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ الذُّلِّ بُدّاً***فَالْقَ بِالذُّلِّ إِنْ لَقِیتَ الْکِبَارَا

لَیْسَ إِجْلَالُکَ الْکَبِیرَ بِعَارٍ***إِنَّمَا الْعَارُ أَنْ تُجِلَّ الصِّغَارَا

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ وَ الْفَضْلَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِی تَعِیشُوا فِی أَکْنَافِهِمْ وَ الْخَلْقُ کُلُّهُمْ عِیَالُ اللَّهِ وَ إِنَّ أَحَبَّهُمْ إِلَیْهِ أَنْفَعُهُمْ لِخَلْقِهِ وَ أَحْسَنُهُمْ صَنِیعاً إِلَی عِیَالِهِ وَ إِنَّ الْخَیْرَ کَثِیرٌ وَ قَلِیلٌ فَاعِلُهُ.

1- 1. الطساسیج جمع طسوج- بفتح الطاء و السین المهمله المشدده- ربع دانق و هو حبتان، و القراریط جمع قیراط: نصف دانق.

«1»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ لِذَلِكَ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَزِّلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ(2).

«3»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّرَيْقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ [مَعْدَانَ] معلان عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا عَظُمَتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمَئُونَةَ فَقَدْ عَرَضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ (3).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمَعْقُولَةِ فِى عَطَنِهَا عَلَى الْقَوْمِ (4)

1- 1. قرب الإسناد: 51.
2- 2. قرب الإسناد: 74.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 312.
4- 4. العطن: المناخ حول الورد، فأما فى مكان آخر فمراح و مأوى تقول: «الإبل تحن الى أعطانها و الرجال الى أوطانها». و فى بعض النسخ« عن العوم» و العوم: سير الإبل فى البيداء.

مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِتَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ (1).

«5»- مع، [معانى الأخبار] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَكْرِمِ النِّعْمَةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ كَرَامَتُهَا قَالَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِيهَا(2) يَبْقَى عَلَيْكَ (3).

«6»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ(4)

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَفَّيْتَ لَكَ مِنَ الْعُمُرِ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ جَعَلَ نِصْفَ عُمُرِكَ فِي سَعَةٍ وَ جَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي ضِيقٍ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ إِمَّا النِّصْفَ الْأَوَّلَ وَ إِمَّا النِّصْفَ

الْأَخِيرَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ لِي زَوْجَةً صَالِحَةً وَ هِيَ شَرِيكَتِي فِي الْمَعَاشِ فَأُشَاوِرُهَا فِي ذَلِكَ وَ تَعُودُ إِلَيَّ فَأُخْبِرُكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَالَ لِزَوْجَتِهِ رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَتْ يَا فُلَانُ اخْتَرِ النِّصْفَ الْأَوَّلَ وَ تَعَجَّلِ الْعَافِيَةَ لَعَلَّ اللَّهَ سَيَرْحَمُنَا وَ يُتِمُّ لَنَا النِّعْمَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ أَتَى الْآتِي فَقَالَ مَا اخْتَرْتَ فَقَالَ اخْتَرْتُ النِّصْفَ الْأَوَّلَ فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ فَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَ لَمَّا ظَهَرَتْ نِعْمَتُهُ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ قَرَابَتُكَ وَ الْمُحْتَاجُونَ فَصِلْهُمْ وَ بِرَّهُمْ وَ جَارُكَ وَ أَخُوكَ فُلَانٌ فَهَبْهُمْ فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ الْعُمُرِ وَ جَازَ حَدُّ الْوَقْتِ رَأَى الرَّجُلَ الَّذِي رَآهُ أَوَّلًا فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَكَرَ لَكَ ذَلِكَ وَ لَكَ تَمَامَ عُمُرِكَ سَعَةٌ مِثْلُ مَا مَضَى.

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 11.
2- 2. فيما يبقى خ ل.
3- 3. معانى الأخبار: 150.
4- 4. يعنى بالاسناد الى الصدوق. عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب. راجع ج 14 ص 490.

الآیات:

الأنفال: إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ لِیَصُدُّوا عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ فَسَیُنْفِقُونَها ثُمَّ تَکُونُ عَلَیْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ یُغْلَبُونَ وَ الَّذِینَ کَفَرُوا إِلی جَهَنَّمَ یُحْشَرُونَ لِیَمِیزَ اللَّهُ الْخَبِیثَ مِنَ الطَّیِّبِ وَ یَجْعَلَ الْخَبِیثَ بَعْضَهُ عَلی بَعْضٍ فَیَرْکُمَهُ جَمِیعاً فَیَجْعَلَهُ فِی جَهَنَّمَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (1)

الإسراء: وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً(2)

الحشر: وَ الَّذِینَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَ الْإِیمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ یُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَیْهِمْ وَ لا یَجِدُونَ فِی صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (3).

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ فِی أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِیَاءٍ أَوْ خِیَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ فِی زَکَاةٍ وَ لَا فِی صَدَقَةٍ وَ لَا فِی حَجٍّ وَ لَا فِی عُمْرَةٍ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً مِنْ مَالٍ حَرَامٍ (4).

«2»- فس، [تفسیر القمی]: وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ

1- 1. الأنفال: 36.
2- 2. أسری: 29.
3- 3. الحشر: 9.
4- 4. أمالی الصدوق: 265.

مَلُوماً مَحْسُوراً فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ لَا يَرُدُّ أَحَداً يَسْأَلُهُ شَيْئاً عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَلَمْ يَحْضُرْهُ شَيْ ءٌ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْطِنِي قَمِيصَكَ وَ كَانَ لَا يَرُدُّ أَحَداً عَمَّا عِنْدَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَنَهَاهُ أَنْ يَبْخَلَ وَ يُسْرِفَ وَ يَقْعُدَ مَحْسُوراً مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام الْمَحْسُورُ الْعُرْيَانُ (1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَيْناً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ شُهُوداً وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ذِي رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرِحْنِي مِنْهَا فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي أَ وَ مَا قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبِرِّ وَ التَّقْوَى فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ وَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ أُغْنِيكَ أَ فَلَا اقْتَصَدْتَ وَ لِمَ تُسْرِفُ إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ هَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي إِنِّي لَمْ أُحْظُرْ عَلَيْكَ الدُّنْيَا وَ لَمْ أَرْمِكَ فِي جَوَارِحِكَ وَ أَرْضِي وَاسِعَةٌ أَ فَلَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عَذَرْتُكَ وَ إِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ(2).

«4»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَابٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَ عُمَارَةَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَشَوْا إِلَيْهِ عِنْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْهُ وَ فِرَارِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى مُعَاوِيَةَ طَلَباً لَمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَالَ وَ فَضِّلْ

1- 1. تفسير القمّيّ: 380.
2- 2. قرب الإسناد: 53.

هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافَ مِنَ الْعَرَبِ وَ قُرَيْشٍ عَلَى الْمَوَالِی وَ الْعَجَمِ وَ مَنْ تَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ وَ فِرَارُهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَ تَأْمُرُونِّی أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ لَا وَ اللَّهِ مَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَ لَاحَ فِی السَّمَاءِ نَجْمٌ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِی لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ وَ كَيْفَ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَتَمَ (1) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام طَوِيلًا سَاكِتاً ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِی غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ وَ إِنْ كَانَ ذِكْراً لِصَاحِبِهِ فِی الدُّنْيَا فَهُوَ تَضْيِيعُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَضَعْ رَجُلٌ مَالَهُ فِی غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لِغَيْرِهِمْ وُدُّهُ فَإِنْ بَقِیَ مَعَهُ مَنْ يَوَدُّهُ وَ يُظْهِرُ لَهُ الشُّكْرَ فَإِنَّمَا هُوَ مَلَقٌ بِكَذِبٍ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَيْهِ لِيَنَالَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی كَانَ يَأْتِی إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ فَاحْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِ أَوْ مُكَافَاتِهِ فَشَرُّ خَلِيلٍ وَ أَلْأَمُ خَدِينٍ (2) وَ مَنْ صَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِيمَا أَتَاهُ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لْيُحْسِنْ فِيهِ الضِّيَافَةَ وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِیَ وَ لْيُعِنْ بِهِ الْغَارِمَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ لْيَصْبِرْ نَفْسَهُ عَلَى النَّوَائِبِ وَ الْحُقُوقِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ شَرَفُ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ دَرْكُ فَضَائِلِ الْآخِرَهِ(3).

1- 1. أتم يأتم- كنصر- أتما: قطع و بالمكان: أقام، و أتم- كعلم- أتما: أبطأ و المراد أنّه عليه السلام قطع كلامه، أو بقى على هيئته، أو أبطأ فى الكلام و هو يريد ذلک. هذا على نسخه الأصل و الكمبانىّ، و فى المصدر المطبوع و هكذا الكافى ج 4 ص 31« أزم» يقال: أزم عن الشى ء- كضرب- أزما و أزوما: أمسک عنه، و قال أبو زيد: الآزم- كفاعل- الذى ضم شفتيه، و فى الحديث أن عمر سأل الحارث بن كلده: ما الدواء؟ فقال: الازم: يعنى الحميه- و كان طبيب العرب، قاله الجوهرىّ و أزم- كعلم- أزما: تقبض و انضم، و المراد أنّه عليه السلام تقبض نفره عن كلامهم، أو أنّه أمسک عن الكلام و قد ضم شفتيه لا يفتحهما. و كلاهما موجهان.
2- 2. الخدين: الصديق.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 197: و ترى ذيله فى النهج تحت الرقم 124 من قسم الحكم.

جا، [المجالس للمفید] علی بن بلال: مثله (1).

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الْبَزَنْطِیِّ مَعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ لَا یَجُزْنَ فِی أَرْبَعَهٍ الْخِیَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا تَجُوزُ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ(2).

«6»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ جَفْنَهٌ مِنْ رُطَبٍ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ کَانَ لَهُ مَالٌ یَبْلُغُ ثَلَاثِینَ أَوْ أَرْبَعِینَ أَلْفاً ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا یَبْقَی مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا قَسَمَهُ فِی حَقٍّ فَعَلَ فَیَبْقَی لَا مَالَ لَهُ فَیَکُونُ مِنَ الثَّلَاثَهِ الَّذِینَ یُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ عَلَیْهِمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَنْ هُمْ قَالَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی وُجُوهِهِ ثُمَّ قَالَ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَی امْرَأَتِهِ وَ هُوَ ظَالِمٌ لَهَا فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِیَدِکَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِی بَیْتِهِ وَ تَرَکَ الطَّلَبَ ثُمَّ یَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ السَّبِیلَ إِلَی الطَّلَبِ لِلرِّزْقِ (3).

سر، [السرائر] البزنطی: مثله (4).

«7»- ف، [تحف العقول] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی بَیَانِ وُجُوهِ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْفَاقِهَا قَالَ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِی فِیهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِی جَمِیعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ الْمُفْتَرَضِ عَلَیْهِمْ وَ وُجُوهِ النَّوَافِلِ کُلِّهَا فَأَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ وَجْهاً مِنْهَا سَبْعَهُ وُجُوهٍ عَلَی خَاصَّهِ نَفْسِهِ وَ خَمْسَهُ وُجُوهٍ عَلَی مَنْ یَلْزَمُهُ نَفْسُهُ وَ ثَلَاثَهُ وُجُوهٍ مِمَّا یَلْزَمُهُ فِیهَا مِنْ وُجُوهِ الدَّیْنِ وَ خَمْسَهُ وُجُوهٍ مِمَّا یَلْزَمُهُ فِیهَا مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ وَ أَرْبَعَهُ أَوْجُهٍ مِمَّا یَلْزَمُهُ فِیهَا النَّفَقَهُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

1- 1. مجالس المفید: 112.
2- 2. الخصال ج 1 ص 120.
3- 3. الخصال ج 1 ص 77.
4- 4. السرائر: 465.

فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِی یَلْزَمُهُ فِیهَا النَّفَقَهُ عَلَی خَاصَّهِ نَفْسِهِ فَهِیَ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنْکَحُهُ وَ مَخْدَمُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِیمَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَی مَرَمَّهِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَی مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَبَیِّنٌ نَحْوُ مَنْزِلِهِ أَوْ آلَهٍ مِنَ الْآلَاتِ یَسْتَعِینُ بِهَا عَلَی حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِی یَجِبُ عَلَیْهِ النَّفَقَهُ لِمَنْ یَلْزَمُهُ نَفْسُهُ فَعَلَی وَلَدِهِ وَ وَالِدَیْهِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوکِهِ لَازِمٌ لَهُ ذَلِکَ فِی حَالِ الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَهُ مِنْ وُجُوهِ الدَّیْنِ فَالزَّکَاهُ الْمَفْرُوضَهُ الْوَاجِبَهُ فِی کُلِّ عَامٍ وَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَ الْجِهَادُ فِی إِبَّانِهِ وَ زَمَانِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ النَّوَافِلِ فَصِلَهُ مَنْ فَوْقَهُ وَ صِلَهُ الْقَرَابَهِ وَ صِلَهُ الْمُؤْمِنِینَ وَ التَّنَفُّلُ فِی وُجُوهِ الصَّدَقَهِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقُ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدَّیْنِ وَ الْعَارِیَّهُ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّیْفِ وَاجِبَاتٌ فِی السُّنَّهِ(1).

«8»- سن، [المحاسن] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ الْکُوفِیُّ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ سَعِیدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُعْرَفُ مَنْ یَصِفُ الْحَقَّ بِثَلَاثِ خِصَالٍ یُنْظَرُ إِلَی أَصْحَابِهِ مَنْ هُمْ وَ إِلَی صَلَاتِهِ کَیْفَ هِیَ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ یُصَلِّیهَا فَإِنْ کَانَ ذَا مَالٍ نُظِرَ أَیْنَ یَضَعُ مَالَهُ (2).

«9»- سر، [السرائر] مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَصْلُحُ الصَّنِیعَهُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ (3).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ کَانَتْ بَقَایَا فِی أَمْوَالِ النَّاسِ أَصَابُوهَا مِنَ الرِّبَا وَ مِنَ الْمَکَاسِبِ الْخَبِیثَهِ قَبْلَ ذَلِکَ فَکَانَ أَحَدُهُمْ یَتَیَمَّمُهَا فَیُنْفِقُهَا وَ یَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ

1- 1. تحف العقول ص 352 و 353.
2- 2. المحاسن: 254.
3- 3. السرائر: 464.

عَنْ ذَلِکَ (1).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ کَانَ النَّاسُ حِینَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَکَاسِبُ مِنَ الرِّبَا وَ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِیثَهٍ فَکَانَ الرَّجُلُ یَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَیْنِ مَالِهِ فَیَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ وَ إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ کَسْبٍ طَیِّبٍ (2).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِی یَدَیْهِ فِی سَبِیلِ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ مَا کَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ لَهُ أَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ یَعْنِی الْمُقْتَصِدِینَ (3).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حُذَیْفَهَ قَالَ: وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ قَالَ هَذَا فِی النَّفَقَهِ(4).

«14»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام یَعْنِی وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْقُوَی فِی الْأَبْدَانِ وَ الْجَاهِ وَ الْمِقْدَارِ یُنْفِقُونَ یُؤَدُّونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّکَوَاتِ وَ یَجُودُونَ بِالصَّدَقَاتِ وَ یَحْتَمِلُونَ الْکَلَّ وَ یُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ اللَّازِمَاتِ کَالنَّفَقَهِ فِی الْجِهَادِ إِذَا لَزِمَ وَ إِذَا اسْتُحِبَّ وَ کَسَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَی الْأَهْلِینَ وَ ذَوِی الْأَرْحَامِ الْقَرِیبَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ کَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَی مَنْ لَمْ یَکُنْ فَرْضاً عَلَیْهِمُ النَّفَقَهُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ کَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَ الْقَرْضِ وَ الْأَخْذِ بِأَیْدِی الضُّعَفَاءِ وَ الصَّعِیفَاتِ.

وَ یُؤَدُّونَ مِنْ قُوَی الْأَبْدَانِ الْمَعُونَاتِ کَالرَّجُلِ یَقُودُ ضَرِیراً وَ یُنَجِّیهِ مِنْ مَهْلَکَهٍ وَ یُعِینُ مُسَافِراً أَوْ غَیْرَ مُسَافِرٍ عَلَی حَمْلِ مَتَاعٍ عَلَی دَابَّهٍ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا أَوْ کَدَفْعٍ عَنْ مَظْلُومٍ قَدْ قَصَدَهُ ظَالِمٌ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْأَذَی.

وَ یُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ مِنَ الْجَاهِ بَعْدَ أَنْ یَدْفَعُوا بِهِ عَنْ عِرْضِ مَنْ یُظْلَمُ بِالْوَقِیعَهِ فِیهِ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 149 و الآیه فی البقره: 267.

2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 149 و الآیه فی البقره: 267.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 87 و الآیه فی البقره: 195.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 87 و الآیه فی البقره: 195.

أَوْ يَطْلُبُوا حَاجَةً بِجَاهِهِمْ لِمَنْ قَدْ عَجَزَ عَنْهَا بِمِقْدَارِهِ فَكُلُّ هَذَا إِنْفَاقٌ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى (1).

«15»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَى مِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ وَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَزَقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَأَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ ابْناً لَهَا فَقَالَتِ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَىْ ءٌ فَقُلْ فَأَعْطِنِى قَمِيصَكَ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله لَيْسَ عِنْدَنَا شَىْ ءٌ فَقَالَ فَأَعْطِنِى قَمِيصَكَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً(2).

«16»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ قَالَ فَضَمَّ يَدَهُ وَ قَالَ هَكَذَا وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا(3).

«17»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً قَالَ الْإِحْسَارُ الْإِقْتَارُ(4).

1- 1. تفسير الإمام: 36.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 289، و الآيه فى أسرى: 29.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 289، و الآيه فى أسرى: 29.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 289، و الآيه فى أسرى: 29.

الآيات:

الإسراء: وَ إِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغاءَ رَحْمَهٍ مِنْ رَبِّکَ تَرْجُوها فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُوراً(1).

«1»-مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الحراء [الْحَرَّى] وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حراء [حَرَّى] مِنْ بَهِيمَهٍ وَ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً(2).

«2»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَ إِنْ جَاءَ عَلَى الْفَرَسِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: لَوْ لَا أَنَّ السُّؤَّالَ يَكْذِبُونَ مَا قُدِّسَ مَنْ رَدَّهُمْ (3).

«3»- محص، [التمحيص] عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْفَقِيرُ هَدِيَّهُ اللَّهِ إِلَى الْغَنِيِّ فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَقَدْ قَبِلَ هَدِيَّهَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ فَقَدْ رَدَّ هَدِيَّهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ.

«4»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكَاظِمِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ:

1- 1. أسرى: 28.
2- 2. مكارم الأخلاق: 155.

3- 3. جامع الأخبار: 162، و كان فی نسخه الكمبانیّ رمز مع و التصحیح من نسخه الأصل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرَ اللَّهَ (1) فَلَا تَرُدُّوهُ.

وَ قَالَ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ وَ دَعُوهُ يَشْكُو بَثَّهُ وَ يُخْبِرُ بِحَالِهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: انْظُرُوا إِلَى السَّائِلِ فَإِنْ رَقَّتْ قُلُوبُكُمْ لَهُ فَأَعْطُوهُ فَإِنَّهُ صَادِقٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ (2).

«5»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ جَعْفَرٍ عليه السلام فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ يَرْزُقُكَ رَبُّكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ لَأَخْرَجَهَا ثُمَّ بَقِيَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ ثُمَّ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَعَوْا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَمَزَّقَهُ وَ لَمْ يَحْفَظْهُ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَقَالَ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ قَالَ فَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ سَبِيلًا أَنْ تَسِيرَ فِي الْأَرْضِ وَ تَبْتَغِيَ مِنْ فَضْلِي فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا فِي يَدِكَ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ (3).

«6»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً قَالَ لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَلِكَ قَالَ تُشْبِعُ كُلَّ يَوْمٍ مُؤْمِناً فَإِنَّ إِطْعَامَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

1- 1. سائل ذكر بليل خ ل. و هو الظاهر الموافق لسائر الاخبار.
2- 2. نوادر الراوندىّ: 3 و 4 مع تقديم و تأخير.

3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 292.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِیَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله رَأَیْتُ فِیمَا یَرَی النَّائِمُ عَمِّی حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَخِی جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ فَقُلْتُ لَهُمَا بِأَبِی أَنْتُمَا أَیَّ الْأَعْمَالِ وَجَدْتُمَا أَفْضَلَ قَالا فَدَیْنَاکَ بِالْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ عَلَیْکَ وَ سَقْیَ الْمَاءِ وَ حُبَّ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام.

«7»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: لَا تَسْتَحْیِ مِنْ إِعْطَاءِ الْقَلِیلِ فَإِنَّ الْحِرْمَانَ أَقَلُّ مِنْهُ (1).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ الْمِسْکِینَ رَسُولُ اللَّهِ فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ وَ مَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَی اللَّهَ (2).

«8»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: مَنْ سَقَی ظمآنا [ظَمْآنَ] مَاءً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ الْکَبِدِ الْحَرَّی وَ مَنْ سَقَی کَبِداً حَرَّی مِنْ بَهِیمَهٍ أَوْ غَیْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (3).

«9»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَذْلٍ یَسِیرٍ وَ بِلِینٍ وَ رَحْمَهٍ فَإِنَّهُ یَأْتِیکُمْ حَتَّی یَقِفَ عَلَی أَبْوَابِکُمْ مَنْ لَیْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ یَنْظُرُ کَیْفَ صَنِیعُکُمْ فِیمَا خَوَّلَکُمُ اللَّهُ (4).

ب، [قرب الإسناد] أبو البختری عن الصادق علیه السلام عن أبیه عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (5).

أقول: قد مضت الأخبار فی باب جوامع المکارم.

«10»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا کَافَی وَ مَنْ أَضْعَفَ کَانَ شَاکِراً وَ مَنْ شَکَرَ کَانَ کَرِیماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِلَیْهِ إِنَّمَا

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 67 من قسم الحکم.

2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 304 من قسم الحكم.
3- 3. عدّه الداعی: 73.
4- 4. قرب الإسناد ص 62.
5- 5. قرب الإسناد ص 91.

يَصْنَعُ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِی شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَزِدْهُمْ فِی مَوَدَّتِهِمْ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ (1).

أقول: قد مضى بأسانيد فی كتاب المكارم و كتاب العشره فضل إطعام السائل و سقيه (2).

«11»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً لُقْمَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (3).

«12»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] ابْنُ خُشَيْشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله فَقَالَ مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّهَ قَالَ اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّهِ(4).

«13»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ صَدَقَهُ الْمَاءِ(5).

«14»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: يَا عَلِیُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَهً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَكِنْ بِمَا أَنْكَى مِنْ قَلْبِهِ (6).

1- 1. معانی الأخبار: 141.
2- 2. راجع ج 74 ص 359- 388.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 185 فی حديث.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 317.
5- 5. ثواب الأعمال: 125.

6- 6. ثواب الأعمال: 167.

«15»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَصَامَّتْ (1) أُمَّتِی عَنْ سَائِلِهَا وَ مَشَتْ بِتَبَخْتُرٍ حَلَفَ رَبِّی جَلَّ وَ عَزَّ بِعِزَّتِهِ فَقَالَ وَ عِزَّتِی لَأُعَذِّبَنَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ (2).

«16»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ: کَانَ فِیمَا نَاجَی اللَّهُ بِهِ مُوسَی علیه السلام أَکْرِمِ السَّائِلَ إِذَا هُوَ أَتَاکَ بِشَیْ ءٍ بَذْلٍ یَسِیرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِیلٍ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاکَ مَنْ لَیْسَ بِجِنِّیٍّ وَ لَا إِنْسِیٍّ مَلَکٌ مِنْ مَلَائِکَةِ الرَّحْمَنِ لِیَبْلُوَکَ فِیمَا خَوَّلْتُکَ وَ یَسْأَلَکَ عَمَّا نَوَّلْتُکَ فَکَیْفَ أَنْتَ صَانِعٌ.

«17»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: یَا مُحَمَّدُ لَوْ یَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِی الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ یَعْلَمُ الْمُعْطِی مَا فِی الْعَطِیَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً(3).

«18»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَتَصَدَّقُ بِدِینَارٍ(4).

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: صَلَّیْتُ مَعَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام الْفَجْرَ بِالْمَدِینَةِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَدَعَا مَوْلَاةً لَهُ یُقَالُ لَهَا وَشِیکَةُ فَقَالَ لَا یَقِفَنَّ عَلَی بَابِیَ الْیَوْمَ سَائِلٌ إِلَّا أَعْطَیْتُمُوهُ فَإِنَّ الْیَوْمَ الْجُمُعَةُ فَقُلْتُ لَیْسَ کُلُّ مَنْ یَسْأَلُ مُحِقّاً جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ یَا ثَابِتُ أَخَافُ أَنْ یَکُونَ بَعْضُ مَنْ یَسْأَلُنَا مُحِقّاً فَلَا نُطْعِمَهُ وَ نَرُدَّهُ فَیَنْزِلَ بِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ مَا نَزَلَ بِیَعْقُوبَ وَ آلِهِ أَطْعِمُوهُمْ أَطْعِمُوهُمْ (5).

أقول: تمامه فی کتاب القصص.

1- 1. تصام الرجل عن الحدیث: أری من نفسه أنّه أصم و لیس به صمم.
2- 2. ثواب الأعمال: 225.
3- 3. السرائر: 481.

4- 4. المحاسن: 59.
5- 5. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 167.

«1»- ل، [الخصال] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ (1).

«2»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شِهَابٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَهٌ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ وَ صَاحِبُ الْمَالِ وَ الَّذِی یَجْرِی عَلَى یَدَیْهِ (2).

«3»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَهٌ اللَّهُ الْمُعْطِی وَ الْمُعْطِی مِنْ مَالِهِ وَ السَّاعِی فِی ذَلِکَ مُعْطٍ(3).

«4»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَشَى بِصَدَقَهٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْ ءٌ(4).

«5»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِینَ كَفّاً لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ صَاحِبِهِ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً(5).

1- 1. الخصال ج 1 ص 66 فی حدیث.
2- 2. الخصال ج 1 ص 66.
3- 3. الخصال ج 1 ص 66.
4- 4. أمالی الصدوق: 259 فی حدیث.
5- 5. ثواب الأعمال: 127.

باب 21 آخر فی أنواع الصدقه و أقسامها من صدقه اللیل و النهار و السر و الجهار و غیرها و أفضل أنواع الصدقه

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ صَدَقَهَ النَّهَارِ تَمِیتُ الْخَطِیئَهَ کَمَا یَمِیتُ الْمَاءُ الْمِلْحَ وَ إِنَّ صَدَقَهَ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ (1).

ثو، [ثواب الأعمال] ابن الولید عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال: مثله (2).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَهَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ حِینَ یُصْبِحُ بِصَدَقَهٍ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِکَ الْیَوْمِ (3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ تُذْهِبْ عَنْکَ نَحْسَ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِذَا أَمْسَیْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ تُذْهِبْ عَنْکَ نَحْسَ تِلْکَ اللَّیْلَهِ(4).

«4»- ل، [الخصال] عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَکْثِرْ مِنْ صَدَقَهِ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ (5).

1- 1. أمالی الصدوق: 221.
2- 2. ثواب الأعمال: 129.
3- 3. أمالی الصدوق: 266.
4- 4. قرب الإسناد: 76.
5- 5. الخصال: ج 1 ص 85.

«5»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَبْعَةٌ فِی ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِی عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ فَأَخْفَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ لَقِیَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّكَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی نِيَّتِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَی نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّی أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ (1).

أقول: قد مضى بأسانيد.

«6»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَصَدَّقُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ بِاللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ (2).

«7»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَتَخَطَّاهَا الْبَلَاءُ(3).

«8»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَسِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا(4).

«9»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِی مَصَارِعَ الْهَوَانِ (5).

أقول: قد مضى تمامه بأسانيد.

1- 1. الخصال ج 2 ص 2.
2- 2. الخصال ج 2 ص 160.

3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 62.
4- 4. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 157.
5- 5. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 220.

«10»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صِلَهُ الرَّحِمِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِ (1).

«11»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَلَّتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ یُشَارِکَنِی فِیهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِی فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِی وَ صَدَقَتِی فَإِنَّهَا مِنْ یَدِی إِلَی یَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ الرَّحْمَنِ (2).

«12»- مع، [معانی الأخبار](3)

ل، [الخصال] فِی خَبَرِ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ فِی فَقِیرٍ ذِی سِنٍ (4).

«13»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَهَ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عُمَارَهَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِی زُرْعَهَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَحِیحٌ شَحِیحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تُمْهِلْ حَتَّی إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتُ لِفُلَانٍ کَذَا وَ لِفُلَانٍ کَذَا أَلَا وَ قَدْ کَانَ لِفُلَانٍ (5).

«14»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًی (6).

«15»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ

1- 1. معانی الأخبار: 264 فی حدیث.
2- 2. الخصال ج 1 ص 18 و 19.

3- 3. معانى الأخبار: 233 فى حديث طويل، و فيه:« الى فقير فى سر».
4- 4. الخصال ج 2 ص 104.
5- 5. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 12.
6- 6. ثواب الأعمال: 127.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ(1) تَرَی هَاهُنَا فَضْلًا(2).

«16»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّدَقَهُ بِالْیَدِ تَدْفَعُ مِیتَهَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَکُّ عَنْ لَحْیَیْ سَبْعِینَ شَیْطَاناً کُلُّهُمْ یَأْمُرُهُ أَنْ لَا یَفْعَلَ (3).

«17»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ (4).

«18»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَهٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ(5).

«19»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَی مَنْ یَسْأَلُ عَلَی الْأَبْوَابِ أَوْ یُمْسِکُ ذَلِکَ عَنْهُمْ وَ یُعْطِیهِ ذَوِی قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا بَلْ یَبْعَثُ بِهَا إِلَی مَنْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ قَرَابَهٌ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ(6).

«20»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: صَدَقَهُ الْعَلَانِیَهِ تَدْفَعُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ وَ صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِ (7).

«21»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ

1- 1. الحشر: 9.
2- 2. ثواب الأعمال: 127.
3- 3. ثواب الأعمال: 127.

4- 4. ثواب الأعمال: 128.
5- 5. ثواب الأعمال: 128.
6- 6. ثواب الأعمال: 128.
7- 7. ثواب الأعمال: 129.

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا(1).

«22»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(2).

«23»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَى سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً(3).

«24»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَقُولُ: إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِ (4).

«25»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِ (5).

«26»- ثو، [ثواب الأعمال] حَمْزَةُ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّدَقَةُ بِاللَّيْلِ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ(6).

«27»- كِتَابُ النَّوَادِرِ، لِفَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ

1- 1. ثواب الأعمال: 128.
2- 2. ثواب الأعمال: 128.

3- 3. ثواب الأعمال: 128.
4- 4. ثواب الأعمال: 128.
5- 5. ثواب الأعمال: 129.
6- 6. ثواب الأعمال: 129.

بْنِ جُعْشُمٍ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی أَفْضَلِ الصَّدَقَهِ قَالَ بَلَی بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ عَلَی أُخْتِکَ أَوِ ابْنَتِکَ وَ هِیَ مَرْدُودَهٌ عَلَیْکَ لَیْسَ لَهَا کَاسِبٌ غَیْرَکَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّدَقَهُ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّدَقَهُ عَلَی الْأَسِیرِ قَدِ اخْضَلَّتَا عَیْنَاهُ (1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ فَقَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ یَسِیرُ إِلَی فَقِیرٍ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّدَقَهُ فِی السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَی (2).

«28»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الثَّلْجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخُنَیْسِیِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ الصَّدَقَهُ خَفِیّاً تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ

1- 1. اخضلت عیناه: ای ترشش بالندی و ابتل، لداء یعرض فی قناتها السافله السابله الی الانف، فیسد تلک القناه و لا ینجذب ماء العین فترشش الندی، و قد یسمی بالعمش و هو سیلان الدمع، و فی نسخه الجعفریات المنقوله فی المستدرک ج 1 ص 548 المخضرتا عیناه، و الخضره و هکذا الاخضر و الاخیضر داء فی العین و لکن الأولی أن یکون المراد بالاخضرار أو الاخضلال: سواد العین من الجوع، فان الذی یشتد جوعه یعلو عینه شی ء کالغبار فیسود فی عینه الهواء و الاجرام کما قیل فی قوله تعالی« یَوْمَ تَأْتِی السَّماءُ بِدُخانٍ مُبِینٍ» و هذا موافق لما نقله فی المستدرک عن کتاب الغایات و فیه: علی الاسیر المخضرتی عیناه من الجوع». و قولنا: اخضر اللیل و اخضل: کلاهما بمعنی اسود.

2- 2. نوادر الراوندىّ صدر الكتاب 1- 3.

زِيَادَهُ فِی الْعُمُرِ وَ کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَهِ وَ أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّهَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (1).

«29»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَحِیحٌ شَحِیحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تُمْهِلْ حَتَّی إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ کَذَا وَ لِفُلَانٍ کَذَا لا [أَلَا] وَ قَدْ کَانَ لِفُلَانٍ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ وَ مَا وَقَی بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ کُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَهٌ.

«30»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ صَدَقَهً قِیلَ مَنْ یُطِیقُ ذَلِکَ قَالَ إِمَاطَتُکَ الْأَذَی عَنِ الطَّرِیقِ صَدَقَهٌ وَ إِرْشَادُکَ الرَّجُلَ إِلَی الطَّرِیقِ صَدَقَهٌ وَ عِیَادَتُکَ الْمَرِیضَ صَدَقَهٌ وَ أَمْرُکَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَهٌ وَ نَهْیُکَ عَنِ الْمُنْکَرِ صَدَقَهٌ وَ رَدُّکَ السَّلَامَ صَدَقَهٌ(2).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 216.
2- 2. الجمله الأخیره ساقطه عن نسخه الکمبانیّ أضفناه من نسخه الأصل.

كتاب الخمس

ص: 183

باب 22 وجوب الخمس و عقاب تاركه و حكمه فى زمان الغيبه و حكم ما وقف على الإمام عليه السلام

«1»- ج، [الإحتجاج] الْكُلَيْنِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ: فِيمَا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِى حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ (1).

«2»- ج، [الإحتجاج] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ: فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا وَ مَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَلَّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَ كُلَّمَا سَلَّمَ فَلَا خِيَارَ لِصَاحِبِهِ فِيهِ احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوِ اسْتَغْنَى عَنْهُ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِى يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِى مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ نَحْنُ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِى وَ لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ مُجَابٍ فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ فِى جُمْلَهِ الظَّالِمِينَ لَنَا وَ كَانَتْ لَعْنَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ

1- 1. الاحتجاج: 264.

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَلا لَعْنَهُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (1).

ک، [إكمال الدين] السنانى و الدقاق و المكتب و الوراق جميعا عن الأسدى: مثله (2).

«3»- ک، [إكمال الدين] مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيُّ عَنْ أَبِى عَلِيِّ بْنِ أَبِى الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَرَدَ عَلَيَّ تَوْقِيعٌ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ابْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سُؤَالٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ مِنْ أَمْوَالِنَا دِرْهَماً قَالَ أَبُو الحسن [الْحُسَيْنِ] الْأَسَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَوَقَّعَ فِى نَفْسِى أَنَّ ذَلِکَ فِيمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِ النَّاحِيَهِ دِرْهَماً دُونَ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَهُ وَ قُلْتُ فِى نَفْسِى إِنَّ ذَلِکَ فِى جَمِيعِ مَنِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً فَأَىُّ فَضْلٍ فِى ذَلِکَ لِلْحُجَّهِ عليه السلام عَلَى غَيْرِهِ قَالَ فَوَ الَّذِى بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ بَشِيراً لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِکَ فِى التَّوْقِيعِ فَوَجَدْتُهُ قَدِ انْقَلَبَ إِلَى مَا كَانَ فِى نَفْسِى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً حَرَاماً(3).

ج، [الإحتجاج] الأسدى: مثله (4).

«4»- فس، [تفسير القمى]: وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ قَالَ حُقُوقُ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله مِنَ الْخُمُسِ لِذَوِى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (5).

«5»- فس، [تفسير القمى]: وَ لا تَحَاضُّونَ عَلى طَعامِ الْمِسْكِينِ أَىْ لَا تَرْغَبُونَ وَ هُمُ الَّذِينَ غَصَبُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَ أَكَلُوا أَمْوَالَ أَيْتَامِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ (6).

1- 1. الاحتجاج: 267، و الآيه فى سوره هود: 18.
2- 2. اكمال الدين ج 2 ص 198.
3- 3. اكمال الدين ج 2 ص 201.
4- 4. الاحتجاج: 286.
5- 5. تفسير القمّىّ: 702 فى سوره المدّثّر الآيه 44.
6- 6. تفسير القمّىّ: 724 فى سوره الفجر الآيه: 18.

«6»- فس، [تفسير القمى]: وَ سِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّهِ زُمَراً(1) أَىْ جَمَاعَهً حَتَّى إِذا جاؤُها وَ فُتِحَتْ أَبْوابُها وَ قالَ لَهُمْ خَزَنَتُها سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ أَىْ طَابَ مَوَالِيدُكُمْ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ إِلَّا طَيِّبُ الْمَوْلِدِ فَادْخُلُوها خالِدِينَ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ فُلَاناً وَ فُلَاناً غَصَبُونَا حَقَّنَا وَ اشْتَرَوْا بِهِ الْإِمَاءَ وَ تَزَوَّجُوا بِهِ النِّسَاءَ أَلَا وَ إِنَّا قَدْ جَعَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِى حِلٍّ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ (2).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِى الشِّيعَهَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ (3).

«8»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هَلَكَ النَّاسُ فِى بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ أَبْنَاءَهُمْ فِى حِلٍ (4).

«9»- ع، [علل الشرائع] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِى فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ (5).

«10»- ع، [علل الشرائع] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنِّى لَآخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّى لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ مَالًا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطَهَّرُوا(6).

«11»- كى، [إكمال الدين] أَبِى وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

1- 1. الزمر: 73.

2- 2. تفسير القمّيّ: 582.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 65.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 65.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 65.
6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 65.

قال الصدوق معنى اليتيم هو المنقطع القرين فى هذا الموضع فسمى النبى صلى الله عليه و آله بهذا المعنى يتيما و كذلک كل إمام بعده يتيم بهذا المعنى و الآيه فى أكل أموال اليتامى ظلما فيهم نزلت و جرت من بعد فى سائر الأنام و الدره اليتيمه إنما سميت يتيمه لأنها كانت منقطعه القرين (1).

«12»- ک، [إكمال الدين] ابْنُ عِصَامٍ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْبَقْطِينِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ جَعَلَ لَکَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاکَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْکَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِکَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُ بِهِ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ (2).

«13»- غط، [الغيبه للشيخ الطوسى] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِذْ دَخَلَ إِلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمَدَانِيُّ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى مَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فُقَرَائِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ بِي أَنِّي أَقُولُ لَهُ لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَنْ ذَلِکَ سُؤَالًا(3).

«14»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] أَبُو هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله إِنِّي اصْطَفَيْتُکَ وَ انْتَجَبْتُ عَلِيّاً وَ جَعَلْتُ مِنْكُمَا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً جَعَلْتُ لَهُمُ الْخُمُسَ.

«15»- شی، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ (4).

1- 1. اكمال الدين ج 2 ص 200.
2- 2. اكمال الدين ج 2 ص 201.
3- 3. غيبه الشيخ الطوسىّ: 227، و فيه كما فى سائر مصادر الحديث-« سؤالا حثيثا» راجع الكافى ج 2 ص 548، و فيه: كان يتولى له الوقف بقم.،

التهذیب ج 1 ص 390 الاستبصار ج 2 ص 60.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 225 فی سوره النساء الآیه 10.

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِی الْخُمُسِ نَصِیباً لِآلِ مُحَمَّدٍ فَأَبَی أَبُو بَکْرٍ أَنْ یُعْطِیَهُمْ نَصِیبَهُمْ حَسَداً وَ عَدَاوَهً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ (1).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: یَا أَبَا الْفَضْلِ لَنَا حَقٌّ هی فِی کِتَابِ اللَّهِ فِی الْخُمُسِ فَلَوْ مَحَوْهُ فَقَالُوا لَیْسَ مِنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ یَعْلَمُوا بِهِ (2) لَکَانَ سَوَاءً(3).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ فَیْضِ بْنِ أَبِی شَبِیبَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا یَکُونُ النَّاسُ حَالًا یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَقَالَ یَا رَبِّ خُمُسِی وَ إِنَّ شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍ (4).

«19»- کنز، [کنز جامع الفوائد] و تأویل الآیات الظاهره أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبَّادٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ الْمُطَفِّفِینَ النَّاقِصِینَ لِخُمُسِکَ یَا مُحَمَّدُ الَّذِینَ إِذَا اکْتالُوا عَلَی النَّاسِ یَسْتَوْفُونَ أَیْ إِذَا صَارُوا إِلَی حُقُوقِهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ یَسْتَوْفُونَ وَ إِذا کالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ یُخْسِرُونَ أَیْ إِذَا سَأَلُوهُمْ خُمُسَ آلِ مُحَمَّدٍ نَقَصُوهُمْ وَ قَالَ وَیْلٌ یَوْمَئِذٍ لِلْمُکَذِّبِینَ بِوَصِیِّکَ یَا مُحَمَّدُ(5).

«20»- کِتَابُ الْإِسْتِدْرَاکِ، عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی هَارُونُ أَ تَقُولُونَ إِنَّ الْخُمُسَ لَکُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ لَکَثِیرٌ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الَّذِی أَعْطَانَاهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَنَا غَیْرُ کَثِیرٍ.

«21»- کِتَابُ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ الظَّاهِرَهِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عِیسَی بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 325 فی حدیث، و الآیه فی سوره المائده: 45.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 62 فی آیه الخمس: الآیه 41 من الأنفال.
3- 3. أو لم یعملوا به ظ.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 62.

5- 5. كنز الفوائد: 373، و قد سقط رمز المصدر عن كل النسخ أضفناه طبقا لما ذكره المؤلّف فى كتاب الإمامه ج 24 ص 280.

الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ فَقَالَ أَبِي احْفَظْ يَا هَذَا وَ انْظُرْ كَيْفَ تَرْوِي عَنِّي إِنَّ السَّائِلَ وَ الْمَحْرُومَ شَأْنُهُمَا عَظِيمٌ أَمَّا السَّائِلُ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ فِي مَسْأَلَتِهِ اللَّهَ حَقَّهُ وَ الْمَحْرُومُ هُوَ مَنْ حُرِمَ الْخُمُسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام وَ ذُرِّيَّتُهُ الْأَئِمَّةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَلْ سَمِعْتَ وَ فَهِمْتَ لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ يَعْنِي لِخُمُسِكَ الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ أَيْ إِذَا سَارُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَيْ إِذَا سَأَلُوهُمْ خُمُسَ آلِ مُحَمَّدٍ نَقَصُوهُمْ (1).

باب 23 ما يجب فيه الخمس و سائر أحكامه

أقول: قد مضى بعض أخبار هذا الباب فى باب زكاه النقدين من أبواب الزكاه.

«1»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْكُنُوزِ الْخُمُسُ (2).

«2»- ل، [الخصال] الْهَمَذَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ.

قال الصدوق رحمه الله أظن الخامس الذى نسيه ابن أبى عمير مالا يرثه الرجل

1- 1. راجع كنز جامع الفوائد ص 419 و 373 على الترتيب.
2- 2. كذا فى الخصال ج 1 ص 139. و نقله فى الوسائل هكذا: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس.

و هو أن يعلم أن فيه من الحلال و الحرام و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم و لا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس (1).

«3»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ(2) وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (3) الْآيَةَ وَ لَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ سَمَّاهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ جَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ(4) الْآيَةَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ فِيهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ (5).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْقَطَّانُ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ (6)

وَ تَمَامُهُ فِي أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

«5»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ (7).

«6»- مع، [معانى الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: فِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ.

قال أبو عبيد

1- 1. الخصال ج 1 ص 140.
2- 2. النساء: 22.
3- 3. الأنفال: 41.

4- 4. براءه: 19.
5- 5. الخصال ج 1 ص 150 و مثله فی ص 29 و 30.
6- 6. عیون الأخبار: 21.
7- 7. معانی الأخبار: 303 و الجبار: الهدر لا طلب فیه و لا قود.

السيوب الركاز و لا أراه أخذ إلا من السيب و هو العطيه يقال من سيب الله و عطائه (1).

«7»- بر، [بصائر الدرجات] أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ رَزَقَهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَ أَكَلُوا أَرْبَعَةً حَلَالًا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ (2).

أقول: سيأتى بعض الأحكام فى باب الأنفال.

«8»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ مِنَ الْحَرَامِ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ (3).

«9»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ رَكَزَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِرِجْلِهِ حَتَّى جَرَتْ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَنْبَعُهُ الْفُرَاتُ وَ دِجْلَةُ وَ النِّيلُ وَ نَهْرُ مِهْرَبَانَ وَ نَهْرُ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ مَهْرَ فَاطِمَةَ عليها السلام خُمُسَ الدُّنْيَا فَمَا كَانَ لَهَا صَارَ لِوُلْدِهَا عليهم السلام.

وَ قِيلَ لِلْعَالِمِ عليه السلام مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ

1- 1. معانى الأخبار: 276 و قد مر تمام الحديث ص 82- 84.
2- 2. بصائر الدرجات: 29.
3- 3. المحاسن: 320.

وَ قَالَ جَلَّ وَ عَلَا وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی إِلَی آخِرِ الْآیَهِ فَتَطَوَّلَ عَلَیْنَا بِذَلِکَ امْتِنَاناً مِنْهُ وَ رَحْمَهً إِذْ کَانَ الْمَالِکُ لِلنُّفُوسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ سَائِرِ الْأَشْیَاءِ الْمَلِکَ الْحَقِیقِیَّ وَ کَانَ مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ عَوَارِیَ وَ أَنَّهُمْ مالکین [مَالِکُونَ] مَجَازاً لَا حَقِیقَهَ لَهُ وَ کُلُّ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ فَهُوَ غَنِیمَهٌ لَا فَرْقَ بَیْنَ الْکُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ مَالِ الْفَیْ ءِ الَّذِی لَمْ یُخْتَلَفْ فِیهِ وَ هُوَ مَا ادُّعِیَ فِیهِ الرُّخْصَهُ وَ هُوَ رِبْحُ التِّجَارَهِ وَ غَلَّهُ الصَّنِیعَهِ وَ سَائِرُ الْفَوَائِدِ مِنَ الْمَکَاسِبِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الْمَوَارِیثِ وَ غَیْرِهَا لِأَنَّ الْجَمِیعَ غَنِیمَهٌ وَ فَائِدَهٌ وَ رِزْقُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَإِنَّهُ رُوِیَ أَنَّ الْخُمُسَ عَلَی الْخَیَّاطِ مِنْ إِبْرَتِهِ وَ الصَّانِعِ مِنْ صِنَاعَتِهِ فَعَلَی کُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَالًا فَعَلَیْهِ الْخُمُسُ فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّی حَقَّ اللَّهِ مَا عَلَیْهِ وَ تَعَرَّضَ لِلْمَزِیدِ وَ حَلَّ لَهُ الْبَاقِی [مِنْ] مَالِهِ وَ طَابَ وَ کَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَی إِنْجَازِ مَا وَعَدَ الْعِبَادَ مِنَ الْمَزِیدِ وَ التَّطْهِیرِ مِنَ الْبُخْلِ عَلَی أَنْ یُغْنِیَ نَفْسَهُ مِمَّا فِی یَدَیْهِ مِنَ الْحَرَامِ الَّذِی بَخِلَ فِیهِ بَلْ قَدْ خَسِرَ الدُّنْیا وَ الْآخِرَهَ ذلِکَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِینُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَخْرِجُوا حَقَّ اللَّهِ مِمَّا فِی أَیْدِیکُمْ یُبَارِکِ اللَّهُ لَکُمْ فِی بَاقِیهِ وَ یَزْکُو فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ الْغَنِیُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ لَنْ یَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لکِنْ یَنالُهُ التَّقْوی مِنْکُمْ (1) فَلَا تَدَعُوا التَّقَرُّبَ إِلَی اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ بِالْقَلِیلِ وَ الْکَثِیرِ عَلَی حَسَبِ الْإِمْکَانِ وَ بَادِرُوا بِذَلِکَ الْحَوَادِثَ وَ احْذَرُوا عَوَاقِبَ التَّسْوِیفِ فِیهَا فَإِنَّمَا هَلَکَ مَنْ هَلَکَ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَهِ بِذَلِکَ وَ بِاللَّهِ الِاعْتِصَامُ.

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: فِی الْغَنِیمَهِ یُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَ یُقْسَمُ مَا بَقِیَ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ وَ وَلِیَ ذَلِکَ وَ أَمَّا الْفَیْ ءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

1- 1. الحجّ: 37.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 61.

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِی لِوَائِهِمْ فَیَکُونُ مَعَهُمْ فَیُصِیبُ غَنِیمَةً قَالَ یُؤَدِّی خُمُسَنَا وَ یَطِیبُ لَهُ (1).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الطَّیَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُخْرَجُ خُمُسُ الْغَنِیمَهِ ثُمَّ یُقْسَمُ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ عَلَی مَنْ قَاتَلَ عَلَی ذَلِکَ وَ وَلِیَهُ (2).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: لَا یَعْذِرُ عَبْداً اشْتَرَی مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ یَا رَبِّ اشْتَرَیْتُهُ بِمَالِی حَتَّی یَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمُسِ (3).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَمَّا یَجِبُ فِی الضِّیَاعِ فَکَتَبَ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ قَالَ فَنَاظَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا الْمَئُونَهُ بَعْدَ مَا یَأْخُذُ السُّلْطَانُ وَ بَعْدَ مَئُونَهِ الرَّجُلِ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّکَ قُلْتَ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الْمَئُونَهِ فَکَتَبَ الْخُمُسُ بَعْدَ مَا یَأْخُذُ السُّلْطَانُ وَ بَعْدَ مَئُونَهِ الرَّجُلِ وَ عِیَالِهِ (4).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ فَیْضِ بْنِ أَبِی شَبِیبَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا یَکُونُ النَّاسُ حَالًا یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَقَالَ یَا رَبِّ خُمُسِی وَ إِنَّ شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍ (5).

«16»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَاتَ یَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَیُّکُمْ أَدَّی زَکَاتَهُ الْیَوْمَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أَنَا فَأَسَرَّ الْمُنَافِقُونَ فِی أُخْرَیَاتِ الْمَجْلِسِ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ یَقُولُ وَ أَیُّ مَالٍ لِعَلِیٍّ حَتَّی یُؤَدِّیَ مِنْهُ الزَّکَاهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا یُسِرُّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ فِی أُخْرَیَاتِ الْمَجْلِسِ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام بَلَی قَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ تَعَالَی إِلَی أُذُنِی مَقَالَتَهُمْ یَقُولُونَ وَ أَیُّ مَالٍ لِعَلِیٍّ حَتَّی یُؤَدِّیَ زَکَاتَهُ کُلُّ مَالٍ یُغْنَمُ مِنْ یَوْمِنَا هَذَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَلِی خُمُسُهُ بَعْدَ وَفَاتِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ حُکْمِی عَلَی الَّذِی مِنْهُ لَکَ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 64.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 62.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 63.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 63.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 62.

فِی حَیَاتِکَ جَائِزٌ فَإِنِّی نَفْسُکَ وَ أَنْتَ نَفْسِی.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَذَلِکَ هُوَ یَا عَلِیُّ وَ لَکِنْ کَیْفَ أَدَّیْتَ زَکَاهَ ذَلِکَ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام عَلِمْتُ بِتَعْرِیفِ اللَّهِ إِیَّایَ عَلَی لِسَانِکَ أَنَّ نُبُوَّتَکَ هَذِهِ سَیَکُونُ بَعْدَهَا مُلْکٌ عَضُوضٌ وَ جَبَرِیَّهٌ فَیُسْتَوْلَی عَلَی خُمُسِی مِنَ السَّبْیِ وَ الْغَنَائِمِ فَیَبِیعُونَهُ فَلَا یَحِلُّ لِمُشْتَرِیهِ لِأَنَّ نَصِیبِی فِیهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِیبِی فِیهِ لِکُلِّ مَنْ مَلَکَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ مِنْ شِیعَتِی فَیَحِلُّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْکَلٍ وَ مَشْرَبٍ وَ لِتَطِیبَ مَوَالِیدُهُمْ فَلَا یَکُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِکَ وَ قَدْ تَبِعَکَ رَسُولُ اللَّهِ فِی فِعْلِکَ أَحَلَّ لِشِیعَتِهِ کُلَّ مَا کَانَ مِنْ غَنِیمَهٍ وَ بَیْعٍ مِنْ نَصِیبِهِ عَلَی وَاحِدٍ مِنْ شِیعَتِی وَ لَا أُحِلُّهُ أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَیْرِهِمْ (1).

«17»- سر، [السرائر] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَیْثُ وَجَدْتَ وَ ابْعَثْ إِلَیْنَا بِالْخُمُسِ (2).

«18»- سر، [السرائر] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَیْثُ وَجَدْتَهُ وَ ارْفَعْ إِلَیْنَا الْخُمُسَ.

قال محمد بن إدریس رحمه الله الناصب المعنی فی هذین الخبرین أهل الحرب لأنهم ینصبون الحرب للمسلمین و إلا فلا یجوز أخذ مال مسلم و لا ذمی علی وجه من الوجوه (3).

«19»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: إِنَّ عِلْبَاءَ الْأَسَدِیَّ وُلِّیَ الْبَحْرَیْنَ فَأَفَادَ سَبْعَمِائَهِ أَلْفِ دِینَارٍ وَ دَوَابَّ وَ رَقِیقاً قَالَ فَحَمَلَ ذَلِکَ کُلَّهُ حَتَّی وَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ قَالَ إِنِّی وُلِّیتُ الْبَحْرَیْنَ لِبَنِی أُمَیَّهَ وَ أَفَدْتُ

1- 1. تفسیر الإمام: 41 و ما بین العلامتین أضفناه من المصدر.
2- 2. السرائر: 476.

3- 3. السرائر: 476.

كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ حَمَلْتُهُ كُلَّهُ إِلَيْکَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ ذَلِکَ شَيْئاً وَ أَنَّهُ كُلَّهُ لَکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَاتِهِ قَالَ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَبِلْنَا مِنْکَ وَ وَهَبْنَاهُ لَکَ وَ أَحْلَلْنَاکَ مِنْهُ وَ ضَمِنَّا لَکَ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ(1).

«20»- كش، [رجال الكشي] خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ النَّهَاوَنْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ سَيِّدِي سَنَةَ تِسْعٍ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّي رُوِّيتُ عَنْ آبَائِکَ أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فُتِحَ بِضَلَالٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّهُ أَتَوْا بِي مِنْ بَعْضِ الْفُتُوحِ الَّتِي فُتِحَتْ عَلَى الضَّلَالِ وَ قَدْ تَخَلَّصْتُ مِنَ الَّذِينَ مَلَكُونِي بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَ قَدْ أَتَيْتُکَ مُسْتَرَقّاً مُسْتَعْبَداً فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ وَ تَزَوَّجْتُ وَ مَكْسَبِي مِمَّا يَعْطِفُ عَلَيَّ إِخْوَانِي لَا شَيْ ءَ لِي غَيْرُهُ فَمُرْنِي بِأَمْرِکَ فَقَالَ لِيَ انْصَرِفْ إِلَى بِلَادِکَ وَ أَنْتَ مِنْ حَجِّکَ وَ تَزْوِيجِکَ وَ كَسْبِکَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا كَانَ سَنَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ الْعُبُودِيَّةَ الَّتِي الْتَزَمْتُهَا فَقَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ اكْتُبْ لِي بِهِ عُهْدَةً فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَيْکَ غَداً فَخَرَجَ إِلَيَّ مَعَ كُتُبِي كِتَابٌ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْعَلَوِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَفْتَاهُ أَنِّي أَعْتَقْتُکَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا رَبَّ لَکَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْکَ سَبِيلٌ وَ أَنْتَ مَوْلَايَ وَ مَوْلَى عَقِبِي مِنْ بَعْدِي وَ كَتَبَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَ وَقَّعَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِخَطِّ يَدِهِ وَ خَتَمَهُ بِخَاتَمِهِ (2).

«21»- الْهِدَايَةُ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَبْلُغُ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ أَمَّا الَّذِي لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَهُ وَ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الْمَسَاكِينُ مَسَاكِينُهُمْ

1- 1. رجال الكشّيّ: 175.
2- 2. رجال الكشّيّ: 476.

وَ ابْنُ السَّبِيلِ ابْنُ سَبِيلِهِمْ وَ أَمْرُ ذَلِکَ إِلَى الْإِمَامِ يُفَرِّقُهُ فِيهِمْ كَيْفَ شَاءَ عَلَيْهِمْ حَضَرَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ.

باب 24 أصناف مستحق الخمس و كيفيه القسمه عليهم

الآيات:

الأنفال: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ(1)

الحشر: ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ (2).

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى فَقِيلَ لَهُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مِنْ صِنْفٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ ذَلِکَ إِلَى الْإِمَامِ عليه السلام أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَيْفَ صَنَعَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ مَا يَرَى هُوَ وَ كَذَلِکَ الْإِمَامُ (3).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](4)

لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ شَاذَوَيْهِ وَ ابْنُ مَسْرُورٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ قَالَ: احْتَجَّ الرِّضَا عليه السلام عَلَى عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ فِي فَضْلِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ فَقَالَ عليه السلام فِيمَا قَالَ وَ أَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَ سَهْمِ رَسُولِهِ فَهَذَا

1- 1. الأنفال: 41.
2- 2. الحشر: 7.
3- 3. قرب الإسناد: 226.

4- 4. عيون الأخبار ج 1 ص 237 فى حديث طويل.

فَصْلٌ أَيْضاً بَيْنَ الْآلِ وَ الْأُمَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ فِی حَيِّزٍ وَ جَعَلَ النَّاسَ فِی حَيِّزٍ دُونَ ذَلِکَ وَ رَضِیَ لَهُمْ مَا رَضِیَ لِنَفْسِهِ وَ اصْطَفَاهُمْ فِيهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِی الْقُرْبَی بِکُلِّ مَا کَانَ مِنَ الْفَیْ ءِ وَ الْغَنِيمَهِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ مِمَّا رَضِيَهُ جَلَّ وَ عَزَّ لِنَفْسِهِ وَ رَضِيَهُ لَهُمْ فَقَالَ وَ قَوْلُهُ الْحَقُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی فَهَذَا تَأْکِيدٌ مُؤَکَّدٌ وَ أَثَرٌ قَائِمٌ لَهُمْ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ فِی کِتَابِ اللَّهِ النَّاطِقِ الَّذِی لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَکِيمٍ حَمِيدٍ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْيَتامی وَ الْمَساکِينِ فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يُتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ لَمْ يَکُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَ کَذَلِکَ الْمِسْکِينُ إِذَا انْقَطَعَ مَسْکَنَتُهُ لَمْ يَکُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْغُنْمِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَ سَهْمُ ذِی الْقُرْبَی إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَائِمٌ لَهُمْ لِلْغَنِیِّ وَ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَی مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مِنْ رَسُولِهِ فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ معهما [مِنْهَا] سَهْماً وَ لِرَسُولِهِ سَهْماً فَمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَ لِرَسُولِهِ رَضِيَهُ لَهُمْ وَ کَذَلِکَ الْفَیْ ءُ مَا رَضِيَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله رَضِيَهُ لِذِی الْقُرْبَی کَمَا أَجْرَاهُمْ فِی الْغَنِيمَهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِهِمْ وَ قَرَنَ سَهْمَهُمْ بِسَهْمِ اللَّهِ وَ سَهْمِ رَسُولِهِ وَ کَذَلِکَ فِی الطَّاعَهِ قَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (1) فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ کَذَلِکَ آيَهُ الْوَلَايَهِ إِنَّما وَلِيُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا(2) فَجَعَلَ وَلَايَتَهُمْ مَعَ طَاعَهِ الرَّسُولِ مَقْرُونَهً بِطَاعَتِهِ کَمَا جَعَلَ سَهْمَهُمْ مَعَ سَهْمِ الرَّسُولِ مَقْرُوناً بِسَهْمِهِ فِی الْغَنِيمَهِ وَ الْفَیْ ءِ فَتَبَارَکَ اللَّهُ وَ تَعَالَی مَا أَعْظَمَ نِعْمَتَهُ عَلَی أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ.

فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّهُ الصَّدَقَهِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ (3) فَهَلْ تَجِدُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ

1- 1. النساء: 59.
2- 2. المائده: 55.
3- 3. براءه: 60.

أَنَّهُ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ سَهْماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِذِی الْقُرْبَی لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَهِ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ نَزَّهَ أَهْلَ بَیْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَیْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَهَ مُحَرَّمَهٌ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هِیَ أَوْسَاخُ أَیْدِی النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ کُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ فَلَمَّا طَهَّرَهُمُ اللَّهُ وَ اصْطَفَاهُمْ رَضِیَ لَهُمْ مَا رَضِیَ لِنَفْسِهِ وَ کَرِهَ لَهُمْ مَا کَرِهَ لِنَفْسِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَذِهِ الثَّامِنَهُ(1).

«3»- فس، [تفسیر القمی]: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ هُوَ الْإِمَامُ وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَهُمْ أَیْتَامُ آلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّهً وَ مَسَاکِینُهُمْ وَ أَبْنَاءُ سَبِیلِهِمْ خَاصَّهً فَمِنَ الْغَنِیمَهِ یُخْرَجُ الْخُمُسُ وَ یُقْسَمُ عَلَی سِتَّهِ أَسْهُمٍ سَهْمٍ لِلَّهِ وَ سَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ سَهْمٍ لِلْإِمَامِ فَسَهْمَ اللَّهِ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ یَرِثُهُ الْإِمَامُ فَیَکُونُ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّهٍ وَ الثَّلَاثَهُ الْأَسْهُمِ لِأَیْتَامِ آلِ الرَّسُولِ وَ مَسَاکِینِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَتْ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ مِنَ الْخُمُسِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَلْزَمَهُ بِمَا أَلْزَمَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله مِنْ تَرْبِیَهِ الْأَیْتَامِ وَ مُؤَنِ الْمُسْلِمِینَ وَ قَضَاءِ دُیُونِهِمْ وَ حَمْلِهِمْ فِی الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ النَّبِیُّ أَوْلَی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ هُوَ أَبٌ لَهُمْ فَلَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ أَبَا الْمُؤْمِنِینَ لَزِمَهُ مَا یَلْزَمُ الْوَالِدَ لِلْوَلَدِ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ مَنْ تَرَکَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیَّ وَ إِلَیَّ فَلَزِمَ الْإِمَامَ مَا لَزِمَ الرَّسُولَ صلی الله علیه و آله فَلِذَلِکَ صَارَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ (2).

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَجْدَهَ الْحَرُورِیَّ کَتَبَ إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ یَسْأَلُهُ عَنْ أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ هَلْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَ کَانَ یَقْسِمُ لَهُنَّ شَیْئاً وَ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمُسِ وَ عَنِ الْیَتِیمِ مَتَی یَنْقَطِعُ یُتْمُهُ وَ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِیِ؟

1- 1. أمالی الصدوق: 317.
2- 2. تفسیر القمّیّ: 254.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا قَوْلُکَ فِی النِّسَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُحْذِیهِنَّ وَ لَا یَقْسِمُ لَهُنَّ شَیْئاً وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا وَ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَیْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا وَ أَمَّا الْیَتِیمُ فَانْقِطَاعُ یُتْمِهِ أَشُدُّهُ وَ هُوَ الِاحْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَا تُؤْنِسَ مِنْهُ رُشْداً فَیَکُونَ عِنْدَکَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَیُمْسِکُ عَلَیْهِ وَلِیُّهُ وَ أَمَّا الذَّرَارِیُّ فَلَمْ یَکُنِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَقْتُلُهَا وَ کَانَ الْخَضِرُ علیه السلام یَقْتُلُ کَافِرَهُمْ وَ یَتْرُکُ مُؤْمِنَهُمْ فَإِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا یَعْلَمُ الْخَضِرُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ (1).

«5»- فس، [تفسیر القمی]: وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ وَ الْمِسْکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ (2) یَعْنِی قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ نَزَلَتْ فِی فَاطِمَةَ علیها السلام فَجَعَلَ لَهَا فَدَکَ وَ الْمِسْکِینَ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وُلْدِ فَاطِمَةَ(3).

«6»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَیْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَیْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِیضَةٌ وَ الْکَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ (4).

«7»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ أَنَّهُ قَالَ: الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَیْسَ کُلُّهُ وَ قَدْ کَانَ یَقْسِمُ لِمَنْ سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَعْطَتْهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدُ قَرَابَتَهُمْ قُلْتُ کُلُّهُمْ قَالَ نَعَمْ کُلُّهُمْ (5).

«8»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مَالِکٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ

1- 1. الخصال ج 1 ص 112.
2- 2. أسری: 26.
3- 3. تفسیر القمّیّ: 380.
4- 4. الخصال ج 1 ص 139.

5- 5. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 268.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ یَضَعُهُ حَیْثُ یَشَاءُ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِی الْقُرْبَی فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْیَتَامَی یَتَامَی أَهْلِ بَیْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ فِیهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاکِینُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِیلِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْکُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِیَ لِلْمَسَاکِینِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ (1).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا تَقُولُ قُرَیْشٌ فِی الْخُمُسِ قَالَ قُلْتُ تَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا قَالَ مَا أَنْصَفُونَا وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ مُبَاهَلَهٌ لَیُبَاهِلُنَ بِنَا وَ لَئِنْ کَانَ مُبَارَزَهٌ لَیُبَارِزُنَ بِنَا ثُمَّ نَکُونُ وَ هُمْ عَلَی سَوَاءٍ(2).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَیْئاً مِمَّا أَنْکَرَتْهُ النَّاسُ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِنَّ قُرَیْشاً قَالُوا نَحْنُ أَوْلَی الْقُرْبَی الَّذِینَ هُمْ لَهُمُ الْغَنِیمَهُ فَقُلْ لَهُمْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یَدْعُ لِلْبِرَازِ یَوْمَ بَدْرٍ غَیْرَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ عِنْدَ الْمُبَاهَلَهِ جَاءَ بِعَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ فَاطِمَهَ علیها السلام أَ فَیَکُونُ لَهُمُ الْمُرُّ وَ لَهُمْ الْحُلْوُ(3).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ أَنَّ نَجْدَهَ الْحَرُورِیَّ کَتَبَ إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ یَسْأَلُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَمَّا الْخُمُسُ فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا وَ یَزْعُمُ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَیْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا(4).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِی أَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ الْفَیْ ءُ وَ الْأَنْفَالُ وَ الْخُمُسُ وَ کُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فَیْ ءٌ أَوْ أَنْفَالٌ أَوْ خُمُسٌ أَوْ غَنِیمَهٌ فَإِنَّ لَهُمْ خُمُسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ

1- 1. الخصال ج 1 ص 157.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 176.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 177.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 61.

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ لَهُمْ فِیهِ نَصِیباً فَمَنْ وَصَلَهُمْ بِشَیْ ءٍ فَمَا یَدَعُونَ لَهُ أَکْثَرُ مِمَّا یَأْخُذُونَ مِنْهُ (1).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ لَیْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ (2).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرَابَهِ نَبِیِّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (3).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی قَالَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ هُوَ لَنَا(4).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَهِ فَقَالَ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِینَ وَ الْقُوَّامِ وَ خُمُسٌ یُقْسَمُ بَیْنَ مُقَسِّمِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ نَحْنُ نَقُولُ وَ هُوَ لَنَا وَ النَّاسُ یَقُولُونَ لَیْسَ لَکُمْ وَ سَهْمٌ لِذِی الْقُرْبَی وَ هُوَ لَنَا وَ ثَلَاثَهُ أَسْهَامٍ لِلْیَتَامَی وَ الْمَسَاکِینِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ یَقْسِمُهُ الْإِمَامُ بَیْنَهُمْ فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ [دِرْهَمٌ] لِکُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدُ فَجَعَلَهَا فِی ذِی الْقُرْبَی قَالَ یَرُدُّهَا إِلَیْنَا(5).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ قَالَ: لِیَتَامَانَا وَ مَسَاکِینِنَا وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِنَا(6).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 61.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 62.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 62.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 62.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 63.
6- 6. المصدر نفسه و صدر الحديث هكذا: قال المنهال بن عمرو سألت علىّ بن الحسين عليهما السلام عن الخمس فقال: هو لنا، فقلت: ان اللّه يقول:« وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ»*؟ فقال: يتامانا و مساكيننا و أبناء سبيلنا.

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مَالِکٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَالرَّسُولُ یَضَعُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لَنَا خُمُسُ الرَّسُولِ وَ لِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِی الْقُرْبَی فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْیَتَامَی یَتَامَی أَهْلِ بَیْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ فِیهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاکِینُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِیلِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْکُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا یَحِلُّ لَنَا فَهُوَ لِلْمَسَاکِینِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ (1).

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَیْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ وَ الصَّدَقَةُ عَلَیْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِیضَةٌ وَ الْکَرَامَةُ أَمْرٌ لَنَا حَلَالٌ (2).

«20»- فر، [تفسیر فرات بن إبراهیم] الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ مُعَنْعَناً عَنْ زَیْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْمَاطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فِیمَنْ نَزَلَتْ قَالَ فِینَا وَ اللَّهِ نَزَلَتْ خَاصَّةً مَا شَرِکَنَا فِیهَا أَحَدٌ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا الْجَارُودِ رَوَی عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ الْخُمُسُ لَنَا مَا احْتَجْنَا إِلَیْهِ فَإِذَا اسْتَغْنَیْنَا عَنْهُ فَلَیْسَ لَنَا أَنْ نَبْنِیَ الدُّورَ وَ الْقُصُورَ قَالَ فَهُوَ کَمَا قَالَ زَیْدٌ وَ قَالَ زَیْدٌ إِنَّمَا سَأَلْتَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَهِیَ لَنَا خَاصَّةً(3).

«21»- فر، [تفسیر فرات بن إبراهیم] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ مُعَنْعَناً عَنْ دَیْلَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّا لَقِیَامٌ بِالشَّامِ إِذْ جِی ءَ بِسَبْیِ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام حَتَّی أُقِیمُوا عَلَی الدَّرَجِ إِذْ جَاءَ شَیْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَتَّلَکُمْ وَ قَطَعَ قَرْنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ أَیُّهَا الشَّیْخُ انْصِتْ لِی فَقَدْ نَصَتُّ لَکَ حَتَّی أَبْدَیْتَ لِی عَمَّا فِی نَفْسِکَ مِنَ الْعَدَاوَةِ هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ وَجَدْتَ لَنَا فِیهِ حَقّاً خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِینَ؟

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 63.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 64.
3- 3. تفسیر فرات ابن إبراهیم ص 49.

قَالَ لَا قَالَ مَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ بَلَى قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ قَالَ فَمَا قَرَأْتَ الْأَنْفَالَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی أَ تَدْرُونَ مَنْ هُمْ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا نَحْنُ هُمْ قَالَ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ هُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعَ الشَّيْخُ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ قَتْلِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْ عَدَاوَهِ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله (1).

أَقُولُ وَجَدْتُ فِی كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِیِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاهُ قَبْلِی أَعْمَالًا خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لِتَفَرَّقُوا عَلَیَّ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ أُعْطِ سَهْمَ ذِی الْقُرْبَى إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ فَنَحْنُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِی الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فِينَا خَاصَّهً لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِی سَهْمِ الصَّدَقَهِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلی الله علیه و آله وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ النَّاسِ (2).

أقول: و روی مثله الكلينی فی الروضه عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانی عن ابن أبی عياش عن سليم (3) و روی الطبرسی فی الإحتجاج مثله عن مسعده بن صدقه عنه علیه السلام:(4) و قد مرت الأخبار بطولها فی كتاب الفتن.

1- 1. تفسير فرات بن إبراهيم: 50.
2- 2. كتاب سليم بن قيس: 144.
3- 3. الكافی ج 8 ص 58- 63.
4- 4. الاحتجاج: 141.

الآيات:

الأنفال: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (1)

الحشر: وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِکَ هُمُ الصَّادِقُونَ (2).

«1»- ف، [تحف العقول]: رِسَالَةُ الصَّادِقِ عليه السلام فِی الْغَنَائِمِ وَ وُجُوبِ الْخُمُسِ لِأَهْلِهِ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ أَنَّکَ اهْتَمَمْتَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُوهِ مَوَاضِعِ مَا لِلَّهِ فِيهِ رِضًی وَ كَيْفَ أَمْسِکُ سَهْمَ ذِی الْقُرْبَی مِنْهُ وَ مَا سَأَلْتَنِی مِنْ إِعْلَامِکَ ذَلِکَ كُلُّهُ فَاسْمَعْ بِقَلْبِکَ وَ انْظُرْ بِعَقْلِکَ ثُمَّ أَعْطِ فِی جَنْبِکَ النَّصَفَ مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لَکَ غَداً عِنْدَ رَبِّکَ الْمُتَقَدِّمِ أَمْرُهُ وَ نَهْيُهُ إِلَيْکَ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاکَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ رَبِّی وَ رَبَّکَ مَا غَابَ عَنْ شَيْ ءٍ وَ ما كانَ رَبُّکَ نَسِيًّا وَ مَا فَرَّطَ فِی الْكِتَابِ مِنْ شَيْ ءٍ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ فَصَّلَهُ تَفْصِيلًا وَ إِنَّهُ لَيْسَ مَا وَضَّحَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بِأَوْضَحَ مِمَّا أَوْضَحَ مِنْ قِسْمَتِهِ إِيَّاهُ فِی سُبُلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَرِضْ مِنْ ذَلِکَ شَيْئاً فِی شَيْ ءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَ قَدْ أَتْبَعَهُ بِسُبُلِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ مُفَرِّقٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ.

يُوجِبُهُ لِمَنْ فَرَضَ لَهُ مَا لَا يَزُولُ عَنْهُ مِنَ الْقِسَمِ كَمَا يَزُولُ مَا بَقِیَ سِوَاهُ عَمَّنْ

1- 1. الأنفال: 1.
2- 2. الحشر: 6- 9.

سُمِّیَ لَهُ لِأَنَّهُ یَزُولُ عَنِ الشَّیْخِ (1) بِکِبَرِهِ وَ الْمِسْکِینِ بِغِنَاهُ وَ ابْنِ السَّبِیلِ بِلُحُوقِهِ بِبَلَدِهِ وَ مَعَ تَوْکِیدِ الْحَجِّ مَعَ ذَلِکَ بِالْأَمْرِ بِهِ تَعْلِیماً وَ بِالنَّهْیِ عَمَّا رُکِبَ مِمَّنْ مَنَعَهُ تَحَرُّجاً فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِی الصَّدَقَاتِ وَ کَانَتْ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ مِنْ سُبُلِهِ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَأَعْلَمَ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله مَوْضِعَ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّهَا لَیْسَتْ لِغَیْرِهَا وَ لَا یَضَعُهَا إِلَّا حَیْثُ یَشَاءُ مِنْهُمْ عَلَی مَا یَشَاءُ وَ یَکُفُّ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ نَبِیَّهُ علیه السلام وَ أَقْرِبَاءَهُ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ أَوْسَاخِهِمْ فَهَذَا سَبِیلُ الصَّدَقَاتِ وَ أَمَّا الْمَغَانِمُ فَإِنَّهُ لَمَّا کَانَ یَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ قَتَلَ قَتِیلًا فَلَهُ کَذَا وَ کَذَا وَ مَنْ أَسَرَ أَسِیراً فَلَهُ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِی أَنْ یَفْتَحَ عَلَیَّ وَ أَنْعَمَنِی عَسْکَرَهُمْ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِکِینَ وَ جُمِعَتْ غَنَائِمُهُمْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ أَمَرْتَنَا بِقِتَالِ الْمُشْرِکِینَ وَ حَثَثْتَنَا عَلَیْهِ وَ قُلْتَ مَنْ أَسَرَ أَسِیراً فَلَهُ کَذَا وَ کَذَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَ مَنْ قَتَلَ قَتِیلًا فَلَهُ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنِّی قَتَلْتُ قَتِیلَیْنِ لِی بِذَلِکَ الْبَیِّنَهُ وَ أَسَرْتُ أَسِیراً فَأَعْطِنَا مَا أَوْجَبْتَ عَلَی نَفْسِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَهَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنَا أَنْ نُصِیبَ مِثْلَ مَا أَصَابُوا جُبْنٌ عَنِ الْعَدُوِّ وَ لَا زَهَادَهٌ فِی الْآخِرَهِ(2) وَ الْمَغْنَمِ وَ لَکِنَّا تَخَوَّفْنَا أَنْ بعدت [بَعُدَ] مَکَانُنَا مِنْکَ فَیَمِیلَ إِلَیْکَ مِنْ جُنْدِ الْمُشْرِکِینَ أَوْ یُصِیبُوا مِنْکَ ضَیْعَهً فَیَمِیلُوا إِلَیْکَ فَیُصِیبُوکَ بِمُصِیبَهٍ وَ إِنَّکَ إِنْ تُعْطِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا طَلَبُوا یَرْجِعْ سَائِرُ الْمُسْلِمِینَ لَیْسَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِیمَهِ شَیْ ءٌ ثُمَّ جَلَسَ.

فَقَامَ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَی ثُمَّ جَلَسَ یَقُولُ ذَلِکَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

1- 1. عن الیتیم ظ.
2- 2. فی الاجره ظ.

فَصَدَّ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِوَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ وَ الْأَنْفَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا أَصَابُوا یَوْمَئِذٍ مِثْلُ قَوْلِهِ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ وَ مِثْلُ قَوْلِهِ أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ ثُمَّ قَالَ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاخْتَلَجَهَا اللَّهُ مِنْ أَیْدِیهِمْ فَجَعَلَهَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِینَهَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ فَأَمَّا قَوْلُهُ لِلَّهِ فَکَمَا یَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ لِلَّهِ وَ لَکَ وَ لَا یُقْسَمُ لِلَّهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَخَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ الْغَنِیمَهَ الَّتِی قَبَضَ بِخَمْسَهِ أَسْهُمٍ فَقَبَضَ سَهْماً لِرَسُولِ اللَّهِ (1)

یُحْیِی بِهِ ذِکْرَهُ وَ یُورَثُ بَعْدَهُ وَ سَهْماً لِقَرَابَتِهِ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَنْفَذَ سَهْماً لِأَیْتَامِ الْمُسْلِمِینَ وَ سَهْماً لِمَسَاکِینِهِمْ وَ سَهْماً لِابْنِ السَّبِیلِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فِی غَیْرِ تِجَارَهٍ فَهَذَا یَوْمُ بَدْرٍ وَ هَذَا سَبِیلُ الْغَنَائِمِ الَّتِی أُخِذَتْ بِالسَّیْفِ وَ أَمَّا مَا لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ فَإِنْ کَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِینَ قَدِمُوا الْمَدِینَهَ أَعْطَتْهُمُ الْأَنْصَارُ نِصْفَ دُورِهِمْ وَ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ وَ الْمُهَاجِرُونَ یَوْمَئِذٍ نَحْوُ مِائَهِ رَجُلٍ فَلَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی بَنِی قُرَیْظَهَ وَ النَّضِیرِ وَ قَبَضَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِلْأَنْصَارِ إِنْ شِئْتُمْ أَخْرَجْتُمُ الْمُهَاجِرِینَ مِنْ دُورِکُمْ وَ أَمْوَالِکُمْ وَ قَسَمْتُ لَهُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ دُونَکُمْ وَ إِنْ شِئْتُمْ تَرَکْتُمْ (2)

أَمْوَالَکُمْ وَ دُورَکُمْ وَ أَقْسَمْتُ لَکُمْ مَعَهُمْ قَالَتِ الْأَنْصَارُ بَلِ اقْسِمْ لَهُمْ دُونَنَا وَ اتْرُکْهُمْ مَعَنَا فِی دُورِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ یَعْنِی یَهُودَ قُرَیْظَهَ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ لِأَنَّهُمْ کَانُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِینَهِ أَقْرَبَ مِنْ أَنْ یُوجَفَ عَلَیْهِمْ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ ثُمَّ قَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِینَ الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ یَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِکَ هُمُ الصَّادِقُونَ فَجَعَلَهَا اللَّهُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَیْشٍ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ صَدَقَ وَ أَخْرَجَ

1- 1. فی المصدر: فقبض سهم اللّه لنفسه.
2- 2. ترکتموهم فی أموالکم ظ.

أَيْضاً عَنْهُمُ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْعَرَبِ لِقَوْلِهِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ لِأَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَأْخُذُ دِيَارَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا وَ أَمْوَالَهُمْ وَ لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَثْنَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمُ الْخُمُسَ وَ بَرَّأَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ بِتَصْدِيقِهِ إِيَّاهُمْ حِينَ قَالَ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ لَا الْكَاذِبُونَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَى الْأَنْصَارِ وَ ذَكَرَ مَا صَنَعُوا وَ حُبَّهُمْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَ إِيثَارَهُمْ إِيَّاهُمْ وَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَاجَةً يَقُولُ حَزَازَةً مِمَّا أُوتُوا يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ دُونَهُمْ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَ الْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ قَدْ كَانَ رِجَالٌ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَدْ وَتَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قَدِ امْتَلَأَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا حَسُنَ إِسْلَامُهُمُ اسْتَغْفَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ وَ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلِّ لِمَنْ سَبَقَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُمْ حَتَّى يُحَلِّلَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَ صَارُوا إِخْوَاناً لَهُمْ فَأَثْنَى اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ خَاصَّةً فَقَالَ وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ الْمُهَاجِرِينَ عَامَّةً مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ فِيمَا يَرَى لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ فَتُقْسَمَ بِالسَّوِيَّةِ وَ لَمْ يُعْطِ أَحَداً مِنْهُمْ شَيْئاً إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ غَيْرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَ لِلْآخَرِ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمَا لِشِدَّةِ حَاجَةٍ كَانَتْ بِهِمَا مِنْ حَقِّهِ وَ أَمْسَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مِنْ أَمْوَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَ النَّضِيرِ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَ لَا رِكَابٌ سَبْعَ حَائِطٍ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَى فَدَكَ خَيْلٌ أَيْضاً وَ لَا رِكَابٌ.

وَ أَمَّا خَيْبَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَهِ وَ هِيَ أَمْوَالُ الْيَهُودِ وَ لَكِنَّهُ

أُوجِفَ عَلَيْهَا خَيْلٌ وَ رِكَابٌ وَ كَانَتْ فِيهَا حَرْبٌ فَقَسَمَهَا عَلَى قِسْمَهِ بَدْرٍ فَقَالَ اللَّهُ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَهَذَا سَبِيلُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا أُوجِفَ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَ رِكَابٌ.

وَ قَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَا زِلْنَا نَقْبِضُ سَهْمَنَا بِهَذِهِ الْآيَهِ الَّتِي أَوَّلُهَا تَعْلِيمٌ وَ آخِرُهَا تَحَرُّجٌ حَتَّى جَاءَ خُمُسُ السُّوسِ وَ جُنْدَيْسَابُورَ إِلَى عُمَرَ وَ أَنَا وَ الْمُسْلِمُونَ وَ الْعَبَّاسُ عِنْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَنَا إِنَّهُ قَدْ تَتَابَعَتْ لَكُمْ مِنَ الْخُمُسِ أَمْوَالٌ فَقَبَضْتُمُوهَا حَتَّى لَا حَاجَهَ بِكُمُ الْيَوْمَ وَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَهٌ وَ خَلَلٌ فَأَسْلِفُونَا حَقَّكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَضَائِهِ مِنْ أَوَّلِ شَيْ ءٍ يَأْتِي الْمُسْلِمِينَ فَكَفَفْتُ عَنْهُ لِأَنِّي لَمْ آمَنْ حِينَ جَعَلَهُ سَلَفاً لَوْ أَلْحَحْنَا عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ فِي خُمُسِنَا مِثْلَ قَوْلِهِ فِي أَعْظَمَ مِنْهُ عَنِّي مِيرَاثَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه و آله حِينَ أَلْحَحْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لَا تَغْتَمِزْ فِي الَّذِي لَنَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَهُ لَنَا بِأَثْبَتَ مِمَّا أَثْبَتَ بِهِ الْمَوَارِيثَ بَيْنَنَا فَقَالَ عُمَرُ وَ أَنْتُمْ أَحَقُّ مَنْ أَرْفَقَ الْمُسْلِمِينَ وَ شَفَّعَنِي فَقَبَضَهُ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَتَاهُمْ مَا يَقْضِينَا-(1) حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ثُمَّ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى رَسُولِهِ الصَّدَقَهَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سَهْماً مِنَ الْخُمُسِ وَ حَرَّمَهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّهً دُونَ قَوْمِهِمْ وَ أَسْهَمَ لِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ وَ ذَكَرِهِمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ فَقِيرِهِمْ وَ شَاهِدِهِمْ وَ غَائِبِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا سَهْمَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَرَابَهُ نَبِيِّهِمُ الَّتِي لَا تَزُولُ عَنْهُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ مِنَّا وَ جَعَلَنَا مِنْهُ فَلَمْ يُعْطِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَحَداً مِنَ الْخُمُسِ غَيْرَنَا وَ غَيْرَ حُلَفَائِنَا وَ مَوَالِينَا لِأَنَّهُمْ مِنَّا وَ أَعْطَى مِنْ سَهْمِهِ نَاساً لِحُرَمٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ مَعُونَهً فِي الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَعْلَمْتُكَ مَا أَوْضَحَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلِ هَذِهِ الْأَنْفَالِ الْأَرْبَعَهِ وَ مَا وَعَدَ مِنْ أَمْرِهِ

1- 1. فی النسخ: ما آتیهم ما یقبضنا، و هو تصحیف.

فِيهِمْ وَ نَوَّرَهُ بِشِفَاءٍ مِنَ الْبَيَانِ وَ ضِيَاءٍ مِنَ الْبُرْهَانِ جَاءَ بِهِ الْوَحْىُ الْمُنْزَلُ وَ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ فَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ وَ عَقَلَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ حَجِيجُهُ فِيهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ (1).

«2»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: فِى سُورَهِ الْأَنْفَالِ جذع [جَدْعُ] الْأُنُوفِ (2).

«3»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَهٍ يَهْلِکُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِىَ نَفَلٌ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِلرَّسُولِ (3).

«4»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِکَابٍ (4).

«5»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ هِىَ الْقُرَى الَّتِى قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَکُوا فَخَرِبَتْ فَهِىَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ (5).

«6»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْفَىْ ءَ وَ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَهُ دَمٍ أَوْ قَوْمٍ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٍ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ بُطُونِ الْأَوْدِيَهِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَىْ ءِ فَهَذَا

1- 1. تحف العقول: 356- 362.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 46.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 47، و رواه فى التهذيب عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و سئل عن الأنفال: فقال: كل قريه يهلک أهلها أو يجلون عنها فهى نقل للّه عزّ و جلّ نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول اللّه، فما كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فهو للامام. و انما ذكرنا لفظ الحديث من التهذيب ج 1 ص 387 لتعلم أن الصحيح من لفظ الحديث هو الذى نقلناه، لا كما تراه فى المصدر و تفسير البرهان و غير ذلک.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 47.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 47.

لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله (1).

«7»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَتَنَا فِى كِتَابِهِ فَلَا يَسَعُ النَّاسَ حملنا(2) [جَهْلُنَا] لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا قَرَائِنُ الْقُرْآنِ (3).

«8»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا(4).

«9»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا خَيْلٌ وَ لَا رِكَابٌ (5).

وَ زَادَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى: منها عليها [عَنْهُ غَلَبَهَا] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (6).

«10»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَنَا الْأَنْفَالُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا(7).

وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَالٍ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (8).

وَ فِى رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ عليه السلام: هِىَ الْقَرْيَةُ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِىَ

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 47.
2- 2. جهلنا خ ل.
3- 3. المصدر نفسه، و القرائن جمع القرينه: ما يدلّ على المراد من الشواهد التى يعضد بعضها بعضا. و فى بعض النسخ طبقا لسائر الروايات: «لنا كرائم القرآن».
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 47.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 47.
6- 6. فيه تصحيف، و لعلّ الصحيح: و زاد فى روايه اخرى عنه عليه السلام: نصفها لرسول اللّه.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 48.
8- 8. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 48.

لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ (1).

وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ مَوْلًی فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ (2).

وَ فِی رِوَایَهِ زُرَارَهَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: هِیَ کُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَحْمِلَ عَلَیْهِمْ خَیْلٌ وَ لَا رِکَابٌ فَهِیَ نَفَلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ (3).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الْمُلُوکِ الَّذِینَ یَقْطَعُونَ النَّاسَ هِیَ مِنَ الْفَیْ ءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ (4).

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قَالَ یَسْئَلُونَکَ الْأَنْفَالَ قَالَ مَا کَانَ لِلْمُلُوکِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ (5).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ کُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ وَ أَشْیَاءُ کَانَتْ تَکُونُ لِلْمُلُوکِ فَذَلِکَ خَلَصَ لِلْإِمَامِ لَیْسَ لِلنَّاسِ فِیهِ سَهْمٌ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَیْنُ لَمْ یُوجَفْ بَخِیلٍ وَ لَا رِکَابٍ (6).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ الْبَیْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَنَا أَحْبَبْتُمْ وَ أَبْغَضَ النَّاسُ وَ وَصَلْتُمْ وَ قَطَعَ النَّاسُ وَ عَرَفْتُمْ وَ أَنْکَرَ النَّاسُ وَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً عَبْداً قَبْلَ أَنْ یَتَّخِذَهُ رَسُولًا وَ إِنَّ عَلِیّاً عَبْدٌ نَصَحَ لِلَّهِ فَنَصَحَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهَ فَأَحَبَّهُ وَ فِی کِتَابِ اللَّهِ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ وَ نَحْنُ قَوْمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا وَ إِنَّکُمْ لَتَأْتَمُّونَ بِمَنْ لَا یُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ إِمَامٌ یَأْتَمُّ بِهِ فَمِیتَتُهُ مِیتَهٌ جَاهِلِیَّهٌ فَعَلَیْکُمْ بِالطَّاعَهِ فَقَدْ رَأَیْتُمْ أَصْحَابَ عَلِیٍّ علیه السلام (7).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قَالَ مَا کَانَ لِلْمُلُوکِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یُقْطِعُونَ مَا فِی أَیْدِیهِمْ أَوْلَادَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 48.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 48.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 48.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 48.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 48.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 48.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 49.

وَ ذَوِی قَرَابَتِهِمْ وَ أَشْرَافَهُمْ حَتَّی بَلَغَ ذِکْرُ مِنَ الْخِصْیَانِ فَجَعَلْتُ لَا أَقُولُ فِی ذَلِکَ شَیْئاً إِلَّا قَالَ وَ ذَلِکَ حَتَّی قَالَ تُعْطَی مِنْهُ الدِّرْهَمَ إِلَی الْمِائَهِ [وَ] الْأَلْفِ ثُمَّ قَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَیْرِ حِسابٍ (1).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَقْطَعَ عَلِیّاً مَا سَقَی الْفُرَاتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مَا سَقَی الْفُرَاتُ الْأَنْفَالُ أَکْثَرُ مِمَّا سَقَی الْفُرَاتُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ بطول [بُطُونُ] الْأَوْدِیَهِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْآجَامُ وَ الْمَعَادِنُ وَ کُلُّ أَرْضٍ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهَا خَیْلٌ وَ لَا رِکَابٌ وَ کُلُّ أَرْضٍ مَیْتَهٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ قَطَائِعُ الْمُلُوکِ (2).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِهِ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قَالَ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ قَالَ قُلْتُ فَلِمَنْ سَهْمُ اللَّهِ فَقَالَ لِلْمُسْلِمِینَ (3).

«17»- فر، [تفسیر فرات بن إبراهیم] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی فَمَا کَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لَنَا وَ شِیعَتِنَا حَلَّلْنَاهُ لَهُمْ وَ طَیَّبْنَاهُ لَهُمْ یَا أَبَا حَمْزَهَ وَ اللَّهِ لَا یُضْرَبُ عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا إِلَّا کَانَ حَرَاماً سُحْتاً عَلَی مَنْ نَالَ مِنْهُ شَیْئاً مَا خَلَانَا وَ شِیعَتَنَا فَإِنَّا طَیَّبْنَاهُ لَکُمْ وَ جَعَلْنَاهُ لَکُمْ وَ اللَّهِ یَا أَبَا حَمْزَهَ لَقَدْ غَصَبُونَا وَ مَنَعُونَا حَقَّنَا(4).

«18»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ مَرْفُوعاً إِلَی أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ (5) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَکِ فَدَکُ.

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ أَیْضاً: مِثْلَهُ. وَ عَنْ عَطِیَّهَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 49.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 49.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 49.
4- 4. تفسير فرات بن إبراهيم: 158 و 159.
5- 5. أسرى: 26.

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاطِمَةَ فَأَعْطَاهَا فَدَکَ. وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاطِمَةَ فَدَکَ. وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْطَى فَاطِمَةَ فَدَکَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَقَفَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَقَّهَا قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْطَاهَا قَالَ بَلِ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَعْطَاهَا.

«19»- فس، [تفسير القمى]: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قَالَ نَزَلَتْ يَسْئَلُونَکَ الْأَنْفَالَ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هُوَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ مَا كَانَ لِلْمُلُوکِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَ قَالَ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ فَصِنْفٌ كَانُوا عِنْدَ خَيْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ صِنْفٌ أَغَارُوا عَلَى النَّهْبِ وَ فِرْقَةٌ طَلَبَتِ الْعَدُوَّ وَ أَسَرُوا وَ غَنِمُوا فَلَمَّا جَمَعُوا الْغَنَائِمَ وَ الْأُسَارَى تَكَلَّمَتِ الْأَنْصَارُ فِي الْأُسَارَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ (1)

فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمُ الْأُسَارَى وَ الْغَنَائِمَ تَكَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَ كَانَ مِمَّنْ أَقَامَ عِنْدَ خَيْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا مُنِعْنَا أَنْ نَطْلُبَ الْعَدُوَّ زَهَادَةً فِي الْجِهَادِ وَ لَا جُبْناً عَنِ الْعَدُوِّ وَ لَكِنَّا خِفْنَا أَنْ نُعْرِيَ مَوْضِعَکَ فَتَمِيلَ عَلَيْکَ خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ وَ قَدْ أَقَامَ عِنْدَ الْخَيْمَةِ وُجُوهُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ لَمْ يَشْکُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيمَا حَسِبْتُهُ وَ النَّاسُ كَثِيرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْغَنَائِمُ قَلِيلَةٌ وَ مَتَى تعطى [تُعْطِ]

1- 1. الأنفال: 67.

هَؤُلَاءِ لَمْ تبق [يَبْقَ] لِأَصْحَابِکَ شَیْ ءٌ وَ خَافَ أَنْ یَقْسِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْغَنَائِمَ وَ أَسْلَابَ الْقَتْلَی بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ وَ لَا یُعْطِیَ مَنْ تَخَلَّفَ عَلَی خَیْمَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله شَیْئاً.

فَاخْتَلَفُوا فِیمَا بَیْنَهُمْ حَتَّی سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا لِمَنْ هَذِهِ الْغَنَائِمُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَرَجَعَ النَّاسُ وَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْغَنِیمَهِ شَیْ ءٌ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَیْنَهُمْ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِی وَقَّاصٍ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ تُعْطِی فَارِسَ الْقَوْمِ الَّذِی یَحْمِیهِمْ مِثْلَ مَا تُعْطِی الضَّعِیفَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ وَ هَلْ تُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِکُمْ قَالَ فَلَمْ یُخَمِّسْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِبَدْرٍ وَ قَسَمَهُ بَیْنَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ یَأْخُذُ الْخُمُسَ بَعْدَ بَدْرٍ وَ نَزَلَ قَوْلُهُ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِ بَدْرٍ(1).

«20»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ کَرَی بِرِجْلِهِ خَمْسَهَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ یَتْبَعُهُ الْفُرَاتَ وَ دِجْلَهَ وَ نِیلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهْرَ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِیَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِیفُ بِالدُّنْیَا(2).

1- 1. تفسیر القمّیّ: 235- 236.
2- 2. الخصال ج 1 ص 140، و قد أخرجه المؤلّف العلامه فی ج 60 ص 43 و بعده بیان راجعه ان شئت.

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ وَصَلَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِی فِی دَارِ هَذِهِ الدُّنْیَا بِقِیرَاطٍ کَافَیْتُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِقِنْطَارٍ(1).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الغضائری عن الصدوق: مثله (2).

«2»- فس، [تفسیر القمی] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ قَالَ نَزَلَتْ فِی صِلَهِ الْإِمَامِ علیه السلام (3).

شی، [تفسیر العیاشی] عن إسحاق: مثله (4).

«3»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام مَا مَعْنَی قَوْلِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً کَثِیرَهً قَالَ صِلَهُ الْإِمَامِ (5).

ثو، [ثواب الأعمال] أبی عن محمد بن أحمد بن علی بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن

1- 1. أمالی الصدوق: 240.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 55.
3- 3. تفسیر القمّیّ: 665 و الآیه فی الحدید: 11.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 131.
5- 5. ثواب الأعمال: 90 و الآیه فی سوره البقره: 245.

یونس عن إسحاق عنه علیه السلام: مثله (1).

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَوْماً وَ مَعِی شَیْ ءٌ فَوَضَعْتُهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ هَذِهِ صِلَهُ مَوَالِیکَ وَ عَبِیدِکَ قَالَ فَقَالَ لِی یَا مُفَضَّلُ إِنِّی لَأَقْبَلُ ذَلِکَ وَ مَا أَقْبَلَ مِنْ حَاجَهٍ بِی إِلَیْهِ وَ مَا أَقْبَلُهُ إِلَّا لِیَزْکُوا بِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی علیه السلام یَقُولُ مَنْ مَضَتْ لَهُ سَنَهٌ لَمْ یَصِلْنَا مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ کَثُرَ لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ إِلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا أَنْ یَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ یَا مُفَضَّلُ إِنَّهَا فَرِیضَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى شِیعَتِنَا فِی کِتَابِهِ إِذْ یَقُولُ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (2) فَنَحْنُ الْبِرُّ وَ التَّقْوَى وَ سَبِیلُ الْهُدَى وَ بَابُ التَّقْوَى لَا یُحْجَبُ دُعَاؤُنَا عَنِ اللَّهِ اقْتَصِرُوا عَلَى حَلَالِکُمْ وَ حَرَامِکُمْ فَسَلُوا عَنْهُ وَ إِیَّاکُمْ أَنْ تَسْأَلُوا أَحَداً مِنَ الْفُقَهَاءِ عَمَّا لَا یعینکم [یَعْنِیکُمْ] وَ عَمَّا سَتَرَ اللَّهُ عَنْکُمْ (3).

«5»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ هُوَ صِلَهُ الْإِمَامِ فِی کُلِّ سَنَهٍ مِمَّا قَلَّ أَوْ کَثُرَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ مَا أُرِیدُ بِذَلِکَ إِلَّا تَزْکِیَتَکُمْ (4).

بشا، [بشاره المصطفی] مُحَمَّدُ بْنُ شَهْرِیَارَ الْخَازِنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: لَا تَدَعُوا صِلَهَ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَمْوَالِکُمْ

1- 1. ثواب الأعمال: 90.
2- 2. آل عمران: 92.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 184.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 209، و الآیه فی سوره الرعد: 21.

مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَعَلَى قَدْرِ غِنَاهُ وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَى قَدْرِ فَقْرِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ أَهَمَّ الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ فَلْيَصِلْ آلَ مُحَمَّدٍ وَ شِيعَتَهُمْ بِأَحْوَجِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ (1).

أقول: قد مضى الأخبار فى ذلک فى كتاب الإمامه.

باب 27 مدح الذريه الطيبه و ثواب صلتهم

الآيات:

هود: وَ نادى نُوحٌ رَبَّهُ فَقالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَ إِنَّ وَعْدَکَ الْحَقُّ وَ أَنْتَ أَحْكَمُ الْحاكِمِينَ قالَ يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِکَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ (2)

المؤمنون: فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لا يَتَساءَلُونَ (3).

«1»- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَتَغْشَاهُمْ ظُلْمَهٌ فَيَضِجُّونَ إِلَى رَبِّهِمْ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ اكْشِفْ عَنَّا هَذِهِ الظُّلْمَهَ قَالَ فَيُقْبِلُ قَوْمٌ يَمْشِي النُّورُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَدْ أَضَاءَ أَرْضَ الْقِيَامَهِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ هَؤُلَاءِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ فَيَجِيئُهُمُ النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا هَؤُلَاءِ بِأَنْبِيَاءَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ فَهَؤُلَاءِ مَلَائِكَهٌ فَيَجِيئُهُمُ النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا هَؤُلَاءِ بِمَلَائِكَهٍ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ فَيَجِيئُهُمُ النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا هَؤُلَاءِ بِشُهَدَاءَ فَيَقُولُونَ مَنْ هُمْ فَيَجِيئُهُمُ النِّدَاءُ يَا أَهْلَ الْجَمْعِ سَلُوهُمْ مَنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ مَنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُونَ نَحْنُ الْعَلَوِيُّونَ نَحْنُ ذُرِّيَّهُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَحْنُ أَوْلَادُ عَلِيٍ

1- 1. بشاره المصطفى: 7.
2- 2. هود: 45- 46.
3- 3. المؤمنون: 101.

وَلِيِّ اللَّهِ نَحْنُ الْمَخْصُوصُونَ بِكَرَامَهِ اللَّهِ نَحْنُ الْآمِنُونَ الْمُطْمَئِنُّونَ فَيَجِيئُهُمُ النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اشْفَعُوا فِی مُحِبِّیکُمْ وَ أَهْلِ مَوَدَّتِکُمْ وَ شِیعَتِکُمْ فَیَشْفَعُونَ فَیُشَفَّعُونَ (1).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: النَّظَرُ إِلَی ذُرِّیَّتِنَا عِبَادَهٌ فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ النَّظَرُ إِلَی الْأَئِمَّهِ مِنْکُمْ عِبَادَهٌ أَمِ النَّظَرُ إِلَی جَمِیعِ ذُرِّیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله؟ فَقَالَ بَلِ النَّظَرُ إِلَی جَمِیعِ ذُرِّیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله عِبَادَهٌ(2).

«3»- أَقُولُ رَوَی فِی ن: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ مَا لَمْ یُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ وَ لَمْ یَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِی (3).

«4»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ الْقَلَانِسِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا قُمْتُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ تَشَفَّعْتُ فِی أَصْحَابِ الْکَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی فَیُشَفِّعُنِی اللَّهُ فِیهِمْ وَ اللَّهِ لَا تَشَفَّعْتُ فِیمَنْ آذَی ذُرِّیَّتِی (4).

«5»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ مُوسَی عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَا سَیِّدُ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَوْصِیَائِی سَادَهُ أَوْصِیَاءِ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ ذُرِّیَّتِی أَفْضَلُ ذُرِّیَّاتِ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ الْخَبَرَ(5).

1- 1. أمالی الصدوق: 170 و 171، و فی نسخه الکمبانیّ رمز الخصال و هو تصحیف و التصحیح من نسخه الأصل.
2- 2. أمالی الصدوق: 176.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 51.
4- 4. أمالی الصدوق: 177.
5- 5. أمالی الصدوق: 179.

«6»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](1) لى، [الأمالى للصدوق] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُزْمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ: مَنْ آذَى شَعْرَةً مِنِّي فَقَدْ آذَانِي وَ مَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ آذَى اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَعَنَهُ اللَّهُ مِلْ ءَ السَّمَاءِ وَ مِلْ ءَ الْأَرْضِ (2).

«7»- كِتَابُ الْغَايَاتِ (3)،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُزْمَةَ الْقَزْوِينِيُّ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مَوْضِعَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

و قال فى آخره إن الصحيح عندى هو أرطاه بن حبيب الأسدى و عبيد بن ذكوان كما ذكرتهما فى بعض أسانيد هذا الحديث لا غيره لكنى ذكرته كما رُوِّيتُهُ و نقل إلى و لا قوه إلا بالله (4).

«8»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ تَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً(5).

«9»- فس، [تفسير القمى] أَبِي عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ صَفِيَّةَ

1- 1. عيون الأخبار ج 1 ص 250.
2- 2. أمالى الصدوق: 199.
3- 3. فى الكمبانىّ كتاب الغارات و هو تصحيف.
4- 4. كتاب الغايات مخطوط، و ما ذكره من تصحيح السند تراه فى سند أمالى الطوسىّ فى الحديث الآتى.

5- 5. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 66 و 67، و الآيه فى سوره الأحزاب: 57. و فى نسخه الكمبانىّ قدم ذكر هذا الحديث المرقم 8 من أمالى الطوسىّ الى حيث الرقم 3، و هو سهو ظاهر، و التصحيح من نسخه الأصل، مؤيدا بنص الحديث فى المصدر.

بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَاتَ ابْنٌ لَهَا فَأَقْبَلَتْ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ غَطِّی قُرْطَکِ فَإِنَّ قَرَابَتَکِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَا یَنْفَعُکِ شَیْئاً فَقَالَتْ لَهُ هَلْ رَأَیْتَ لِی قُرْطاً یَا ابْنَ اللَّخْنَاءِ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِکَ وَ بَکَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَنَادَی الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَزْعُمُونَ أَنَّ قَرَابَتِی لَا تَنْفَعُ لَوْ قُمْتُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ لَشَفَعْتُ فِی حارٍ وَ حکم-(1) لَا یَسْأَلُنِی الْیَوْمَ أَحَدٌ مَنْ أَبَوَاهُ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُوکَ غَیْرُ الَّذِی تُدْعَی لَهُ أَبُوکَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوکَ الَّذِی تُدْعَی لَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا بَالُ الَّذِی یَزْعُمُ أَنَّ قَرَابَتِی لَا تَنْفَعُ لَا یَسْأَلُنِی عَنْ أَبِیهِ فَقَامَ إِلَیْهِ عُمَرُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ غَضَبِ رَسُولِهِ اعْفُ عَنِّی عَفَا اللَّهُ عَنْکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِها کافِرِینَ (2).

«10»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَلِیُّ بْنُ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِیعٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ الْمُکْرِمُ لِذُرِّیَّتِی مِنْ بَعْدِی وَ الْقَاضِی لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَ السَّاعِی لَهُمْ فِی أُمُورِهِمْ عِنْدَ اضْطِرَارِهِمْ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ (3).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بالإسناد إلی أخی دعبل عن الرضا علیه السلام: مثله (4).

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بالأسانید الثلاثه عن الرضا عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی الله

1- 1. کذا فی النسخ، و زاد فی نسخه الأصل« علوجکم» خ ل. و فی المصدر ص 387 حدیث بسند آخر، و فیه لو قد قمت المقام المحمود لشفعت فی أبی و أمی و أخ لی کان فی الجاهلیه و لعله کانت« جاری حکم» فتحرر.
2- 2. تفسیر القمّیّ: 174 و 175 و الآیه فی سوره المائده: 101.
3- 3. عیون الأخبار ج 1 ص 253 و 254.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 376.

علیه و آله: مثله (1).

«11»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِیمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: بُغْضُ عَلِیٍّ کُفْرٌ وَ بُغْضُ بَنِی هَاشِمٍ نِفَاقٌ (2).

«12»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَیْمٍ الشَّاذَانِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ عَاصِیاً فَهُوَ عَاصٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُطِیعاً فَهُوَ مُطِیعٌ وَ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً فَهُوَ ظَالِمٌ وَ مَنْ خَذَلَ ظَالِماً فَهُوَ عَادِلٌ إِنَّهُ لَیْسَ بَیْنَ اللَّهِ وَ بَیْنَ أَحَدٍ قَرَابَهٌ وَ لَا یَنَالُ أَحَدٌ وَلَایَهَ اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَهِ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِبَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ایتُونِی بِأَعْمَالِکُمْ لَا بِأَحْسَابِکُمْ وَ أَنْسَابِکُمْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَإِذا نُفِخَ فِی الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَیْنَهُمْ یَوْمَئِذٍ وَلا یَتَساءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِینُهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوازِینُهُ فَأُولئِکَ الَّذِینَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِی جَهَنَّمَ خالِدُونَ (3).

«13»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] تَمِیمٌ الْقُرَشِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِیلَ قَالَ لِلصَّادِقِ علیه السلام یَا أَبَتَاهْ مَا تَقُولُ فِی الْمُذْنِبِ مِنَّا وَ مِنْ غَیْرِنَا فَقَالَ علیه السلام لَیْسَ بِأَمانِیِّکُمْ وَ لا أَمانِیِّ أَهْلِ الْکِتابِ مَنْ یَعْمَلْ سُوءاً یُجْزَ بِهِ (4).

«14»- مع، [معانی الأخبار] الْحُسَیْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ مَعاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْوَشَّاءِ الْبَغْدَادِیِّ قَالَ: کُنْتُ بِخُرَاسَانَ مَعَ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا علیه السلام فِی مَجْلِسِهِ وَ زَیْدُ بْنُ مُوسَی حَاضِرٌ قَدْ أَقْبَلَ عَلَی جَمَاعَهٍ فِی الْمَجْلِسِ یَفْتَخِرُ عَلَیْهِمْ وَ یَقُولُ نَحْنُ وَ نَحْنُ وَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام مُقْبِلٌ عَلَی قَوْمٍ

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 25.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 60.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 235 و الآیه فی سوره المؤمنون 101- 103.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 234، و الآیه فی سوره النساء: 123.

يُحَدِّثُهُمْ فَسَمِعَ مَقَالَهَ زَيْدٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا زَيْدُ أَ غَرَّکَ قَوْلُ بَقَّالِی الْکُوفَهِ إِنَّ فَاطِمَهَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ وَ اللَّهِ مَا ذَلِکَ إِلَّا لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ وُلْدِ بَطْنِهَا خَاصَّهً فَأَمَّا أَنْ يَکُونَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام يُطِيعُ اللَّهَ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ وَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ تَعْصِيهِ أَنْتَ ثُمَّ تَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ سَوَاءً لَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام کَانَ يَقُولُ لِمُحْسِنِنَا کِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ لِمُسِيئِنَا ضِعْفَانِ مِنَ الْعَذَابِ وَ قَالَ الْحَسَنُ الْوَشَّاءُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَسَنُ کَيْفَ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَهَ قَالَ يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِکَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ (1) فَقُلْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ فَمَنْ قَرَأَ أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ فَقَدْ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ عليه السلام کَلَّا لَقَدْ کَانَ ابْنَهُ وَ لَکِنْ لَمَّا عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ کَذَا مَنْ کَانَ مِنَّا لَمْ يُطِعِ اللَّهَ فَلَيْسَ مِنَّا وَ أَنْتَ إِذَا أَطَعْتَ اللَّهَ فَأَنْتَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ (2).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] السنانی عن الأسدی عن صالح بن أحمد: مثله (3).

«15»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ فَاطِمَهَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ قَالَ نَعَمْ عَنَى بِذَلِکَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ زَيْنَبَ وَ أُمَّ کُلْثُومٍ عليهم السلام (4).

1- 1. هود: 46، و قد قرء الکسائی و يعقوب و سهل« انه عمل غير صالح» على الفعل و نصب غير، و الباقون« عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ» برفع عمل و غير على الوصف.
2- 2. معانی الأخبار: 105 و 106.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 232- 233.
4- 4. معانی الأخبار: 106.

«16»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا مَعْنَی قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّیَّتَهَا عَلَی النَّارِ فَقَالَ الْمُعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ هُمْ وُلْدُ بَطْنِهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ أُمُّ کُلْثُومٍ (1).

«17»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِیمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّیَّتَهَا عَلَی النَّارِ(2).

«18»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] مَاجِیلَوَیْهِ وَ ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ وَ الْهَمَذَانِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَاسِرٍ قَالَ: خَرَجَ زَیْدُ بْنُ مُوسَی أَخُو أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام بِالْمَدِینَهِ وَ أَحْرَقَ وَ قَتَلَ وَ کَانَ یُسَمَّی زَیْدَ النَّارِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ الْمَأْمُونُ فَأُسِرَ وَ حُمِلَ إِلَی الْمَأْمُونِ فَقَالَ: الْمَأْمُونُ اذْهَبُوا بِهِ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام.

قَالَ یَاسِرٌ فَلَمَّا دَخَلَ إِلَیْهِ قَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ یَا زَیْدُ أَ غَرَّکَ قَوْلُ سَفِلَهِ أَهْلِ الْکُوفَهِ إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّیَّتَهَا عَلَی النَّارِ ذَاکَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ خَاصَّهً إِنْ کُنْتَ تَرَی أَنَّکَ تَعْصِی اللَّهَ وَ تَدْخُلُ الْجَنَّهَ وَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام أَطَاعَ اللَّهَ وَ دَخَلَ الْجَنَّهَ فَأَنْتَ إِذاً أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ وَ اللَّهِ مَا یَنَالُ أَحَدٌ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ زَعَمْتَ أَنَّکَ تَنَالُهُ بِمَعْصِیَتِهِ فَبِئْسَ مَا زَعَمْتَ.

فَقَالَ لَهُ زَیْدٌ أَنَا أَخُوکَ وَ ابْنُ أَبِیکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أَنْتَ أَخِی مَا أَطَعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ نُوحاً علیه السلام قَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِی مِنْ أَهْلِی وَ إِنَّ وَعْدَکَ الْحَقُّ وَ أَنْتَ أَحْکَمُ الْحاکِمِینَ (3) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ یا نُوحُ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِکَ

1- 1. معانی الأخبار: 107.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 63.
3- 3. هود: 45.

إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ بِمَعْصِيَتِهِ (1).

«19»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام وَ عِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ مُوسَى أَخُوهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا زَيْدُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّا بَلَغْنَا مَا بَلَغْنَا بِالتَّقْوَى فَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَ لَمْ يُرَاقِبْهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ يَا زَيْدُ إِيَّاكَ أَنْ تُهِينَ مَنْ بِهِ تَصُولُ مِنْ شِيعَتِنَا فَيَذْهَبَ نُورُكَ يَا زَيْدُ إِنَّ شِيعَتَنَا إِنَّمَا أَبْغَضَهُمُ النَّاسُ وَ عَادُوهُمْ وَ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ لِمَحَبَّتِهِمْ لَنَا وَ اعْتِقَادِهِمْ لِوَلَايَتِنَا فَإِنْ أَنْتَ أَسَأْتَ إِلَيْهِمْ ظَلَمْتَ نَفْسَكَ وَ أَبْطَلْتَ حَقَّكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ ثُمَّ الْتَفَتَ عليه السلام إِلَيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ الْجَهْمِ مَنْ خَالَفَ دِينَ اللَّهِ فَابْرَأْ مِنْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ مِنْ أَيِّ قَبِيلَهٍ كَانَ وَ مَنْ عَادَى اللَّهَ فَلَا تُوَالِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ مِنْ أَيِّ قَبِيلَهٍ كَانَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنِ الَّذِي يُعَادِي اللَّهَ قَالَ مَنْ يَعْصِيهِ (2).

«20»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْوَرَّاقُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ وَجَبَ حَقُّنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَمَنْ أَخَذَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَقّاً لَمْ يُعْطِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلَهُ فَلَا حَقَّ لَهُ (3).

«21»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الصَّوْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام وَ اللَّهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَشْرَفُ مِنْكَ آبَاءً فَقَالَ التَّقْوَى شَرَّفَهُمْ وَ طَاعَهُ اللَّهِ أَحْظَتْهُمْ فَقَالَ لَهُ آخَرُ أَنْتَ وَ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ لَا تَحْلِفْ يَا هَذَا خَيْرٌ مِنِّي مَنْ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَطْوَعَ لَهُ وَ اللَّهِ مَا نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَهَ آيَهٌ وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ (4).

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 234.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 235.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 236.
4- 4. المصدر نفسه، و الآيه فى سوره الحجرات: 13.

«22»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ نُصَیْرِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّنَا وُلْدَ فَاطِمَهَ مَغْفُورٌ لَنَا(1).

«23»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحَفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَیْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ فَاطِمَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَیُّمَا رَجُلٍ صَنَعَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ وُلْدِی صَنِیعَهً فَلَمْ یُکَافِئْهُ عَلَیْهَا فَأَنَا الْمُکَافِئُ لَهُ عَلَیْهَا(2).

«24»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ أَنَا لَهُمْ شَفِیعٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَوْ أَتَوْا بِذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ الْمُکْرِمُ لِذُرِّیَّتِی وَ الْقَاضِی لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَ السَّاعِی لَهُمْ فِی أُمُورِهِمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ (3).

«25»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: مَنِ اصْطَنَعَ صَنِیعَهً إِلَی وَاحِدٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ لَمْ یُجَازِهِ عَلَیْهَا فِی الدُّنْیَا فَأَنَا أُجَازِیهِ غَداً إِذَا لَقِیَنِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ(4).

«26»- غو، [غوالی اللئالی] ذکر العلامه قدس سره فی کتابه المسمی بمنهاج الیقین بسنده عمن رواه قال: وقعت فی بعض السنین ملحمه بقم و کان بها جماعه من العلویین فتفرق أهلها فی البلاد و کان فیها امرأه علویه صالحه کثیره الصلاه و الصیام و کان زوجها من أبناء عمها أصیب فی تلک الملحمه و کان لها أربع بنات صغار من ابن عمها ذلک فخرجت مع بناتها من قم لما خرجت

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 342 و 343.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 365.
3- 3. صحیفه الرضا علیه السلام: 2 و تراه فی عیون الأخبار ج 1 ص 259 و الخصال ج 1 ص 91.
4- 4. صحیفه الرضا علیه السلام: 42، و فیه: قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

الناس منها.

فلم تزل ترمى بها الغربه من بلد إلى بلد حتى أتت بلخ و كان قدومها إليها إبان الشتاء فقدمت بلخ فى يوم شديد البرد ذى غيم و ثلج فحين قدمت بلخ بقيت متحيره لا تدرى أين تذهب و لا تعرف موضعا تأوى إليه يحفظها و بناتها من البرد و الثلج فقيل لها إن بالبلد رجلا من أكابرها معروفا بالإيمان و الصلاح يأوى إليه الغرباء و أهل المسكنه فقصدت إليه العلويه و حولها بناتها فلقيته جالسا على باب داره و حوله جلساؤه و غلمانه فسلمت عليه و قالت أيها الملک إنى امرأه علويه و معى بنات علويات و نحن غرباء و قدمنا إلى هذا البلد فى هذا الوقت و ليس لنا من نأوى إليه و لا بها من يعرفنا فنلجأ إليه و الثلج و البرد قد أضرنا دُلِلْنَا إليک فقصدناک لتأوينا فقال و من يعرف أنک علويه ايتينى على ذلک بشهود فلما سمعت كلامه خرجت من عنده حزينه تبكى و دموعها تنتشر واقفه فى الطريق متحيره لا تدرى أين تذهب فمر بها سوقى فقال ما لک أيتها المرأه واقفه و الثلج يقع عليک و على هذه الأطفال معک فقالت إنى امرأه غريبه لا أعرف موضعا آوى إليه فقال لها امضى خلفى حتى أدلک على الخان الذى يأوى إليه الغرباء فمضت خلفه قال الراوى و كان بمجلس ذلک الملک رجل مجوسى فلما رأى العلويه و قد ردها الملک و تعلل عليها بطلب الشهود وقعت لها الرحمه فى قلبه فقام فى طلبها مسرعا فلحقها عن قريب فقال إلى أين تذهبين أيتها العلويه قالت خلف رجل يدلنى إلى الخان لآوى إليه فقال لها المجوسى لا بل ارجعى معى إلى منزلى فأوى إليه فإنه خير لک قالت نعم فرجعت معه إلى منزله فأدخلها منزله و أفرد لها بيتا من خيار بيوته و أفرشه لها بأحسن الفرش و أسكنها فيه و جاء بها بالنار و الحطب و أشعل لها التنور و أعد لها جميع ما

تحتاج إليه من المأكل و المشرب و حدث امرأته و بناته بقصتها مع الملک و فرح أهله بها و جاءت إليها مع بناتها و جواريها و لم تزل تخدمها و بناتها و تأنسها حتى ذهب عنهن البرد و التعب و الجوع فلما دخل وقت الصلاه فقالت للمرأه أ لا تقوم إلى قضاء الفرض قالت لها امرأه المجوسى و ما الفرض إنا أناس لسنا على مذهبكم إنا على دين المجوسى و لكن زوجى لما سمع خطابک مع الملک و قولک إني امرأه علويه وقعت محبتک فى قلبه لأجل اسم جدک و رد الملک لک مع أنه على دين جدک فقالت العلويه اللهم بحق جدى و حرمته عند الله أسأله أن يوفق زوجک لدين جدى ثم قامت العلويه إلى الصلاه و الدعاء طول ليلها بأن يهدى الله ذلک المجوسى لدين الإسلام قال الراوى فلما أخذ المجوسى مضجعه و نام مع أهله تلک الليله رأى فى منامه أن القيامه قد قامت و الناس فى المحشر و قد كضهم العطش و أجهدهم الحر و المجوسى فى أعظم ما يكون من ذلک فطلب الماء فقال له قائل لا يوجد الماء إلا عند النبى محمد صلى الله عليه و آله و أهل بيته فهم يسقون أولياءهم من حوض الكوثر فقال المجوسى لأقصدنهم فلعلهم يسقونى جزاء لما فعلت مع ابنتهم و إيوائى إياها فقصدهم فلما وصلهم وجدهم يسقون من يرد إليهم من أوليائهم و يردون من ليس من أوليائهم و على عليه السلام واقف على شفير الحوض و بيده الكأس و النبى صلى الله عليه و آله جالس و حوله الحسن و الحسين عليهما السلام و أبناؤهم.

فجاء المجوسى حتى وقف عليهم و طلب الماء و هو لما به من العطش فقال له على عليه السلام إنک لست على ديننا فنسقيک فقال له النبى صلى الله عليه و آله يا على اسقه فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله إنه على دين المجوسى فقال يا على إن له عليک يدا بينه قد آوى ابنتک فلانه و بناتها فكنهم عن البرد و أطعمهم من الجوع و ها هى الآن فى منزله مكرمه فقال على عليه السلام ادن منى ادن منى فدنوت منه فناولنى الكأس بيده فشربت شربه وجدت بردها على قلبى و لم أر شيئا ألذ

و لا أطيب منها.

قال الراوى و انتبه المجوسى من نومته و هو يجد بردها على قلبه و رطوبتها على شفتيه و لحيته فانتبه مرتاعا و جلس فزعا فقالت زوجته ما شأنک فحدثها بما رآه من أوله إلى آخره و أراها رطوبه الماء على لحيته و شفتيه فقالت له يا هذا قد ساق إليک خيرا بما فعلت مع هذه المرأه و الأطفال العلويين فقال نعم و الله لا أطلب أثرا بعد عين.

قال الراوى و قام الرجل من ساعته و أسرج الشمع و خرج هو و زوجته حتى دخل على البيت الذى تسكنه العلويه و حدثها بما رآه فقامت و سجدت لله شكرا و قالت و الله إنى لم أزل طول ليلتى أطلب إلى الله هدايتک للإسلام و الحمد لله على استجابه دعائى فيک فقال لها اعرضى على الإسلام فعرضته عليه فأسلم و حسن إسلامه و أسلمت زوجته و جميع بناته و جواره [جواريه] و غلمانه و أحضرهم مع العلويه حتى أسلموا جميعهم قال الراوى و أما ما كان من الملک فإنه فى تلک الليله لما أوى إلى فراشه رأى فى منامه ما رآه المجوسى و أنه قد أقبل إلى الكوثر فقال يا أمير المؤمنين اسقنى فإنى ولى من أوليائک فقال له على عليه السلام اطلب من رسول الله صلى الله عليه و آله فإنى لا أسقى أحدا إلا بأمره فأقبل على رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله مر لى بشربه من الماء فإنى ولى من أوليائكم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ايتنى على ذلک بشهود فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله و كيف تطلب منى الشهود دون غيرى من أوليائكم فقال صلى الله عليه و آله و كيف طلبت الشهود من ابنتنا العلويه لما أتتک و بناتها تطلب منک أن تؤويها فى منزلک فقال ثم انتبه و هو حيران القلب شديد الظماء فوقع فى الحسره و الندامه على ما فرط منه فى حق العلويه و تأسف على ردها فبقى ساهرا بقيه ليلته حتى أصبح و ركب وقت الصبح يطلب العلويه و يسأل عنها فلم يزل يسأل و لم يجد من يخبره عنها حتى وقع على السوقى الذى أراد أن يدلها على الخان

فأدله أن الرجل المجوسى الذى كان معه فى مجلسه أخذها إلى بيته فعجب من ذلک.

ثم إنه قصد إلى منزل المجوسى و طرق الباب فقيل من بالباب فقيل له الملک واقف ببابک يطلبک فعجب الرجل من مجى ء الملک إلى منزله إذ لم يكن من عادته فخرج إليه مسرعا فلما رآه الملک وجد عليه الإسلام و نوره فقال الرجل للملک ما سبب مجيئک إلى منزلى و لم يكن لک ذلک عاده فقال من أجل هذه المرأه العلويه و قد قيل لى إنها فى منزلک و قد جئت فى طلبها و لكن أخبرنى على حال هذه الحليه عليک فإنى أراک قد صرت مسلما فقال نعم و الحمد لله و قد من على ببركه هذه العلويه و دخولها منزلى بالإسلام فصرت أنا و أهلى و بناتى و جميع أهل بيتى مسلمين على دين محمد و أهل بيته فقال له و ما السبب فى إسلامک فحدثه بحديثه و دعاء العلويه له و رؤياه و قص القصه بتمامها ثم قال و أنت أيها الملک و ما السبب فى حرصک على التفتيش عنها بعد إعراضک أولا عنها و طردک إياها فحدثه الملک بما رآه و ما وقع له مع النبى صلى الله عليه و آله فحمد الله تعالى ذلک الرجل على توفيق الله تعالى إياه لذلک الأمر الذى نال به الشرف و الإسلام و زادت بصيرته ثم دخل الرجل على العلويه فأخبرها بحال الملک فبكت و خرت ساجده لله شكرا على ما عرفه من حقها فاستأذنها فى إدخاله عليها فأذنت له فدخل عليها و اعتذر إليها و حدثها بما جرى له مع جدها صلوات الله عليه و سألها الانتقال إلى منزله فأبت و قالت هيهات لا و الله و لو أن الذى أنا فى منزله كره مقامى فيه لما انتقلت إليک و علم صاحب المنزل بذلک فقال لا و الله لا تبرحى منزلى و إنى قد وهبتک هذا المنزل و ما عددت فيه من الأهبه و أنا و أهلى و بناتى و أخدامى كلنا فى خدمتک و نرى ذلک قليلا فى جنب ما أنعم الله تعالى به علينا بقدومک

قال الراوی و خرج الملک و أتی منزله و أرسل إلیها ثیابا و هدایا و کیسا فیه جمله من المال فردت ذلک و لم تقبل منه شیئا.

«27»- یقول الفقیر إلی الله سبحانه ذکر العلامه رحمه الله فی کتابه المسمی بجواهر المطالب فی فضائل مولانا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام أیضا حکایه قریبه من تلک الحکایه قال نقل ابن الجوزی و کان حنبلی المذهب فی کتابه تذکره الخواص قال قرأت فی کتاب الملتقط و هو کتاب لجده أبی الفرج بن الجوزی (1) کان ببلخ رجل من العلویین و له زوجه و بنات فتوفی أبوهن قالت المرأه فخرجت بالبنات إلی سمرقند خوفا من شماته الأعداء و اتفق وصولی فی شده البرد فأدخلت البنات مسجدا و مضیت لأحتال فی القوت فرأیت الناس مجتمعین علی شیخ فسألت عنه فقالوا هذا شیخ البلد فشرحت له حالی فقال أقیمی عندی البینه عندک أنک علویه و لم یلتفت إلی فیئست منه و عدت إلی المسجد فرأیت فی طریقی شیخا جالسا علی دکه و حوله

جماعه فقلت من هذا قالوا ضامن البلد و هو مجوسی فقلت عسی أن یکون علی یده فرجی فحدثته بحدیثی و ما جری لی مع شیخ البلد(2)

فصاح بخادم له فخرج فقال له قل لسیدتک تلبس ثیابها فدخل و خرجت امرأته و معها جواری [جوار] فقال لها اذهبی مع هذه المرأه إلی المسجد الفلانی و احملی بناتها إلی الدار فجاءت معی و حملت البنات و قد أفرد لنا بیتا فی داره و أدخلنا الحمام و کسانا ثیابا فاخره و جاءنا بألوان الأطعمه و بتنا بأطیب لیله فلما کان نصف اللیله رأی شیخ البلد المسلم فی منامه کأن القیامه قد قامت و اللواء علی رأس محمد صلی الله علیه و آله و إذا بقصر من الزمرد الأخضر فقال لمن هذا

1- 1. راجع تذکره خواص الأمه ص 207.
2- 2. زاد فی التذکره: و أن بناتی فی المسجد ما لهم شی ء یقوتون به فصاح إلخ.

القصر فقيل لرجل مسلم موحد فتقدم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأعرض عنه فقال يا رسول الله تعرض عنى و أنا رجل مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله أقم البينه عندى أنک مسلم فتحير الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله نسيت ما قلت للعلويه و هذا القصر للشيخ الذى هى فى داره فانتبه الرجل و هو يلطم و يبكى و بث غلمانه فى البلد و خرج بنفسه يدور على العلويه فأخبر أنها فى دار المجوسى فجاء إليه فقال أين العلويه فقال عندى فقال أريدها فقال ما لک إلى هذا سبيل قال هذه ألف دينار خذها و سلمهن إلى قال لا و الله و لا مائه ألف دينار فلما ألح عليه قال له المنام الذى رأيته أنت رأيته أيضا أنا و القصر الذى رأيته لى خلق و أنت تَدَلُّ على بإسلامک و الله ما نمت و لا أحد فى دارى إلا و أسلمنا كلنا على يد العلويه و عادت بركاتها علينا و رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و قال لى القصر لک و لأهلک بما فعلت مع العلويه(1).

قوله و أنت تَدَلُّ من الدَّلال بمعنى الغنج أى تفتخر علىّ بإسلامک.

«28»- جا، [المجالس للمفيد] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَ يَعْرِفْ حَقَّنَا(2).

«29»- أَقُولُ رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ (3) عَنْ جَدِّهِ أَبِي الْفَرَجِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ الْخَصِيبِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِلسَّيِّدَهِ أُمِّ الْمُتَوَكِّلِ فَبَيْنَا أَنَا فِي الدِّيوَانِ إِذَا بِخَادِمٍ صَغِيرٍ قَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَ مَعَهُ كِيسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَقَالَ تَقُولُ لَکَ

1- 1. كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ص 170 و زاد بعده: و أنتم من أهل الجنه خلقكم اللّه مؤمنين فى القدم.
2- 2. مجالس المفيد: 17 و 18.
3- 3. راجع تذكره خواص الأمه: 209.

السَّيِّدَهُ فَرِّقْ هَذَا عَلَى أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ فَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ مَالِی وَ اکْتُبْ لِی أَسْمَاءَ الَّذِینَ تُفَرِّقُهُ عَلَیْهِمْ حَتَّی إِذَا جَاءَنِی مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَیْ ءٌ صَرَفْتُهُ إِلَیْهِمْ قَالَ فَمَضَیْتُ إِلَی مَنْزِلِی وَ جَمَعْتُ أَصْحَابِی وَ سَأَلْتُهُمْ عَنِ الْمُسْتَحِقِّینَ فَسَمَّوْا لِی أَشْخَاصاً فَفَرَّقْتُ عَلَیْهِمْ ثَلَاثَمِائَهِ دِینَارٍ وَ بَقِیَ الْبَاقِی بَیْنَ یَدَیَّ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ وَ إِذَا أَنَا بِطَارِقٍ یَطْرُقُ الْبَابَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ فُلَانٌ الْعَلَوِیُّ وَ کَانَ جَارِی فَأَذِنْتُ لَهُ فَدَخَلَ فَقُلْتُ لَهُ مَا الَّذِی جَاءَ بِکَ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ قَالَ طَرَقَنِی طَارِقٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدِی مَا أُطْعِمُهُ فَأَعْطَیْتُهُ دِینَاراً فَأَخَذَهُ وَ شَکَرَ لِی وَ انْصَرَفَ.

فَخَرَجَتْ زَوْجَتِی وَ هِیَ تَبْکِی وَ تَقُولُ أَ مَا تَسْتَحْیِی یَقْصِدُکَ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ فَتُعْطِیهِ دِینَاراً وَ قَدْ عَرَفْتَ اسْتِحْقَاقَهُ فَأَعْطِهِ الْجَمِیعَ فَوَقَعَ کَلَامُهَا فِی قَلْبِی فَقُمْتُ خَلْفَهُ وَ نَاوَلْتُهُ الْکِیسَ فَأَخَذَهُ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا عُدْتُ إِلَی الدَّارِ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ السَّاعَهَ یَصِلُ الْخَبَرُ إِلَی الْمُتَوَکِّلِ وَ هُوَ یَمْقُتُ الْعَلَوِیِّینَ فَیَقْتُلُنِی فَقَالَتْ لِی زَوْجَتِی لَا تَخَفْ وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی جَدِّهِمْ فَبَیْنَا نَحْنُ کَذَلِکَ إِذْ طُرِقَ الْبَابُ وَ الْمَشَاعِیلُ بِأَیْدِی الْخَدَمِ وَ هُمْ یَقُولُونَ أَجِبِ السَّیِّدَهَ فَقُمْتُ مَرْعُوباً وَ کُلَّمَا مَشَیْتُ قَلِیلًا تَوَاتَرَتِ الرُّسُلُ فَوَقَفْتُ عِنْدَ سَتْرِ السَّیِّدَهِ فَسَمِعْتُ قَائِلًا یَقُولُ یَا أَحْمَدُ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً وَ جَزَی زَوْجَتَکَ کُنْتُ السَّاعَهَ نَائِمَهً فَجَاءَنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ جَزَاکِ اللَّهُ خَیْراً وَ جَزَی زَوْجَهَ ابْنِ الْخَصِیبِ خَیْراً فَمَا مَعْنَی هَذَا.

فَحَدَّثْتُهَا الْحَدِیثَ وَ هِیَ تَبْکِی فَأَخْرَجَتْ دَنَانِیرَ وَ کِسْوَهً وَ قَالَتْ هَذَا لِلْعَلَوِیِّ وَ هَذَا لِزَوْجَتِکَ وَ هَذَا لَکَ وَ کَانَ ذَلِکَ یُسَاوِی مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ الْمَالَ وَ جَعَلْتُ طَرِیقِی عَلَی بَابِ الْعَلَوِیِّ وَ طَرَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مِنْ دَاخِلِ الْمَنْزِلِ هَاتِ مَا عِنْدَکَ یَا أَحْمَدُ وَ خَرَجَ وَ هُوَ یَبْکِی فَسَأَلْتُ عَنْ بُکَائِهِ فَقَالَ لَمَّا دَخَلْتُ مَنْزِلِی قَالَتْ لِی زَوْجَتِی مَا هَذَا الَّذِی مَعَکَ فَعَرَّفْتُهَا فَقَالَتْ لِی قُمْ بِنَا نُصَلِّی وَ نَدْعُو لِلسَّیِّدَهِ وَ أَحْمَدَ وَ زَوْجَتِهِ فَصَلَّیْنَا وَ دَعَوْنَا ثُمَّ نِمْتُ فَرَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْمَنَامِ وَ هُوَ

يَقُولُ قَدْ شَكَرْتُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا مَعَکَ السَّاعَهَ يَأْتُونَکَ بِشَیْ ءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُمْ (1).

«30»- كِتَابُ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَكَّهَ قَامَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَ إِنِّي شَفِيقٌ عَلَيْكُمْ لَا تَقُولُوا إِنَّ مُحَمَّداً مِنَّا فَوَ اللَّهِ مَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ وَ لَا مِنْ غَيْرِكُمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ فَلَا أَعْرِفُكُمْ تَأْتُونِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ تَحْمِلُونَ الدُّنْيَا عَلَى رِقَابِكُمْ وَ يَأْتِي النَّاسُ وَ يَحْمِلُونَ الْآخِرَهَ أَلَا وَ إِنِّي قَدْ أَعْذَرْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَكُمْ وَ إِنَّ لِي عَمَلِي وَ لَكُمْ عَمَلَكُمْ (2).

«31»- كِتَابُ الْمُسَلْسَلَاتِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الْقَاضِي وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَزِينٍ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ قَالَ عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ مَنْ آذَى شَعْرِي فَالْجَنَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

قال و حدثنا هارون بن موسى و محمد بن عبد الله الكوفى قالا حدثنا محمد بن الحسين الخثعمى بإسناده و سلسل إلى آخره.

«32»- وَ مِنْهُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

1- 1. تراه فى كشف اليقين ص 172.
2- 2. صفات الشيعه تحت الرقم 8، ص 165.

بْنِ خَالِدٍ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِیمِیُّ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زَکْوَانَ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ قَالَ زَیْدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ عَنْ أَبِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ قَالَ مَنْ آذَی شَعْرَةً مِنِّی فَقَدْ آذَانِی وَ مَنْ آذَانِی فَقَدْ آذَی اللَّهَ وَ مَنْ آذَی اللَّهَ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مِلْ ءَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ قُلْنَا لِزَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ مَنْ یَعْنِی قَالَ یَعْنِینَا وُلْدَ فَاطِمَةَ علیها السلام لَا تَدْخُلُوا بَیْنَنَا فَتَکْفُرُوا.

قال و حدثنا عبد الله بن إبراهیم الطلقی قال حدثنی عبد الله بن عدی الحافظ قال حدثنی الحسین بن علی العلوی بمصر عن صالح بن یحیی عن أرطاه بن حبیب عن عبید بن ذکوان بإسناده: مثله و سلسل من بعد هذا و حدثنا هارون بن موسی و محمد بن عبد الله قالا حدثنا محمد بن الحسین الأشنانی قال قال عباد بن یعقوب عن أرطاه بن حبیب عن عبید بن ذکوان بإسناده: مثله و سلسل من بعد هذا(1).

«33»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عِیَادَهُ بَنِی هَاشِمٍ فَرِیضَهٌ وَ زِیَارَتُهُمْ سُنَّهٌ.

34 ذکر العلامه رحمه الله فی جواهر المطالب، أن ابن الجوزی نقل فی کتاب تذکره الخواص أن عبد الله بن المبارک کان یحج سنه و یغزو سنه و داوم علی ذلک خمسین سنه فخرج فی بعض السنین لقصد الحج و أخذ معه خمسمائه دینار و ذهب إلی موقف الجمال بالکوفه لیشتری جمالا للحج.

1- 1. قد مر مثل هذا بأسانید تحت الرقم 8 من هذا الباب.

فرأى امرأه علویه علی بعض المزابل تنتف ریش بطه میته قال فتقدمت إلیها و قلت لم تفعلین هذا فقالت یا عبد الله لا تسأل عما لا یعنیک قال فوقع فی خاطری من کلامها شی ء فألححت علیها فقالت یا عبد الله قد ألجأتنی إلی کشف سری إلیک أنا امرأه علویه و لی أربع بنات یتامی مات أبوهن من قریب و هذا الیوم الرابع ما أکلنا شیئا و قد حلت لنا المیته فأخذت هذه البطه أصلحها و أحملها إلی بناتی فیأکلنها قال فقلت فی نفسی ویحک یا ابن المبارک أین أنت عن هذه فقلت افتحی حجرک ففتحته فصببت الدنانیر فی طرف إزارها و هی مطرقه لا تلتفت إلی قال و مضیت إلی المنزل و نزع الله من قلبی شهوه الحج فی ذلک العام.

ثم تجهزت إلی بلادی و أقمت حتی حج الناس و عادوا فخرجت أتلقی جیرانی و أصحابی فجعلت کل من أقول له قبل الله حجک و شکر سعیک یقول و أنت شکر الله سعیک و قبل حجک أ ما قد اجتمعنا بک فی مکان کذا و کذا و أکثر علی الناس فی القول فبت متفکرا فی ذلک فرأیت رسول الله صلی الله علیه و آله فی المنام و هو یقول لی یا عبد الله لا تعجب فإنک أغثت ملهوفه من ولدی فسألت الله تعالی أن یخلق علی صورتک ملکا یحج عنک کل عام إلی یوم القیامه فإن شئت تحج و إن شئت لا تحج (1) و نقل أیضا فی کتابه عن ابن أبی الدنیا أن رجلا رأی رسول الله صلی الله علیه و آله فی منامه و هو یقول امض إلی فلان المجوسی و قل له قد أجیبت الدعوه فامتنع الرجل من أداء الرساله لئلا یظن المجوسی أنه یتعرض له و کان الرجل فی دنیا وسیعه فرأی الرجل رسول الله صلی الله علیه و آله ثانیا و ثالثا فأصبح فأتی المجوسی و قال له فی خلوه من الناس أنا رسول رسول الله صلی الله علیه و آله إلیک و هو یقول لک قد أجیبت الدعوه فقال له أ تعرفنی قال نعم قال إنی أنکر دین الإسلام و نبوه محمد

1- 1. کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین 167، تذکره خواص الأمه 206.

قال أنا أعرف هذا و هو الذی أرسلنی إلیک مره و مره و مره فقال أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلی الله علیه و آله.

و دعا أهله و أصحابه فقال لهم کنت علی ضلال و قد رجعت إلی الحق فأسلموا فمن أسلم فما فی یده فهو له و من أبی فلینتزع عما لی عنده فأسلم القوم و أهله و کانت له ابنه مزوجه من ابنه ففرق بینهما ثم قال أ تدری ما الدعوه فقلت له لا و الله و أنا أرید أن أسألک الساعه عنها فقال لما زوجت ابنتی صنعت طعاما و دعوت الناس فأجابوا و کان إلی جانبنا قوم أشراف فقراء لا مال لهم فأمرت غلمانی أن یبسطوا لی حصیرا فی وسط الدار فسمعت صبیه تقول لأمها یا أماه قد آذانا هذا المجوسی برائحه طعامه فأرسلت إلیهن بطعام کثیر و کسوه و دنانیر للجمیع فلما نظرن إلی ذلک قالت الصبیه للباقیات و الله ما نأکل حتی ندعو له فرفعن أیدیهن و قلن حشرک الله مع جدنا رسول الله صلی الله علیه و آله و أمن بعضهن فتلک الدعوه التی أجیبت (1).

باب 28 تطهیر المال الحلال المختلط بالحرام

- 1- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ یَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ یَصِلُ قَرَابَتَهُ وَ یَحُجُّ لِیُغْفَرَ لَهُ مَا اکْتَسَبَ وَ هُوَ یَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ (2) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ الْخَطِیئَهَ لَا تُکَفِّرُ الْخَطِیئَهَ وَ لَکِنَّ الْحَسَنَهَ تُکَفِّرُ الْخَطِیئَهَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنْ کَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَ جَمِیعاً فَلَمْ یَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ (3).

سر، [السرائر] من کتاب المشیخه لابن محبوب عن سماعه: مثله (4).

1- 1. تذکره خواص الأمه: 208 و 209، کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین 169.
2- 2. هود: 114.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 162.
4- 4. السرائر: 472.

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْهُ فِی رِوَایَهِ الْمُفَضَّلِ بْنِ سُوَیْدٍ(1)

أَنَّهُ قَالَ: انْظُرْ مَا أَصَبْتَ بِهِ فَعُدْ بِهِ عَلَی إِخْوَانِکَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ قَالَ الْمُفَضَّلُ کُنْتُ خَلِیفَهَ أَخِی عَلَی الدِّیوَانِ قَالَ وَ قَدْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ تَرَی مَکَانِی مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَ مَا تَرَی قَالَ لَوْ لَمْ تَکُنْ کَتَبَ (2).

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مَزْیَدٍ(3) الْکَاتِبِ قَالَ: دَخَلَ عَلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (4) وَ قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أُخْرِجَ لِبَنِی هَاشِمٍ جَوَائِزَ فَلَمْ أَعْلَمْ إِلَّا وَ هُوَ عَلَی رَأْسِی وَ أَنَا مُسْتَخْلٍ فَوَاثَبْتُ إِلَیْهِ وَ سَأَلَنِی عَمَّا أُمِرَ لَهُمْ فَنَاوَلْتُهُ الْکِتَابَ فَقَالَ مَا أَرَی لِإِسْمَاعِیلَ هَاهُنَا شَیْئاً فَقُلْتُ هَذَا الَّذِی خَرَجَ إِلَیْنَا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ تَرَی مَکَانِی مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَالَ لِیَ انْظُرْ مَا أَصَبْتَ بِهِ فَعُدْ عَلَی أَصْحَابِکَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ (5).

«4»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: کَانَ لِی صَدِیقٌ مِنْ کُتَّابِ بَنِی أُمَیَّهَ

1- 1. کذا فی نسخه الأصل، و الکمبانیّ، و هکذا المصدر و هو تصحیف، و الصحیح مفضل بن مزید و هو أخو شعیب الکاتب، و قد روی حدیثه هذا و هکذا الحدیث الآتی فی المجامیع الرجالیه تحت عنوانه مفضل بن مزید أخو شعیب الکاتب کما فی الکشّیّ ص 320 و 321.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 163 و الجمله الأخیره فی کل النسخ غیر محرره ففی المصدر: و لم تکن کتب، و فی البرهان« لو لم یکن کتب» و فی نسخه الکشّیّ« لو لم یکن کتبت، قیل و فی أخری مصحّحه« لو لم یکن کنت» و قد نقله المؤلّف العلامه فی ج 75 ص 376 عن الکشّیّ و فیه« لو لم یکن کیت» و هو الأظهر، و« لو» فی هذه الجمله للتمنی و المعنی لیته لم یکن الامر کذلک: فلم یکن أخوک علی الدیوان و لم تکن أنت خلیفته.
3- 3. کذا فی المصدر المطبوع، و هو الصحیح کما عرفت عن نسخه الکشّیّ، و فی نسخه الکمبانیّ« المفضل بن مریم».
4- 4. فی الکشّیّ: دخلت علی أبی عبد اللّه، و هو تصحیف.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 163.

فَقَالَ لِیَ اسْتَأْذِنْ لِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کُنْتُ فِی دِیوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْیَاهُمْ مَالًا کَثِیراً وَ أَغْمَصْتُ فِی مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَوْ لَا أَنَّ بَنِی أُمَیَّهَ وَجَدُوا مَنْ یَکْتُبُ لَهُمْ وَ یَجْبِی لَهُمُ الْفَیْ ءَ وَ یُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ یَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَکَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِی أَیْدِیهِمْ مَا وَجَدُوا شَیْئاً إِلَّا مَا وَقَعَ فِی أَیْدِیهِمْ فَقَالَ الْفَتَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَهَلْ لِی مِنْ مَخْرَجٍ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتُ لَکَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ اخْرُجْ مِنْ جَمِیعِ مَا کَسَبْتَ فِی دَوَاوِینِهِمْ فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَیْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَکَ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّهَ قَالَ فَأَطْرَقَ الْفَتَی طَوِیلًا فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ ابْنُ أَبِی حَمْزَهَ فَرَجَعَ الْفَتَی مَعَنَا إِلَی الْکُوفَهِ فَمَا تَرَکَ شَیْئاً عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّی ثِیَابَهُ الَّتِی کَانَتْ عَلَی بَدَنِهِ قَالَ فَقَسَمْنَا لَهُ قِسْمَهً وَ اشْتَرَیْنَا لَهُ ثِیَاباً وَ بَعَثْنَا لَهُ بِنَفَقَهٍ قَالَ فَمَا أَتَی عَلَیْهِ أَشْهُرٌ قَلَائِلُ حَتَّی مَرِضَ فَکُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ یَوْماً وَ هُوَ فِی السِّیَاقِ-(1) فَفَتَحَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ وَفَی لِی وَ اللَّهِ صَاحِبُکَ.

قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَوَلِینَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّی دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیَّ قَالَ یَا عَلِیُّ وَفَیْنَا وَ اللَّهِ لِصَاحِبِکَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَکَذَا قَالَ لِی وَ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (2).

1- 1. یعنی حال الاحتضار و نزع الروح.
2- 2. مناقب آل أبی طالب ج 4 ص 240.

«1»- ج، [الإحتجاج]: لَمَّا دَخَلَ هَارُونُ الرَّشِيدُ الْمَدِينَهَ تَوَجَّهَ لِزِيَارَهِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ مَعَهُ النَّاسُ فَتَقَدَّمَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ عَمِّ مُفْتَخِراً بِذَلِکَ عَلَى غَيْرِهِ فَتَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْكَاظِمُ علیه السلام إِلَى الْقَبْرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَبَتِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّشِيدِ وَ تَبَيَّنَ الْغَيْظُ فِيهِ (1).

«2»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ،: مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّشِيدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَخْرُ.

«3»- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام يَا أَبَا الْجَارُودِ مَا يَقُولُونَ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ علیهما السلام قُلْتُ يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا أَنَّهُمَا ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَذلِکَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (2) وَ جَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّهِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَأَيَّ شَيْ ءٍ قَالُوا لَكُمْ قُلْتُ قَالُوا قَدْ يَكُونُ وَلَدُ الِابْنَهِ مِنَ الْوَلَدِ وَ لَا يَكُونُ مِنَ الصُّلْبِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ (3) الْآيَهَ قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ قَالُوا لَكُمْ قُلْتُ:

1- 1. الاحتجاج ص 214.
2- 2. الأنعام: 84.
3- 3. آل عمران: 61.

قَالُوا قَدْ يَكُونُ فِی كَلَامِ الْعَرَبِ ابنی رجل واحد [ابْنَا رَجُلٍ وَ آخَرُ] فَيَقُولُ أَبْنَاؤُنَا وَ إِنَّمَا هُمَا ابن [ابْنَا] وَاحِدٍ.

قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ اللَّهِ يَا أَبَا الْجَارُودِ لَأُعْطِيَنَّكَاهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُسَمًّى لِصُلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا يَرُدُّهَا إِلَّا كَافِرٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ قَالَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ إِلَی أَنْ يَنْتَهِیَ إِلَی قَوْلِهِ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ (1) فَاسْأَلْهُمْ يَا أَبَا الْجَارُودِ هَلْ حَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ نِكَاحُ حَلِيلَتِهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَكَذَبُوا وَ اللَّهِ وَ فَجَرُوا وَ إِنْ قَالُوا لَا فَهُمَا وَ اللَّهِ ابْنَاهُ لِصُلْبِهِ وَ مَا حَرَّمَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الصُّلْبُ (2).

ج، [الإحتجاج] عن أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (3).

«4»- ج، [الإحتجاج](4)

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] هَانِی بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرَّشِيدِ فَقَالَ لِی لِمَ جَوَّزْتُمْ لِلْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ أَنْ يَنْسُبُوكُمْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ يَقُولُونَ لَكُمْ يَا بَنِی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنْتُمْ بَنُو عَلِیٍّ علیه السلام وَ إِنَّمَا يُنْسَبُ الْمَرْءُ إِلَی أَبِيهِ وَ فَاطِمَةُ إِنَّمَا هِیَ وِعَاءٌ وَ النَّبِیُّ جَدُّكُمْ مِنْ قِبَلِ أُمِّكُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نُشِرَ فَخَطَبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتَكَ هَلْ كُنْتَ تُجِيبُهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا أُجِيبُهُ بَلْ أَفْتَخِرُ عَلَی الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ قُرَيْشٍ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَكِنَّهُ علیه السلام لَا يَخْطُبُ إِلَیَّ وَ لَا أُزَوِّجُهُ فَقَالَ وَ لِمَ فَقُلْتُ لِأَنَّهُ وَلَدَنِی وَ لَمْ يَلِدْكَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ يَا مُوسَی ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتُمْ إِنَّا ذُرِّيَّةُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ النَّبِیُّ لَمْ يُعْقِبْ وَ إِنَّمَا الْعَقِبُ لِلذَّكَرِ لَا لِلْأُنْثَی وَ أَنْتُمْ وُلْدُ الِابْنَةِ وَ لَا يَكُونُ لَهَا عَقِبٌ فَقُلْتُ أسأله [أَسْأَلُكَ](5)

بِحَقِ

1- 1. النساء: 23.
2- 2. الاحتجاج: 212 و 213 فی حديث طويل.
3- 3. الاحتجاج: 176 و 177.

4- 4. تفسير القمّىّ ص 196 و 197.
5- 5. فى الاحتجاج: أسألک بحق القرابه و القبر و من فيه الا أعفيتنى، و ما فى المتن ألفاظ العيون(- كما أشرنا فيما سبق أن المؤلّف العلامه قدّس سرّه حيث جمع بين رمزين أو أكثر، يختار ألفاظ الحديث من الرمز الأخير الملصق بالحديث-) و انما جعل الرشيد غائبا فى المخاطبه أدبا و تأدبا كما هو السيره عند مخاطبه العظماء.

الْقَرَابَهِ وَ الْقَبْرِ وَ مَنْ فِيهِ إِلَّا مَا أَعْفَانِی عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ لَا أَوْ تُخْبِرَنِی بِحُجَّتِكُمْ فِيهِ يَا وَلَدَ عَلِیٍّ وَ أَنْتَ يَا مُوسَی يَعْسُوبُهُمْ وَ إِمَامُ زَمَانِهِمْ كَذَا أَلْقِیَ إِلَیَّ وَ لَسْتُ أُعْفِيكَ فِی كُلِّ مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ حَتَّی تَأْتِيَنِی فِيهِ بِحُجَّهٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی فَأَنْتُمْ تَدَّعُونَ مَعْشَرَ وُلْدِ عَلِیٍّ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْكُمْ مِنْهُ شَیْ ءٌ أَلِفٌ وَ لَا وَاوٌ إِلَّا وَ تَأْوِيلُهُ عِنْدَكُمْ وَ احْتَجَجْتُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ما فَرَّطْنا فِی الْكِتابِ مِنْ شَیْ ءٍ(1) وَ قَدِ اسْتَغْنَيْتُمْ عَنْ رَأْیِ الْعُلَمَاءِ وَ قِيَاسِهِمْ فَقُلْتُ تَأْذَنُ لِی فِی الْجَوَابِ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسی وَ هارُونَ وَ كَذلِكَ نَجْزِی الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيی وَ عِيسی (2) مَنْ أَبُو عِيسَی يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَيْسَ لِعِيسَی أَبٌ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَلْحَقْنَاهُ (3) بِذَرَارِیِّ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام مِنْ طَرِيقِ مَرْيَمَ عليها السلام وَ كَذَلِكَ أُلْحِقْنَا بِذَرَارِیِّ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله مَنْ قِبَلِ أُمِّنَا فَاطِمَهَ عليها السلام أَزِيدُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ هَاتِ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَی الْكاذِبِينَ وَ لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّهُ أَدْخَلَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله تَحْتَ الْكِسَاءِ عِنْدَ مُبَاهَلَهِ النَّصَارَی إِلَّا عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عليهما السلام فَكَانَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَبْناءَنا الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ نِساءَنا فَاطِمَهَ عليها السلام وَ أَنْفُسَنا عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام (4).

1- 1. الأنعام: 38.
2- 2. الأنعام: 84.
3- 3. الحق ظ كما اختاره و صححه فی نسخه الكمبانیّ.
4- 4. عيون الأخبار ج 1 ص 83 و 84.

أقول: تمامه فی باب تاریخه علیه السلام (1).

«5»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَجَلِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: خُذُوا بِحُجْزَةِ هَذَا الْأَنْزَعِ یَعْنِی عَلِیّاً فَإِنَّهُ الصِّدِّیقُ الْأَکْبَرُ وَ مِنْهُ سِبْطَا أُمَّتِی الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ هُمَا ابْنَایَ الْخَبَرَ(2).

«6»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](3)

لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ شَاذَوَیْهِ وَ ابْنُ مَسْرُورٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِیمَا بَیَّنَ عِنْدَ الْمَأْمُونِ مِنْ فَضْلِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ عَلَی الْأُمَّهِ أَمَّا الْعَاشِرَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی آیَهِ التَّحْرِیمِ حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ (4) الْآیَهَ إِلَی آخِرِهَا فَأَخْبِرُونِی أَ هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتِی أَوِ ابْنَهُ ابْنِی وَ مَا تَنَاسَلُ مِنْ صُلْبِی لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا لَوْ کَانَ حَیّاً قَالُوا لَا قَالَ فَأَخْبِرُونِی هَلْ کَانَتِ ابْنَهُ أَحَدِکُمْ تَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا لَوْ کَانَ حَیّاً قَالُوا بَلَی قَالَ فَفِی هَذَا بَیَانٌ لِأَنِّی أَنَا مِنْ آلِهِ وَ لَسْتُمْ مِنْ آلِهِ وَ لَوْ کُنْتُمْ مِنْ آلِهِ لَحَرُمَ عَلَیْهِ بَنَاتُکُمْ کَمَا حَرُمَ عَلَیْهِ بَنَاتِی لِأَنَّا مِنْ آلِهِ وَ أَنْتُمْ مِنْ أُمَّتِهِ فَهَذَا فَرْقُ مَا بَیْنَ الْآلِ وَ الْأُمَّهِ لِأَنَّ الْآلَ مِنْهُ وَ الْأُمَّهَ إِذَا لَمْ تَکُنْ مِنَ الْآلِ لَیْسَتْ مِنْهُ (5).

«7»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ هِلَالٍ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ قَالَ: بَعَثَ الْحَجَّاجُ إِلَی یَحْیَی بْنِ یَعْمُرَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِی تَزْعَمُ أَنَّ ابْنَیْ عَلِیٍّ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ وَ أَتْلُو عَلَیْکَ بِذَلِکَ قُرْآناً قَالَ هَاتِ

1- 1. راجع ج 48 ص 125- 129.
2- 2. أمالی الصدوق: 130، و مثله فی بصائر الدرجات: 53.
3- 3. عیون الأخبار ج 1 ص 239.
4- 4. النساء: 23.
5- 5. أمالی الصدوق: 318.

قَالَ أَعْطِنِی الْأَمَانَ قَالَ لَکَ الْأَمَانُ قَالَ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ کُلًّا هَدَیْنا وَ نُوحاً هَدَیْنا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ وَ أَیُّوبَ وَ یُوسُفَ وَ مُوسی وَ هارُونَ وَ کَذلِکَ نَجْزِی الْمُحْسِنِینَ ثُمَّ قَالَ وَ زَکَرِیَّا وَ یَحْیی وَ عِیسی (1) أَ فَکَانَ لِعِیسَی أَبٌ قَالَ لَا قَالَ فَقَدْ نَسَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْکِتَابِ إِلَی إِبْرَاهِیمَ قَالَ مَنْ حَمَلَکَ عَلَی هَذَا أَنْ تَرْوِیَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِیثِ قَالَ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَی الْعُلَمَاءِ فِی عِلْمِهِمْ أَنْ لَا یَکْتُمُوا عِلْماً عَلِمُوهُ (2).

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ نَسَبَ اللَّهُ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ فِی الْقُرْآنِ إِلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ ثُمَّ تَلَا وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِلَی آخِرِ الْآیَتَیْنِ وَ ذَکَرَ عِیسَی علیه السلام(3).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَجَّاجُ إِلَی یَحْیَی بْنِ مُعَمَّرٍ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّکَ تَزْعُمُ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ مِنْ ذُرِّیَّةِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله تَجِدُهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ قَدْ قَرَأْتُ کِتَابَ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ أَ لَیْسَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَنْعَامِ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ حَتَّی بَلَغَ وَ یَحْیی وَ عِیسی قَالَ أَ لَیْسَ عِیسَی مِنْ ذُرِّیَّةِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام وَ لَیْسَ لَهُ أَبٌ قَالَ صَدَقْتَ (4).

«10»- عم، [إعلام الوری] مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ الْحِکْمَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِذِ بْنِ نُبَاتَةَ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ نَسِیتُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَجَلْ وَ اللَّهِ إِنَّا وُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذِی قَرَابَةٍ مَنْ أَتَی اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یُسْأَلْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ فَاکْتَفَیْتُ بِذَلِکَ (5).

«11»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، قَالَ رَوَی شَیْخُنَا الْمُفِیدُ: أَنَّهُ لَمَّا سَارَ الْمَأْمُونُ إِلَی

1- 1. الأنعام: 84.
2- 2. أمالی الصدوق: 375.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 367.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 367.
5- 5. إعلام الوری: 268.

خُرَاسَانَ كَانَ مَعَهُ الرِّضَا علیه السلام فَبَيْنَا هُمَا يَتَسَايَرَانِ إِذْ قَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّی فَكَّرْتُ فِی شَیْ ءٍ فَنَتَجَ لِیَ الْفِكْرُ الصَّوَابُ فِيهِ فَكَّرْتُ فِی أَمْرِنَا وَ أَمْرِكُمْ وَ نَسَبِنَا وَ نَسَبِكُمْ فَوَجَدْتُ الْفَضِيلَةَ وَاحِدَةً وَ رَأَيْتُ اخْتِلَافَ شِيعَتِنَا فِی ذَلِكَ مَحْمُولَةً عَلَى الْهَوَى وَ الْعَصَبِيَّةِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام إِنَّ لِهَذَا الْكَلَامِ جَوَاباً إِنْ شِئْتَ ذَكَرْتُهُ لَكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتُ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ لَمْ أَقُلْهُ إِلَّا لِأَعْلَمَ مَا عِنْدَكَ فِيهِ قَالَ الرِّضَا علیه السلام أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآكَامِ فَخَطَبَ إِلَيْكَ ابْنَتَكَ لَكُنْتَ مُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ هَلْ أَحَدٌ يَرْغَبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ الرِّضَا أَ فَتَرَاهُ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ إِلَيَّ قَالَ فَسَكَتَ الْمَأْمُونُ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ أَمَسُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَحِماً.

وَ مِنْهُ، قَالَ حَدَّثَنِی الْقَاضِی السُّلَمِیُّ أَسَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَتَكِیِّ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ الْكُدَيْمِیِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ شَبِيبٍ عَنْ عَرْفَدَةَ عَنِ الْمُسْتَطِيلِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام ابْنَتَهُ فَاغْتَلَّ عَلَيْهِ بِصِغَرِهَا وَ قَالَ إِنِّی أَعْدَدْتُهَا لِابْنِ أَخِی جَعْفَرٍ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ كُلُّ حَسَبٍ وَ نَسَبٍ فَمُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا خَلَا حَسَبِی وَ نَسَبِی وَ كُلُّ بَنِی أُنْثَى عَصَبَتُهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا بَنِی فَاطِمَةَ فَإِنِّی أَنَا أَبُوهُمْ وَ أَنَا عَصَبَتُهُمْ.

ص: 245

الآيات:

البقره: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (1)

الأحزاب: وَ الصَّائِمِينَ وَ الصَّائِماتِ (2).

«1»- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُغِيرَهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْ ءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَهُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاهٌ وَ زَكَاهُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ (3).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثه، عن جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل بن أبى زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه علیهم السلام: مثله.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب فضل الصدقه و مضى فيه موعظه أبى

1- 1. البقره: 153.
2- 2. الأحزاب: 35.
3- 3. أمالى الصدوق: 37 و 38.

ذر رحمه الله علیه صم یوما شدید الحر للنشور(1).

«2»- ثو، [ثواب الأعمال](2)

لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّائِمُ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ وَ إِنْ کَانَ نَائِماً عَلَی فِرَاشِهِ مَا لَمْ یَغْتَبْ مُسْلِماً(3).

«3»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَهُ(4).

«4»- لی، [الأمالی للصدوق] الْهَمَدَانِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ صَائِمٍ یَحْضُرُ قَوْماً یَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ أَعْضَاؤُهُ وَ کَانَتْ صَلَاهُ الْمَلَائِکَهِ عَلَیْهِ وَ کَانَتْ صَلَاتُهُمْ لَهُ اسْتِغْفَاراً(5).

ثو، [ثواب الأعمال] الهمدانی عن علی عن أبیه: مثله (6).

«5»- ثو، [ثواب الأعمال](7)

لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِیلَوَیْهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ صَامَ یَوْماً فِی الْحَرِّ فَأَصَابَ ظَمَأً وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَکٍ یَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ یُبَشِّرُونَهُ حَتَّی إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْیَبَ رِیحَکَ وَ رَوْحَکَ یَا مَلَائِکَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ (8).

1- 1. راجع ص 112- 137 ممّا سبق فی هذا المجلد و حدیث أبی ذرّ فی الصفحه 118، راجعه.
2- 2. ثواب الأعمال ص 46.
3- 3. أمالی الصدوق ص 329.

4- 4. أمالى الصدوق ص 329.
5- 5. أمالى الصدوق ص 305.
6- 6. ثواب الأعمال ص 48.
7- 7. ثواب الأعمال ص 47.
8- 8. أمالى الصدوق ص 349 و 350.

«6»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ (1).

سن، [المحاسن] عده من أصحابنا عن هارون عن ابن صدقه عن الصادق عن أبيه علیهما السلام عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (2).

«7»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3).

«8»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْيَا لُقَی الْإِخْوَانِ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ وَ التَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (4).

«9»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی](5)

مع، [معانی الأخبار](6) ل، [الخصال] فِی خَبَرِ أَبِی ذَرٍّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله مَا الصَّوْمُ قَالَ فَرْضٌ مَجْزِيٌّ وَ عِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ(7).

«10»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ زَكَاةُ الْبَدَنِ وَ جُنَّةٌ لِأَهْلِهِ (8).

«11»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ

1- 1. قرب الإسناد: 62.
2- 2. المحاسن: 72، و مثله فی ثواب الأعمال 46.
3- 3. الخصال ج 1 ص 24.
4- 4. الخصال ج 1 ص 62.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 153.
6- 6. معانی الأخبار: 333.
7- 7. الخصال ج 2 ص 104.

8- 8. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 7.

أَبِيهِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَی عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (1).

«12»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ الْخَبَرَ(2).

«13»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَی قِيَامِهِ وَ يَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَی صِيَامِهِ (3).

مع، [معانی الأخبار] ابن الولید عن محمد العطار عن الأشعری: مثله (4).

«14»- ل، [الخصال] عُبْدُوسُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ غَيْرَ الصِّيَامِ هُوَ لِی وَ أَنَا أَجْزِی (5)

بِهِ وَ الصِّيَامُ جُنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَقِی أَحَدَكُمْ سِلَاحُهُ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 110 و 111.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 270.
3- 3. أمالی الصدوق: 143.
4- 4. معانی الأخبار: 228.
5- 5. قال الفاضل المقداد فی کتابه نضد القواعد الفقهیّه علی مذهب الإمامیّه الذی رتب فیه قواعد شیخه الشهید علی ترتیب أبواب الفقه و الأصول: قاعده: کل الاعمال الصالحه للّه، فلم جاء فی الخبر« کل عمل ابن آدم له، الا الصوم فانه لی، و انا أجزی به» مع قوله صلی الله علیه و آله « أفضل أعمالکم الصلاه». و أجیب بوجوه: الأول انه اختص بترک الشهوات و الملاذ فی الفرج و البطن، و ذلک أمر عظیم یوجب التشریف، و أجیب

بالمعارضه بالجهاد، فان فيه ترک الحياه فضلا عن الشهوات و بالحج إذ فيه الاحرام و متروکاته. الثانى، أنه امر خفى لا يمكن الاطلاع عليه، فلذلک شرف بخلاف الصلاه و الجهاد و غيرهما و أجيب بأن الايمان و الإخلاص و افعال القلب و الخشيه خفيه مع تناول الحديث اياها. الثالث، أن عدم إملاء الجوف تشبه بصفه الصمديه، أجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبيه، و هو العلم الذاتى، و كذلک الاحسان الى المؤمنين و تعظيم الأولياء و الصالحين، كل ذلک فيه التخلق تشبها بصفات اللّه تعالى. الرابع: أن جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير اللّه تعالى الا الصوم، فانه لم يتقرب به الا إلى اللّه وحده. أجيب بان الصوم يفعله أصحاب استخدام الكواكب. الخامس: أن الصوم توجب صفاء العقل و الفكر بواسطه ضعف القوى الشهويه بسبب الجوع، و لذلک قال عليه السلام:« لا يدخل الحكمه جوفا ملئ طعاما» و صفاء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الربانيه التى هى اشرف أحوال النفس الانسانيه، أجيب بان سائر العبادات اذا واظب عليها أورثت ذلک خصوصا الجهاد. قال اللّه تعالى:« وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا» و قال تعالى:« اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ» قال بعضهم: لم أر فيه فرقا تقربه العين و تسكن إليه القلب. و لقائل ان يقول: هب ان كل واحد من هذه الأجوبه مدخول بما ذكر، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق، فانه لا يجتمع هذه الأمور المذكوره لغير الصوم، و هذا واضح. انتهى ما فى النضد. أقول: كل عباده يعبد بها للّه تعالى و يرجى بها رضوان اللّه و ثوابه ففيه تظاهر بالعمل العبادى و ليس يخفى أمره على الناس، فللعابد بها حسن ثناء عند الناس و شكر تقدير و حرمه فهو و ان لم يتعبد بتلک العباده الا للّه مخلصا، فكانه وصل الى بعض أجره، الا الصوم لا تظاهر فيه، فانه الكف عن المفطرات، و الكف نفى العمل، و لا يمكن الاطلاع عليه الا من قبل نفس الصائم و اظهاره سمعه. فالصائم يترک الملاذ و الشهوات و يقاسى عوارض الصوم من نحوله الجسم و عدم النشاط للّه عزّ و جلّ تعبدا له من دون أن يعرف الناس أنّه متعبد فيكرمونه و يفضلونه كما يعرفون ذلک من سائر العباد كالذين يصلون الصلاه و لا يفترون عنها، أو الغزاه و المجاهدين مع ما لهم من الغنيمه و الفى ء و الثناء المشهور لهم بقوله« فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ»* و هكذا الحجاج و المعتمرون فانهم مع تركهم ما يحرم عليهم بالاحرام متظاهرون بالاحرام فى الحجّ و العمره، يعرفون و يتعارفون. فالصائم لا يعلم أنّه متعبد للّه الا اللّه عزّ و جلّ فاللّه مجزيه أحسن الجزاء و اكمله، ان كان« أجزى به» بفتح الهمزه و كسر الزاى- من باب المعلوم فاعله، أو يكون جزاؤه هو اللّه تعالى نفسه أعنى لقاءه و رضوانه- ان كان بضم الهمزه و فتح الزاى- من باب المجهول فاعله. و ليس يرد عليه خفاء

الايمان و الإخلاص و الخشيه من اللّه تعالى فانها ليست بأعمال عباديه و هى مع ذلک شرط فى كل عباده يعبد بها اللّه تعالى حاصله فى كل حال.

فِی الدُّنْیَا وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رِیحِ الْمِسْکِ وَ الصَّائِمُ یَفْرَحُ

ص: 250

بِفَرْحَتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَ يَشْرَبُ وَ حِينَ يَلْقَانِی فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ(1).

«15»- مع، [معانی الأخبار] عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُذَكِّرُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَكَرِیَّا عَنْ خِرَاشٍ مَوْلَی أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّوْمُ جُنَّهٌ یَعْنِی حِجَابٌ مِنَ النَّارِ.

و إنما قال ذلک لأن الصوم نسک باطن لیس فیه نزغه شیطان و لا مراءاه إنسان (2).

«16»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَهٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَهٌ یَوْمَ یَلْقَی رَبَّهُ.

یعنی بفرحته عند إفطاره فرحه المسلم بتحصیل ذلک الیوم فی دیوان حسناته و فواضل أعماله لأن فرحته تلک إنما أبیح من الطعام وقته ذلک و لیس الفرح بالأکل و لحاجه البطن من شرائف ما یمدح به الصالحون و أما فرحته عند لقاء ربه عز و جل فیما یفیض لله [الله] علیه من فضل عطائه الذی لیس لأحد من أهل القیامه مثله

1- 1. الخصال ج 1 ص 24.
2- 2. معانی الأخبار: 408.

إلا لمن عمل مثل عمله (1).

«17»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً یُدْعَی الرَّیَّانَ لَا یَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ.

و إنما سمی هذا الباب الریان لأن الصائم یجهده العطش أکثر مما یجهده الجوع فإذا دخل الصائم من هذا الباب تلقاه الذی لا یعطش بعده أبدا(2).

«18»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً فَلَوْ أُعْطِیَ مِلْ ءَ الْأَرْضِ ذَهَباً مَا وُفِّیَ أَجْرَهُ دُونَ یَوْمِ الْحِسَابِ.

یعنی أن ثواب الصوم لیس یقدر کما قدرت الحسنه بعشر أمثالها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ کُلُّ أَعْمَالِ بَنِی آدَمَ بِعَشَرَهِ أَضْعَافِهَا إِلَی سَبْعِمِائَهِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ فَثَوَابُ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِی عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ (3).

«19»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِیَّاکُمْ وَ الْکَسَلَ إِنَّ رَبَّکُمْ رَحِیمٌ یَشْکُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَیَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ إِنَّهُ لَیَصُومُ الْیَوْمَ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ(4).

«20»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِیحٌ (5).

1- 1. معانی الأخبار: 409.
2- 2. معانی الأخبار: 409.
3- 3. معانی الأخبار: 409.
4- 4. ثواب الأعمال: 36.

5- 5. ثواب الأعمال: 46.

«21»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ (1).

«22»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَهِ الْمِسْكِ (2).

«23»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّهَ(3).

«24»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ(4).

«25»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَعِدْلِ سَنَهٍ يَصُومُهَا(5).

«26»- سن، [المحاسن] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ مَلَائِكَهً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ.

وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّي أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ

1- 1. ثواب الأعمال: 46.
2- 2. ثواب الأعمال: 46.
3- 3. ثواب الأعمال: 47.
4- 4. ثواب الأعمال: 48.

5- 5. ثواب الأعمال: 47.

أَحَداً مِنْ مَلَائِكَتِی أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِیهِ (1).

«27»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ زَکَاةً وَ زَکَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّیَامُ (2).

«28»- مص، [مصباح الشریعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّوْمُ جُنَّةٌ أَیْ سِتْرٌ مِنْ آفَاتِ الدُّنْیَا وَ حِجَابٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ فَإِذَا صُمْتَ فَانْوِ بِصَوْمِکَ کَفَّ النَّفْسِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَ قَطْعَ الْهِمَّهِ عَنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ وَ أَنْزِلْ نَفْسَکَ مَنْزِلَهَ الْمَرْضَی لَا تَشْتَهِی طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مُتَوَقِّعاً فِی کُلِّ لَحْظَهٍ شِفَاکَ مِنْ مَرَضِ الذُّنُوبِ وَ طُهْرَ بَاطِنِکَ مِنْ کُلِّ کَدَرٍ وَ غَفْلَهٍ وَ ظُلْمَهٍ تَقْطَعُکَ عَنْ مَعْنَی الْإِخْلَاصِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ فَالصَّوْمُ یُمِیتُ مُرَادَ النَّفْسِ وَ شَهْوَهَ الطَّبْعِ الْحَیَوَانِیِّ وَ فِیهِ صَفَاءُ الْقَلْبِ وَ طَهَارَهُ الْجَوَارِحِ وَ عِمَارَهُ الظَّاهِرِ وَ الْبَاطِنِ وَ الشُّکْرُ عَلَی النِّعَمِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَی الْفُقَرَاءِ وَ زِیَادَهُ التَّضَرُّعِ وَ الْخُشُوعِ وَ الْبُکَاءِ وَ حَبْلُ الِالْتِجَاءِ إِلَی اللَّهِ وَ سَبَبُ انْکِسَارِ الْهِمَّهِ وَ تَخْفِیفُ السَّیِّئَاتِ وَ تَضْعِیفُ الْحَسَنَاتِ وَ فِیهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا یُحْصَی وَ کَفَی مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْهُ لِمَنْ عَقَلَ وَ وُفِّقَ لِاسْتِعْمَالِهِ (3).

«29»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ قَالَ الصَّبْرُ هُوَ الصَّوْمُ (4).

«30»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سُلَیْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ قَالَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ الشِّدَّهُ أَوِ النَّازِلَهُ فَلْیَصُمْ قَالَ علیه السلام اللَّهُ یَقُولُ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ (5).

1- 1. المحاسن: 72.
2- 2. المحاسن: 72.
3- 3. مصباح الشریعه: 15 و 16.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 43.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 43.

«31»- مکا، [مکارم الأخلاق] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ.

«32»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَکَّلَ اللَّهُ مَلَائِکَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِینَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِکُلِّ شَیْ ءٍ زَکَاهٌ وَ زَکَاهُ الْأَجْسَادِ الصِّیَامُ (1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِی یُبَاعِدُ الشَّیْطَانَ مِنَّا قَالَ الصَّوْمُ یُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَهُ تَکْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ تَعَالَی وَ الْمُوَاظَبَهُ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ یَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ یَقْطَعُ وَتِینَهُ (2).

«33»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: دَعْوَهُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ لِکُلِّ صَائِمٍ دَعْوَهً.

وَ قَالَ علیه السلام: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِیحٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ وَ عَمَلُهُ مُضَاعَفٌ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَهً لَا تُرَدُّ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: صُومُوا تَصِحُّوا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَیْنَاهُ وَ بَقِیَ مَکَانُهُمَا فَإِذَا أَفْطَرَ عَادَتَا إِلَی مَکَانِهِمَا.

«34»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لِکُلِّ شَیْ ءٍ زَکَاهٌ وَ زَکَاهُ الْبَدَنِ الصِّیَامُ (3).

«35»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. نوادر الراوندیّ: 4.
2- 2. نوادر الراوندیّ: 19.
3- 3. نهج البلاغه تحت الرقم 136 من قسم الحكم.

يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّکَاةُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَبْوَابِ الْخَیْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ(1).

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُونٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَیْرِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِیِّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ (2).

«36»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تُرَدُّ دَعْوَهُ الصَّائِمِ.

«37»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ بَاباً یُقَالُ لَهَا الرَّیَّانُ لَا یَدْخُلُ بِهَا إِلَّا الصَّائِمُونَ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِکَ الْبَابُ.

«38»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَفْضَلُ الْجِهَادِ الصَّوْمُ فِی الْحَرِّ.

«39»- کِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا الَّذِی یُبَاعِدُ عَنَّا إِبْلِیسَ قَالَ الصَّوْمُ یُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَهُ تَکْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَهُ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ یَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ یَقْطَعُ وَتِینَهُ.

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ ره عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ النَّهْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَهٌ وَ یُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ یَصِیرُ إِلَی الْعَرْشِ دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومِ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ وَ الْمُعْتَمِرِ حَتَّی یَرْجِعَ وَ الصَّائِمِ

1- 1. لا يوجد فى المصدر المطبوع.
2- 2. لا يوجد فى المصدر المطبوع.

حَتَّى يُفْطِرَ.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمَ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ وَلَايَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ وُلْدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى أَمْرٍ لَيْسَ بِحَقٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ إِلَى قَابِلٍ.

«40»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَهُ الْبَارِدَهُ.

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الْحَرِّ جِهَادٌ.

وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْغَنِيمَهُ الْبَارِدَهُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ.

«41»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ التَّهَجُّدُ مِنَ اللَّيْلِ بِالصَّلَاهِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ الصَّوْمُ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاهٌ وَ زَكَاهُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: سَبْعٌ مِنْ سَوَابِقِ الْإِيمَانِ فَتَمَسَّكُوا بِهِنَّ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ حُبُّ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً مِنْ قِبَلِ الْقُلُوبِ لَا الرَّحْمِ بِالْمَنَاكِبِ وَ مُفَارَقَهِ الْقُلُوبِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَ الصِّيَامُ فِي الْهَوَاجِرِ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ (1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ يَا أُسَامَهُ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْجَنَّهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُخْتَلَجَ عَنْهَا فَقَالَ أُسَامَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَا أَيْسَرُ مَا يُقْطَعُ بِهِ ذَلِكَ الطَّرِيقُ قَالَ الظَّمَأُ فِي الْهَوَاجِرِ وَ كَسْرُ النُّفُوسِ عَنْ لَذَّهِ الدُّنْيَا يَا أُسَامَهُ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ وَ بَطْنُكَ جَائِعٌ فَافْعَلْ يَا أُسَامَهُ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ قُرْبَهٌ إِلَى اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ الْغِفَارِيُّ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ شَفِيقٌ فَهَلُمُّوا فَاكْتَنَفَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَرَادَ سَفَراً لَاتَّخَذَ مِنَ الزَّادِ مَا يُصْلِحُهُ وَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَطَرِيقُ يَوْمِ الْقِيَامَهِ أَحَقُّ مَا تَزَوَّدْتُمْ لَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ فَأَرْشِدْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ حُجَّ حِجَّهً لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ وَ صُمْ يَوْماً لِزَجْرَهِ النُّشُورِ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لِوَحْشَهِ الْقُبُورِ وَ كَلِمَهُ حَقٍّ تَقُولُهَا أَوْ كَلِمَهُ سَوْءٍ تَسْكُتُ عَنْهَا [أَوْ] صَدَقَهٌ مِنْكَ عَلَى مِسْكِينٍ فَعَلَّكَ تَنْجُو مِنْ يَوْمٍ عَسِيرٍ اجْعَلِ الدُّنْيَا كَلِمَهً فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَ كَلِمَهً فِي طَلَبِ الْآخِرَهِ وَ انْظُرْ كَلِمَهً تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ فَدَعْهَا اجْعَلِ الْمَالَ دِرْهَمَيْنِ دِرْهَماً قَدَّمْتَهُ لِآخِرَتِكَ وَ دِرْهَماً أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَهً.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَهٌ حِينَ يُفْطِرُ وَ فَرْحَهٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ

1- 1. دعائم الإسلام: ج 1 ص 269.

وَ التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ (1).

«42»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ وَ قِيَامُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُنَاجِي رَبَّهُ ثُمَّ قَرَأَ تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ الْآيَةَ(2).

باب 31 أنواع الصوم و أقسامه و الأيام التى يستحب فيها الصوم و الأيام التى يحرم فيها و أقسام صوم

الإذن (3)

الآيات:

النساء: وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ (4).

«1»- فس، [تفسير القمى] أَبِي عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْ ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا حَرَامٌ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1: ص 270 و 271.
2- 2. المحاسن: 289، و الآيه فى سوره السجده: 16، و فى المصدر نفسه حديث آخر بهذا المضمون.
3- 3. كذا فى الأصل بخطه- ره- لكنه مضروب عليها بخط كتابه.
4- 4. النساء: 92.

وَ صَوْمُ الْإِبَاحَهِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ.

فَقُلْتُ فَسِّرْهُنَّ لِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ أَمَّا الْوَاجِبَهُ فَصِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِیمَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً وَاجِبٌ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی قَتْلِ الْخَطَاءِ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلَی أَهْلِهِ إِلَی قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی کَفَّارَهِ الظِّهَارِ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا(1) وَ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ ذَلِکَ کَفَّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ (2) کُلُّ ذَلِکَ مُتَتَابِعٌ وَ لَیْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِیَامُ أَذَی حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (3) فَصَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ صَوْمُ دَمِ الْمُتْعَهِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ(4) وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّیْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً(5) أَ وَ تَدْرِی کَیْفَ یَکُونُ عَدْلُ ذَلِکَ صِیَاماً یَا زُهْرِیُّ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ یُقَوَّمُ الصَّیْدُ قِیمَهً ثُمَّ تُفَضُّ تِلْکَ الْقِیمَهُ عَلَی الْبُرِّ ثُمَّ یُکَالُ ذَلِکَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَیَصُومُ لِکُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِکَافِ وَاجِبٌ.

1- 1. المجادله: 2 و 3.
2- 2. المائده: 89.
3- 3. البقره: 196.
4- 4. البقره: 196.
5- 5. المائده: 95.

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزِئُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ (1)

وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ-(2) وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ-(3) وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الضَّيْفَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ أُفْطِرَ لِعِلَّةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ عُوفِيَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ دَخَلَ مِصْرَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ

1- 1. صوم الوصال أن يصل اليوم بالليل فيفطر مره واحده ففطوره سحوره.
2- 2. يتم الوجوه عشره باعتداد أيّام التشريق ثلاثه.
3- 3. انما يتم الوجوه أربعه عشر باعتداد أيّام البيض ثلاثه و سته أيّام من شوال سته فلا تغفل.

اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِی ذَلِکَ فَقَالَ قَوْمٌ یَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا یَصُومُ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ یُفْطِرُ فِی الْحَالَتَیْنِ جَمِیعاً فَإِنْ صَامَ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی حَالِ الْمَرَضِ فَهُوَ عَاصٍ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ(1).

ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ: مِثْلَهُ (2) ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَی أَرْبَعِینَ وَجْهاً إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

الهدایه، مرسلا عن الزهری: مثله.

«2»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِیرٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ فَقَالَ کُلْ فَقُلْتُ إِنِّی صَائِمٌ فَقَالَ وَ کَیْفَ صُمْتَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وُلِدَ فِیهِ فَقَالَ أَمَّا مَا وُلِدَ فِیهِ فَلَا تَعْلَمُونَ وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِیهِ فَنَعَمْ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَصُمْ وَ لَا تُسَافِرْ فِیهِ (3).

«3»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّکَّرِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا(4).

«4»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ وَ لَا یُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ یَوْماً إِلَی اللَّیْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ

1- 1. تفسیر القمّیّ: 172، 174، و الآیه فی سوره البقره: 187.
2- 2. الخصال ج 2 ص 109 و 110.

3- 3. الخصال ج 2 ص 26.
4- 4. الخصال ج 2 ص 142 فی حدیث.

قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَةٍ(1).

ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الغضائری عن الصدوق: مثله (2).

«5»- مع، [معانی الأخبار] الْوَرَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِیَ (3)

عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِیَ فِی النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى أَنْ لَا تَصُومُوا

1- 1. أمالی الصدوق: 227.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 37.
3- 3. هو أبو عبد اللّه بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعه بن عبد العزى الخزاعیّ، أسلم يوم الفتح و كان من كبار مسلمه الفتح، و قد ذكر قصته تلک أصحاب المعاجم الرجاليه كما فی الإصابه تحت الرقم 615، و روى الشيخ فی أماليه ج 1 ص 385 بإسناده عن عبد اللّه بن بديل بن ورقاء قال: سمعت أبی بديل بن ورقاء يقول: لما كان يوم الفتح اوقفنی العباس بين يدی رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قال: يا رسول اللّه! هذا يوم قد شرفت فيه قوما، فما بال خالک بديل بن ورقاء و هو قعيد حيه؟(القعيد على وزن فعيل الحافظ بمنزله الأب، و قعيد النسب: قريب الآباء من الجد، فقعيد الحی زعيمهم، و هو الذی قدم على النبیّ قبل الفتح يستنصره على بنی بكر و حلفائهم قريش لعهد كان بينه و بين خزاعه). قال النبیّ صلّى اللّه عليه و آله: احسر عن حاجبيک يا بديل! فحسرت عنهما و حدرت لثامی، فرأى سوادا بعارضی فقال: كم سنوک يا بديل؟ فقلت: سبع و تسعون يا رسول اللّه فتبسم النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و قال: زادک اللّه جمالا و سوادا، و أمتعک و ولدک، لكن رسول اللّه قد نيف على الستين و قد أسرع الشيب فيه. اركب جملک هذا الاورق(كانه سقط من هنا شی ء فان ذلک كان بمنى فی عام حجه الوداع و الاورق: الذی لونه لون الرماد) و ناد فی الناس: انها أيّام أكل و شرب. و كنت جهيرا فرأيتنی بين خيامهم و أنا أقول: أنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول لكم: انها أيّام أكل و شرب(بفتح الشين) و هی لغه خزاعه يعنى الاجتماع(فان من اكل و شرب صح له النكاح و البعال أيضا) و من هاهنا قرأ أبو عمرو« فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ». (

قرأ أهل المدينه و عاصم و حمزه شرب الهيم بالضم، و الباقون بالفتح، و كلاهما مصدر).

هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ وَ الْبِعَالُ النِّكَاحُ وَ مُلَاعَبَهُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ (1).

«6»- لى، [الأمالى للصدوق] فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّهِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الشَّكِّ وَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (2).

«7»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ أَيَّامَ مِنًى فَقَالَ تُنَادِي فِي النَّاسِ أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ (3).

«8»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِالنَّاسِكِ لَا بِكُلِّ مِنْ حَضَرَ مِنًى.

«9»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا لَهُ الشَّيْ ءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ ضَيْفِهِمْ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لِمَكَانِهِمْ (4).

1- 1. معانى الأخبار: 300.
2- 2. أمالى الصدوق: 255 فى حديث.
3- 3. قرب الإسناد ص 15.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 71.

ع، [علل الشرائع] علی بن بندار عن إبراهیم بن إسحاق بإسناده ذکره عن الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (1).

«10»- ع، [علل الشرائع] الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکَرْخِیِ (2)

عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَهُ قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِینَهِ یَرْوِی حَدِیثاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَأَتَیْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَزَبَرَنِی وَ حَلَفَ لِی بِأَیْمَانٍ غَلِیظَهٍ لَا یُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً فَقُلْتُ أَجِلَّ اللَّهَ (3)

هَلْ سَمِعَهُ مَعَکَ أَحَدٌ غَیْرُکَ قَالَ نَعَمْ سَمِعَهُ رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ الْفَضْلُ فَقَصَدْتُهُ حَتَّی إِذَا صِرْتُ إِلَی مَنْزِلِهِ اسْتَأْذَنْتُ عَلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِیثِ فَزَبَرَنِی وَ فَعَلَ بِی کَمَا فَعَلَ الْمَدِینِیُّ فَأَخْبَرْتُهُ بِسَفَرِی وَ مَا فَعَلَ بِیَ الْمَدِینِیُّ فَرَقَّ لِی وَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام یَرْوِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَهً فَهُوَ ضَیْفٌ عَلَی مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِینِهِ حَتَّی یَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا یَنْبَغِی لِلضَّیْفِ أَنْ یَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا یَعْمَلُوا لَهُ الشَّیْ ءَ فَیَفْسُدَ عَلَیْهِمْ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِئَلَّا یَحْتَشِمَهُمْ فَیَتْرُکَ لِمَکَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لِی أَیْنَ نَزَلْتَ فَأَخْبَرْتُهُ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْغَدِ إِذَا هُوَ قَدْ بَکَّرَ عَلَیَّ وَ مَعَهُ خَادِمٌ لَهُ عَلَی رَأْسِهَا خِوَانٌ عَلَیْهَا مِنْ ضُرُوبِ الطَّعَامِ فَقُلْتُ مَا هَذَا رَحِمَکَ اللَّهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ لَمْ أَرْوِ لَکَ الْحَدِیثَ بِالْأَمْسِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام ثُمَّ انْصَرَفَ (4).

«11»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ نَشِیطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِنْ فِقْهِ الضَّیْفِ أَنْ لَا یَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَهِ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 71.
2- 2. الکوفیّ خ ل.
3- 3. زبره: منعه و انتهره بشده، و أجل بمعنی نعم عند التصدیق، و« اللّه» بالکسر مقسم علیه بحذف حرف القسم أی لا بأس علیک إذا أنت حلفت

بالايمان الغليظه أن لا تحدث به احدا فاقسمک باللّه هل سمعه معک أحد غيرک فترشدنی إليه حتّی أسمع الحديث منه.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 72.

صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ نُصْحِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ وَ أَمْرِهِمْ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً وَ لَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً غَاشّاً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً قَاطِعاً لِلرَّحِمِ.

قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى ترک الحج تطوعا كان أو فريضه و لا فى ترک الصلاه و لا فى ترک الصوم و لا فى شى ء من ترک الطاعات (1).

«12»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ صَبْراً وَ احْتِسَاباً أُعْطِيَ أَجْرَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ غُرٍّ زُهْرٍ لَا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا(2).

«13»- يج، [الخرائج و الجرائح] رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ الْعُرَيْضِيُّ قَالَ: رَكِبَ أَبِي وَ عُمُومَتِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَرْبَعَهِ أَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِصَرْيَا قَبْلَ مَصِيرِهِ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى فَقَالَ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِّي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَهِ فَقَالُوا مَا جِئْنَا إِلَّا لِهَذَا فَقَالَ الْيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَ الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ هُوَ الْغَدِيرُ(3).

«14»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ (4).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 72.
2- 2. صحيفه الرضا عليه السلام ص 12 و مثله فى عيون الأخبار ج 2 ص 36 و 37.
3- 3. لا يوجد فى مختار الخرائج المطبوع.
4- 4. السرائر ص 472.

«15»- نی، [الغیبه للنعمانی] الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكَ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَاماً بِالنَّهَارِ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام فَقَالَ صُمْ يَا كَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً(1).

«16»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُفْطِرَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ وَ لَا صَمْتَ مَعَ الصِّيَامِ (2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا صَمْتَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ (3).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنْ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَ خَالَفَهَا وَ اللَّهُ وَلِيُّ عُقُوبَتِهِ وَ مَغْفِرَتِهِ وَ لَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَامُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الضَّرْبِ (4).

«17»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَإِنْ كُنْتَ شَامِتاً فَصُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ آلَ أُمَيَّةَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

1- 1. غیبه النعمانیّ ص 46.
2- 2. نوادر الراوندیّ: 37.
3- 3. نوادر الراوندیّ: 51.
4- 4. نوادر الراوندیّ: 47.

مِنْ أَهْلِ الشَّامِ نَذَرُوا نَذْراً إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ علیه السلام وَ سَلِمَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحُسَيْنِ علیه السلام وَ صَارَتِ الْخِلَافَةُ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْراً وَ يُفَرِّحُونَ أَوْلَادَهُمْ فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ سُنَّةً إِلَى الْيَوْمِ فِي النَّاسِ وَ اقْتَدَى بِهِمُ النَّاسُ جَمِيعاً فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَ يُدْخِلُونَ عَلَى عِيَالَاتِهِمْ وَ أَهَالِيهِمُ الْفَرَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمُصِيبَهِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا شُكْراً لِلسَّلَامَهِ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ علیه السلام أُصِيبَ فَإِنْ كُنْتَ مِمَّنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ كُنْتَ شَامِتاً مِمَّنْ تَبَرَّكَ بِسَلَامَهِ بَنِي أُمَيَّهَ فَصُمْ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى (1).

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُونٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ وَ عَنْ صَدَقَهٍ بَعْدَ الزَّكَاهِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (2).

«18»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: أَوْفَتِ السَّفِينَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ بِصَوْمِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ علیهم السلام (3).

«19»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تُكْثِرُ الصَّوْمَ فَتَمْنَعُهُ نَفْسَهَا فَقَالَ لَا صَوْمَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِكَ إِلَّا فِي وَاجِبٍ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَهُ (4).

«20»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَا يُصَامُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمُ الْأَضْحَى وَ لَا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ:

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 279.
2- 2. لا يوجد فى الأمالى المطبوع كما مر.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1: 284، و فيه استوت السفينه، و فى أمالى الصدوق ص 77 ما يخالف هذا.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 285.

هِیَ أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَرِهَ صَوْمَ الْأَبَدِ وَ کَرِهَ الْوِصَالَ فِی الصَّوْمِ وَ هُوَ أَنْ یَصِلَ یَوْمَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ لَا یُفْطِرُ مِنَ اللَّیْلِ (1).

باب 32 أحکام الصوم

الآیات:

البقره: أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ کُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَکُمْ فَتابَ عَلَیْکُمْ وَ عَفا عَنْکُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما کَتَبَ اللَّهُ لَکُمْ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ آیاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ یَتَّقُونَ (2).

«1»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا یَنْوِی الصَّوْمَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَتَطَوَّعَ فَلَهُ ذَلِکَ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ قَالَ وَ کَذَلِکَ إِنْ أَصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً فَلَهُ أَنْ یُفْطِرَ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ (3).

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ إِلَی وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا قَالَ نَزَلَتْ فِی خَوَّاتِ بْنِ جُبَیْرٍ(4)

وَ کَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَی

1- 1. دعائم الإسلام ص 285.
2- 2. البقره: 187.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 285.
4- 4. هو خوات بن جبیر بن النعمان بن أمیّه بن امرئ القیس بن ثعلبه بن عمرو بن عوف بن مالک بن الاوس الأنصاریّ أبو عبد اللّه و أبو صالح، و هو أخو عبد اللّه بن جبیر الذی کان رسول اللّه و کله الی فم الشعب یوم احد، شهد المشاهد کلها مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الا فی بدر فانه أصابه حجر فی ساقه فرد من الصفراء، و ضرب له بسهمه و أجره. و هو

المعروف بصاحب ذات النحيين فى المثل السائر« أشغل من ذات النحيين» راجع لشرح المثل، مجمع الامثال للميدانى تحت الرقم 2029. و قد اتفق فى أحاديثنا المعتبره كما فى الكافى ج 4 ص 99، الفقيه ج 2 ص 81، التهذيب ج 4 ص 184، الرقم 512، و فى الطبعه القديمه ج 1 ص 404، النصّ على خوات بن جبير أحد بنى عمرو بن عوف و هكذا فى تفسير القمّىّ ص 56: خوات بن جبير أخو عبد اللّه بن جبير الذى كان رسول اللّه و كله بفم الشعب، و لكن نقله الطبرسىّ فى مجمع البيان مصحفا و قال:« مطعم بن جبير أخو عبد اللّه بن جبير الذى كان رسول اللّه و كله بفم الشعب» مع أنّه ليس فى الصحابه من يسمى مطعم ابن جبير، حتى يكون اخا خوات بن جبير، نعم فى الصحابه جبير بن مطعم بن عدى لكنه من مسلمه الفتح، و كان قبل ذلک ملبا على الإسلام، و سيأتى عن تفسير النعمانىّ على ما رآه المؤلّف العلامه من نسبه الكتاب و سنده أو رساله المحكم و المتشابه لعلم الهدى كما رآه صاحب الوسائل الحرّ العاملىّ و نقله فى الباب 44 من أبواب ما يمسک عنه الصائم تحت الرقم 4: مطعم بن جبير أيضا، و كل ذلک مصحف قطعا مع أن سند الكتابين و جاده.

عَلَى ذَلِکَ وَ کَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ یَنْزِلَ هَذِهِ الْآیَهُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَیْهِ الطَّعَامُ فَرَجَعَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِینَ أَمْسَى فَقَالَ عِنْدَکُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَامُ حَتَّى نَصْنَعَ لَکَ طَعَاماً فَاتَّکَأَ فَنَامَ فَقَالُوا قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى ذَلِکَ وَ أَصْبَحَ فَغَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ یُغْشَى عَلَیْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا رَأَى الَّذِی بِهِ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ کَیْفَ کَانَ أَمْرُهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ أُحِلَّ لَکُمْ أَنْ تَأْکُلُوا وَ تَشْرَبُوا حَتَّى یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ(1).

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُمَا: فِی رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَ هُوَ شَاکٌّ فِی الْفَجْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَ أَرَى أَنْ یَسْتَظْهِرَ فِی رَمَضَانَ وَ یَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ (2).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 83.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 83.

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلَیْنِ قَامَا فِی رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَی شَیْئاً قَالَ لِیَأْکُلِ الَّذِی لَمْ یَسْتَیْقِنِ الْفَجْرَ وَ قَدْ حَرُمَ الْأَکْلُ عَلَی الَّذِی زَعَمَ قَدْ رَأَی إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ (1).

«5»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَیْطِ الْأَبْیَضِ وَ عَنِ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَیَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّیْلِ (2).

«6»- فِی تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی کِتَابِ الْقُرْآنِ (3)

قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الصِّیَامَ فَرَضَ أَنْ لَا یَنْکِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّیْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ عَلَی مَعْنَی صَوْمِ بَنِی إِسْرَائِیلَ فِی التَّوْرَاهِ فَکَانَ ذَلِکَ مُحَرَّماً عَلَی هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ کَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ قَبْلَ أَنْ یُفْطِرَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَیْهِ الْأَکْلُ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ یُفْطِرْ وَ کَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْرَفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَیْرٍ شَیْخاً(4)

فَکَانَ فِی الْوَقْتِ الَّذِی حُفِرَ فِیهِ الْخَنْدَقُ حَفَرَ فِی جُمْلَهِ الْمُسْلِمِینَ وَ کَانَ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحَفْرِ وَ رَاحَ إِلَی أَهْلِهِ صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ أَبْطَأَتْ عَلَیْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَیْهِ النَّوْمُ فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَیْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا اسْتَعْمِلِیهِ أَنْتِ فَإِنِّی قَدْ نِمْتُ وَ حَرُمَ عَلَیَّ وَ طَوَی إلیه [لَیْلَتَهُ] وَ أَصْبَحَ صَائِماً فَغَدَا إِلَی الْخَنْدَقِ وَ جَعَلَ یَحْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَغُشِیَ عَلَیْهِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ وَ کَانَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ شُبَّانٌ یَنْکِحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّیْلِ سِرّاً لِقِلَّهِ صَبْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِی ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 83.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 84.
3- 3. راجع ج 93 ص 3 من هذه الطبعه.
4- 4. قد مر أن الصحیح خوات بن جبیر.

إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَهُ مَا تَقَدَّمَهَا(1).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ (2).

«8»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَسْتَاكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (3).

«9»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَهِ لِسُنَّهِ الْوُضُوءِ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ لِلسُّنَّهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (4).

«10»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ-(5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ-(6) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَ يَلْمِسَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتِفُ إِبْطَهُ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- 1. و تراه فی رساله المحکم و المتشابه المنسوبه الی علم الهدی ص 13 و 14.
2- 2. قرب الإسناد: 59.
3- 3. قرب الإسناد: 59.
4- 4. قرب الإسناد: 59.

5- 5. قرب الإسناد: 135.
6- 6. قرب الإسناد: 136.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّیْ ءَ يَكُونُ فِی ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«11»- لی، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ وَ الْجِمَاعُ وَ الِارْتِمَاسُ فِی الْمَاءِ وَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ علیهم السلام (2).

«12»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْكَذِبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَلَكْنَا قَالَ لَا إِنَّمَا أَعْنِی الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ علیهم السلام (3).

«13»- مع، [معانی الأخبار] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّائِمِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَهَلْ تَنْقُضُ الْحِجَامَةُ صَوْمَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله حِينَ رَأَى مَنْ يَحْتَجِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْطَرَا لِأَنَّهُمَا تَسَابَّا وَ كَذَبَا فِی سَبِّهِمَا عَلَى نَبِیِّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا لِلْحِجَامَةِ.

قال الصدوق رحمه الله و للحديث معنى آخر و هو أن من احتجم فقد عرض نفسه للاحتياج إلى الإفطار لضعف لا يؤمن أن يعرض له فيحوجه إلى ذلک فقد سمعت بعض المشايخ بنيسابور يذكر فی معنى قول الصادق علیه السلام أفطر الحاجم و المحجوم أی دخلا بذلک فی فطرتی و سنتی لأن الحجامه مما أمر به فاستعمله (4).

1- 1. قرب الإسناد: 137.
2- 2. الخصال ج 1 ص 137.
3- 3. معانی الأخبار: 165.
4- 4. معانی الأخبار ص 319.

«14»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

قال الصدوق رحمه الله ليس هذا الخبر بخلاف الخبر الذى روى عنه عليه السلام أنه قال أفطر الحاجم و المحجوم لأن الحجامه مما أمر به عليه السلام و سنه و استعمله فمعنى قوله عليه السلام أفطر الحاجم و المحجوم هو أنهما دخلا بذلک فى سنتى و فطرتى (1).

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَلِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.

وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُمْسِكُ مِنَ الْجُوعِ (2).

«16»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا صَامَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُخَلِّطَ صَوْمِی بِلَذَّةٍ(3).

«17»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِيزاً حريز قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ يَشَمُّ الصَّائِمُ الْغَالِيَةَ وَ الدُّخْنَةَ(4) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ حَلَّ لَهُ يَشَمُّ الطِّيبَ وَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لِأَنَّ الطِّيبَ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 17.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 71 و تراه فى الكافى ج 4 ص 112 و 113.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 71.
4- 4. الغاليه: ضرب من الطيب تركب من مسک و زعفران و عنبر و كافور و امثال ذلک مع دهن البان، و الدخنه: ذريره تدخن بها البيوت. و هى نوع طيب.

سُنَّةٌ وَ الرَّيْحَانَ بِدْعَةٌ لِلصَّائِمِ (1).

سن، [المحاسن] بعض أصحابنا: مثله (2).

«18»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الصَّوْمِ الْعَزِيمَةُ وَ هِيَ النِّيَّةُ وَ تَرْكُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ثُمَّ تَرْكُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ وَ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ اسْتِدْعَاءِ الْقَذْفِ (3)

فَإِذَا تَمَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ مُؤَدِّياً لِفَرْضِ الصَّوْمِ مَقْبُولًا مِنْهُ بِمَنِّهِ اللَّهِ.

«19»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اجْتَنِبُوا شَمَّ الْمِسْكِ وَ الْكَافُورِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ لَا تُقَرَّبْ مِنَ الْأَنْفِ وَ اجْتَنِبِ الْمَسَّ وَ الْقُبْلَةَ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ وَ احْذَرِ السِّوَاكَ الرَّطْبَ وَ إِدْخَالَ الْمَاءِ فِي فِيكَ لِلتَّلَذُّذِ فِي غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ دَخَلَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فِي حَلْقِكَ فَقَدْ فَطَّرَكَ وَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ اجْتَنِبُوا الْغِيبَةَ غِيبَةَ الْمُؤْمِنِ وَ احْذَرِ النَّمِيمَةَ فَإِنَّهُمَا يُفَطِّرَانِ الصَّائِمَ وَ لَا غِيبَةَ لِلْفَاجِرِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ الْقِمَارِ وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الدَّهْنِ وَ شَمِّ الرَّيْحَانِ خَلَا النَّرْجِسِ وَ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ مِنَ الْبَخُورِ وَ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَصْعَدْ فِي أَنْفِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْبَخُورَ تُحْفَةُ الصَّائِمِ وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَذَوَّقَ الْقِدْرَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ وَ يَزُقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَإِذَا صُمْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُظْهِرَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ لْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ اجْتَنِبِ الْفُحْشَ مِنَ الْكَلَامِ وَ اتَّقِ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُكَ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ الْجِمَاعَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَ الخناء [الْخَنَا] مِنَ الْكَلَامِ وَ النَّظَرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ وَ إِنْ نَسِيتَ فَأَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَأَتِمَّ صَوْمَكَ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَةَ وَ هُوَ صَائِمٌ بِطَرَفِ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 71.
2- 2. المحاسن ص 318.
3- 3. و استرعاء القذف خ ل، و القذف: القى ء و استدعاؤه: تعمده.

يَبْتَلِعَهُ وَ لَا بَأْسَ بِشَمِّ الطِّيبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْحُوقاً فَإِنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى الدِّمَاغِ وَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ إِذَا لَمْ يُبْلَغْ وَ لَا يَدْخُلِ الْمَاءُ فِی حَلْقِهِ وَ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِسْكاً وَ قَدْ رُوِیَ رُخْصَهُ الْمِسْكِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى عَكَدَهِ لِسَانِهِ وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَطِّرَ فِی أُذُنِهِ شَيْئاً وَ لَا يَسْعُطَ وَ لَا يَحْتَقِنَ وَ الْمَرْأَهُ لَا تَجْلِسُ فِی الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا وَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِيهِ مَا لَمْ يَرْتَمِسْ فِيهِ وَ الرُّعَافُ وَ الْقَلْسُ (1)

وَ الْقَیْ ءُ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَتَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً.

«20»- سر، [السرائر] مُوسَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ إِنِّی أَسْتَاكُ بِالْمَاءِ وَ أَنَا صَائِمٌ (2).

«21»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ فَأَمَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُغَرِّرُ بِنَفْسِهِ (3) وَ لَا يُخْرِجُ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّغَ بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ (4).

«22»- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاهِ وَ لَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِیِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ يَبِسَ شَفَتَاهُ بِالْعَشِیِّ إِلَّا كَانَ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(5).

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ(6).

«23»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِی رَمَضَانَ قَالَ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ مَا كَذِبَتُهُ الَّذِی أَفْطَرَ قَالَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ.

1- 1. القلس خروج الطعام و الشراب من البطن الى الفم، سواء ألقاه أم أعاده و إذا غلب عليه فهو قی ء.
2- 2. السرائر: 464.
3- 3. غرر بنفسه و ماله تغريرا و تغره: عرضها للهلكه.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 81.

5- 5. مكارم الأخلاق ص 52.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 53.

«24»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ النِّسَاءَ وَ النَّحْسَ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ وَ الْغِيبَةُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

«25»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ نَقَصَ صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَهُ.

«26»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَ أَرَى أَنَّهُ يُكْرَهُ السِّوَاكُ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلصَّائِمِ لِأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ.

«27»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْطِشَ فَيُفْطِرَ(1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ يَمْضَغُ الطَّعَامَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ علیه السلام وَ يُطْعِمُهُمَا وَ هُوَ صَائِمٌ (3).

«28»- الْهِدَايَةُ،: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اتَّقِ يَا بُنَيَّ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُكَ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ الْجِمَاعَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَ مِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مُطْلَقٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ حَرُمَ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ.

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 37.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 54.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 47.

«29»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ.

«30»- كِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا يَدْخُلُ الصَّائِمُ الْحَمَّامَ وَ لَا يَحْتَجِمُ وَ لَا يَتَعَمَّدُ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ.

باب 33 من أفطر لظن دخول الليل

«1»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أُنَاسٍ صَامُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا أَوْ أَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ فَصَلَ عَنِ السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ قَالَ عَلَی الَّذِی أَفْطَرَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَی اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً(1).

«2»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: عَلَی الَّذِی أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَی اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً(2).

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 84. و الآيه فی سوره البقره: 187.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 84. و الآيه فی سوره البقره: 187.

«1»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](1)

ل، [الخصال] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الحسين [الْحَسَنِ] عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةُ يَوْمٍ وَاحِدٍ(2).

«2»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ هَلَكْتُ هَلَكْتُ فَقَالَ وَ مَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَعْتِقْ رَقَبَةً فَقَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ لَا أُطِيقُ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِعَرَقٍ أَوْ مِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله خُذْهَا وَ تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(3) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ

1- 1. عيون الأخبار ج 1 ص 254.
2- 2. الخصال ج 2 ص 61.
3- 3. اللابه: الحره من الأرض و الحجاره، يقال: ما بين لابتيها مثل فلان: أصله فى المدينه و هى واقعه بين حرتين. و قد جرى بعد على أفواه الناس يقولون« ما بين لابتيها مثل فلان» و لو لم يكن الرجل فى مدينه الرسول صلى الله عليه و آله ، بل و لو لم يكن فى بلده، فانه لا يريد بالضمير مدينه خاصّه.

كَفَّارَهٌ لَکَ.

قال سیف بن عمیره و حدثنی عمرو بن شمر قال أخبرنی جابر بن یزید الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام: مثله.

قال الأصمعی أصل العَرَق السفیفه المنسوجه من الخوص قبل أن یجعل منها زنبیل و سمی الزنبیل عرقا لذلک و یقال له العَرَقَهُ أیضا و کذلک کل شی ء مصطف مثل الطیر إذا صفت فی السماء فهی عرقه(1).

«3»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](2) مع، [معانی الأخبار] ابْنُ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَیْبَهَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْهَرَوِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ رُوِیَ عَنْ آبَائِکَ علیهم السلام فِیمَنْ یُجَامِعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِیهِ ثَلَاثُ کَفَّارَاتٍ وَ رُوِیَ عَنْهُمْ أَیْضاً کَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ فَبِأَیِّ الْخَبَرَیْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِیعاً مَتَی جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَی حَرَامٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَیْهِ ثَلَاثُ کَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِنْ کَانَ نَکَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَی حَلَالٍ فَعَلَیْهِ کَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ وَ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِنْ کَانَ نَاسِیاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (3).

«4»- ج، [الإحتجاج]: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَیْهِ فِی الْخَبَرِ الَّذِی رَوَی فِیمَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عَلَیْهِ ثَلَاثُ کَفَّارَاتٍ فَإِنِّی أَفْتِی بِهِ فِیمَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَیْهِ لِوُجُودِی ذَلِکَ فِی رِوَایَاتِ أَبِی الْحَسَنِ الْأَسَدِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِ مِنَ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ (4).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَتَی وَجَبَ عَلَی الْإِنْسَانِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِی أَیَّاماً ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَبْنِیَ عَلَیْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَ لَمْ یَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِی شَیْئاً عَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ یَبْنِیَ عَلَی مَا صَامَ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُ.

1- 1. معانی الأخبار: 336.
2- 2. عیون الأخبار ج 1 ص 314.

3- 3. معانى الأخبار: 389.
4- 4. الاحتجاج: 268، ذكره الصدوق فى الفقيه ج 2 ص 83.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ عَلَى مِثْلِ الْمُوَاقَعَهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ عَاوَدَ لَزِمَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ الْكَفَّارَهِ الْأُولَى وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ وَ هَذَا الَّذِی يَخْتَارُهُ خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ ثُمَّ لَا يُدْرِكُ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَبَداً.

«6»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ جَامَعَ فِی صَوْمِهِ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِیِّ صلی اللّه علیه و آله وَ قَدْ قِيلَ رُبُعُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُمْكِنُهُ وَ يَقْضِی يَوْماً مَكَانَهُ وَ مِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

«7»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

«8»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَصِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

«9»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا لَكَ فَقَالَ إِنِّی وَقَعْتُ بِأَهْلِی فِی رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِی عَظَّمَ حَقَّكَ وَ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ فَوَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَرَكْتُ فِی الْبَيْتِ شَيْئاً قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَهَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِی بَيْتِی قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَقَالَ خُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

نَرْوِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی رَجُلٍ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِی قَضَاءِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ وَ يُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِی يُجَامِعُ فِی رَمَضَانَ.

«10»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ

ص: 281

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ فَيُقْتَلُ فِی الثَّالِثِ.

«11»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: أُتِیَ عَلِیٌّ علیه السلام بِرَجُلٍ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ فَضَرَبَهُ تِسْعَهً وَ ثَلَاثِینَ سَوْطاً لِحَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أُتِیَ عَلِیٌّ علیه السلام بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْراً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ ضَرَبَهُ تِسْعَهً وَ ثَلَاثِینَ سَوْطاً لِحَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ (1).

«12»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِیمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ جَامَعَ فِیهِ فَعَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ أَنَّى بِمِثْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ نَاسِیاً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

«13»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی قَدْ هَلَکْتُ قَالَ وَ مَا ذَاکَ قَالَ بَاشَرْتُ أَهْلِی فَغَلَبَتْنِی شَهْوَتِی حَتَّى وَصَلْتُ قَالَ هَلْ تَجِدُ عِتْقاً قَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ مَا مَلَکْتُ مَمْلُوکاً قَطُّ قَالَ فَصُمْ شَهْرَیْنِ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أُطِیقُ عَلَى الصَّوْمِ-(2) قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْ سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَقْوَى عَلَیْهِ قَالَ فَأُمِرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِخَمْسَهَ عَشَرَ صَاعاً وَ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّینَ مِسْکِیناً لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا مِنْ بَیْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ فَانْطَلِقْ فَکُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُکَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً نَهَاراً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهً أَعْتَقَهَا وَ إِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلْیَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ یَسْتَغْفِرُهُ فَمَتَى أَطَاقَ الْکَفَّارَهَ کَفَّرَ وَ عَلَیْهِ مَعَ الْکَفَّارَهِ قَضَاءُ یَوْمٍ مَکَانَ الْیَوْمِ الَّذِی أَفْطَرَ.

1- 1. نوادر الراوندیّ: 37 و 38.
2- 2. فی المصدر المطبوع: ما أطیق الصوم.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِی نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی یُمْنِیَ إِنَّ عَلَیْهِ الْقَضَاءَ وَ الْکَفَّارَهَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ یُبَاشِرُهَا فَقَالَ إِنِّی أَتَخَوَّفُ عَلَیْهِ وَ أَنْ یَتَنَزَّهَ عَنْ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِی نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِیَ نَائِمَهٌ لَا تَدْرِی أَوْ مَجْنُونَهٌ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ الْکَفَّارَهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهَا.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِماً ثُمَّ نَامَ قَبْلَ الصَّلَاهِ الْأُولَی فَأَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَاسْتَیْقَظَ ثُمَّ عَاوَدَ النَّوْمَ وَ لَمْ یَقْضِ الصَّلَاهَ الْأُولَی حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ الْأُخْرَی فَعَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِیمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِی لَیْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ یَتَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ ضَیَّعَ الطُّهْرَ وَ نَامَ مُتَعَمِّداً حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلْیَغْتَسِلْ وَ لْیَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ عَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِنْ لَمْ یَتَعَمَّدِ النَّوْمَ وَ غَلَبَتْهُ عَیْنَاهُ حَتَّی أَصْبَحَ فَلْیَغْتَسِلْ حِینَ یَقُومُ وَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا(2) قَالَ اسْتُجِیبَ لَهُمْ ذَلِکَ فِی الَّذِی یَنْسَی فَیُفْطِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِی خَطَأَهَا وَ نِسْیَانَهَا وَ مَا أُکْرِهَتْ عَلَیْهِ فَمَنْ أَکَلَ نَاسِیاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیَمْضِ عَلَی صَوْمِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ أَطْعَمَهُ (3).

وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَدْعَی الصَّائِمُ الْقَیْ ءَ فَتَقَیَّأَ مُتَعَمِّداً فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِصَوْمِهِ وَ عَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ الْقَیْ ءُ وَ لَمْ یَمْلِکْ ذَلِکَ وَ لَا اسْتَدْعَاهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

1- 1. دعائم الإسلام ج 1: 273.
2- 2. البقره: 286.

3- 3. فی المطبوع من المصدر: و اللّه أطعمه.

وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: فِیمَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ بِطُلُوعِهِ فَإِنْ کَانَ قَدْ نَظَرَ قَبْلَ أَنْ یَأْکُلَ إِلَی مَوْضِعِ مَطْلِعِ الْفَجْرِ فَلَمْ یَرَهُ طَلَعَ فَلَمَّا أَکَلَ نَظَرَ فَرَآهُ قَدْ طَلَعَ فَلْیَمْضِ فِی صَوْمِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ أَکَلَ قَبْلَ أَنْ یَنْظُرَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَکَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی یَوْماً مَکَانَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فَإِنْ قَامَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَی شَیْئاً طَلَعَ یَعْنِی وَ هُمَا مَعاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ الْمَعْرِفَهِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَ صِحَّهِ الْبَصَرِ قَالَ فَلِلَّذِی لَمْ یَسْتَبِنِ الْفَجْرَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ وَ یَشْرَبَ حَتَّی یَتَبَیَّنَهُ وَ عَلَی الَّذِی تَبَیَّنَهُ أَنْ یُمْسِکَ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ(1) فَأَمَّا إِنْ کَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ أَوْ أَحَدَّ بَصَراً مِنَ الْآخَرِ فَعَلَی الَّذِی هُوَ دُونَهُ فِی الْعِلْمِ وَ النَّظَرِ أَنْ یَقْتَدِیَ بِهِ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَأَی أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ وَ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَیَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

و هذا لأن تعجیل الفطر مندوب إلیه مرغب فیه فإذا فعل الصائم ما ندب إلیه علی ظاهر ما کلف فلا إثم علیه بل هو مأجور و إذا کان مأجورا فلا قضاء و لا شی ء علیه (3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی الْکُحْلِ لِلصَّائِمِ إِلَّا أَنْ یَجِدَ طَعْمَهُ فِی حَلْقِهِ وَ کَذَلِکَ السِّوَاکُ الرَّطْبُ وَ لَا بَأْسَ بِالْیَابِسِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ یَمْضَغُ الْعِلْکَ وَ یَذُوقُ الْخَلَّ وَ الْمَرَقَهَ وَ الطَّعَامَ وَ یَمْضَغُهُ لِلطِّفْلِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ مَا لَمْ یَصِلْ فِیهِ شَیْ ءٌ إِلَی حَلْقِهِ فَأَمَّا مَا کَانَ مِنَ الْفَمِ فَمَجَّهُ وَ تَمَضْمَضَ احْتِیَاطاً مِنْ أَنْ یَصِلَ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَی حَلْقِهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ

1- 1. البقره: 187.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 274.

3- 3. فی المصدر المطبوع: فلا اثم علیه و لا قضاء علیه.

لِأَنَّهُ يَتَمَضْمَضُ بِالْمَاءِ وَ إِنَّمَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ مَا جَازَ إِلَى حَلْقِهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْغَشْيِ أَوْ أَنْ يَثُورَ بِهِ مِرَّهٌ فَيَقِيءَ فَإِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَحْتَجِمُ إِنْ شَاءَ.

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ شَمَّ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

خوفا من أن يصل من ذلک إلى حلقه شی ء و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن ذلک و لأن ثواب الصوم فی الجوع و الظمإ و الخشوع له و الإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا و من فعل ذلک و لم يصل منه إلى حلقه شی ء يجد طعمه فلا شی ء عليه و التنزه عنه أفضل.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ الْحُقْنَهِ وَ قَالَ إِنِ احْتَقَنَ أَفْطَرَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يُقَطِّرُ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ قَالَ: فِي الذُّبَابِ يَبْدُرُ فَيَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَذْفِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ فَيَتَمَضْمَضُ فَيَسْبِقُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ قَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِلصَّلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ (1).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1: 275.

«1»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: كَانَ النِّكَاحُ وَ الْأَكْلُ مُحَرَّمَيْنِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ يَعْنِی كُلُّ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَ نَامَ وَ لَمْ يُفْطِرْ ثُمَّ انْتَبَهَ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ كَانَ النِّكَاحُ حَرَاماً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله يُقَالُ لَهُ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِی كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَهُ بِفَمِ الشِّعْبِ فِی يَوْمِ أُحُدٍ فِی خَمْسِينَ مِنَ الرُّمَاةِ فَفَارَقَهُ أَصْحَابُهُ وَ بَقِیَ فِی اثْنَیْ عَشَرَ رَجُلًا فَقُتِلَ عَلَى بَابِ الشِّعْبِ وَ كَانَ أَخُوهُ هَذَا خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ شَيْخاً ضَعِيفاً وَ كَانَ صَائِماً فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ لِأَهْلِهِ قَدْ حُرِّمَ عَلَیَّ الْأَكْلُ فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَضَرَ حَفْرَ الْخَنْدَقِ فَأُغْمِیَ عَلَيْهِ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَرَقَّ لَهُ وَ كَانَ قَوْمٌ مِنَ الشَّبَابِ يَنْكِحُونَ بِاللَّيْلِ سِرّاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (1) فَأَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ (2).

1- 1. البقره: 187.
2- 2. تفسیر القمّیّ: 56 و قد مر الإشاره إلیه.

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنَامُ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ (1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ (2) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَ يُتِمُّ صَوْمَهُ قَالَ نَعَمْ (3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (4).

«5»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفَطِّرُ الِاحْتِلَامُ الصَّائِمَ وَ النِّكَاحُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الِاحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ (5).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنِ احْتَلَمْتَ نَهَاراً لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَنَامَ مُتَعَمِّداً وَ فِي نِيَّتِكَ أَنْ تَقُومَ وَ تَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ غَلَبَكَ النَّوْمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ انْتَبَهْتَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ثُمَّ نِمْتَ وَ تَوَانَيْتَ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ كَسِلْتَ فَعَلَيْكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِعَادَةُ يَوْمٍ آخَرَ مَكَانَهُ وَ إِنْ تَعَمَّدْتَ النَّوْمَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ

1- 1. قرب الإسناد ص 100.
2- 2. قرب الإسناد: 102.
3- 3. قرب الإسناد ص 103.
4- 4. قرب الإسناد ص 197.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 67.

صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلَهُ ذَلِکَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَظَرَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ وَ قَالَ الْآخَرُ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَعْدُ فَحَلَّ التَّسَحُّرُ لِلَّذِی لَمْ يَرَهُ أَنَّهُ طَلَعَ وَ حَرُمَ عَلَى الَّذِی يَرَاهُ أَنَّهُ طَلَعَ وَ لَوْ أَنَّ قَوْماً مُجْتَمِعِينَ سَأَلُوا أَحَدَهُمْ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَنْظُرَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَمْزَحُ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْيَوْمِ.

«7»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوْ جَامَعَ وَ نَسِیَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ جُمْعَةً وَ هُوَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عليه السلام عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (1).

باب 36 آداب الصائم

الآيات:

مريم: فَقُولِی إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا(2).

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] الْفَامِیُّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّی صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْکَ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِی بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِی أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِی وَ أَدْخِلُوهُ جَنَّتِی (3).

ثو، [ثواب الأعمال] أبی عن الحميری عن بنان: مثله (4)

ص: 288

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 46.
2- 2. مريم: 26.
3- 3. أمالی الصدوق ص 349.
4- 4. ثواب الأعمال ص 47.

سن، [المحاسن] مرسلا: مثله (1).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِسْکَافِ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ مَأْمُونٍ وَ کَانَتِ ابْنَتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام قَالَ: تُحْفَهُ الصَّائِمِ أَنْ یَدْهُنَ لِحْیَتَهُ وَ یُجَمِّرَ ثَوْبَهُ وَ تُحْفَهُ الْمَرْأَهِ الصَّائِمَهِ أَنْ تَمْشُطَ رَأْسَهَا وَ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام إِذَا صَامَ یَتَطَیَّبُ بِالطِّیبِ وَ یَقُولُ الطِّیبُ تُحْفَهُ الصَّائِمِ (2).

«3»- ل، [الخصال] الْعَطَّارُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ(3).

6 لی، [الأمالی للصدوق] ابن الولید عن الصفار عن ابن عیسی عن الحسین بن موسی عن غیاث بن إبراهیم عن الصادق علیه السلام: مثله (4) کتاب فضائل الأشهر الثلاثه،: مثله.

«4»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِیَامِهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ وَ رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِیَامِهِ السَّهَرُ(5).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادٍ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَعِفَّ صَوْمَکَ فَإِنَّ بَدْوَ

1- 1. المحاسن ص 77.
2- 2. الخصال ج 1 ص 32.
3- 3. الخصال ج 1 ص 159.
4- 4. أمالی الصدوق ص 38. و مثله فی المحاسن ص 10.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 168.

الْقِتَالِ اللِّطَامُ (1).

«6»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا(2).

«7»- مع، [معانى الأخبار] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُذَكِّرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ خِرَاشٍ مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْفَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ.

يعنى فقد اشترط نفسه للإفطار بما ينبعث من دواعى نفسه و نوازع همته فيكون من مواقعه الذنب على خطر(3).

«8»- ثو، [ثواب الأعمال] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ (4).

«9»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ (5).

«10»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 73.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 74.
3- 3. معانى الأخبار ص 410.
4- 4. ثواب الأعمال ص 47.

5- 5. ثواب الأعمال ص 48.

لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ صُمْ صِيَاماً يَقْطَعُ شَهْوَتَکَ وَ لَا تَصُمْ صِيَاماً يَمْنَعُکَ مِنَ الصَّلَاهِ فَإِنَّ الصَّلَاهَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّوْمِ.

«11»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَهٍ سَبْعَمِائَهٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ(1) فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَکُمُ الَّتِی تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَحْسِنْ رُکُوعَکَ وَ سُجُودَکَ وَ إِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ کُلَّ مَا فِيهِ فَسَادُ صَوْمِکَ وَ إِذَا حَجَجْتَ فَتَوَقَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْکَ فِی حَجِّکَ وَ عُمْرَتِکَ قَالَ وَ کُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ فَلْيَکُنْ نَقِيّاً مِنَ الدَّنَسِ (2).

«12»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام: ثَلَاثَهٌ لَا يَعْرِضَنَّ أَحَدُکُمْ نَفْسَهُ عَلَيْهِنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَهُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ(3).

«13»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ الصَّوْمَ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ عَلَى الْأَلْسُنِ وَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ وَ سَائِرِ الْجَوَارِحِ لِمَا لَهُ فِی عَادَهٍ مِنْ سِرِّهِ وَ طَهَارَهِ تِلْکَ الْحَقِيقَهِ حَتَّى يُسْتَرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى کُلِّ جَارِحَهٍ حَقّاً لِلصِّيَامِ فَمَنْ أَدَّى حَقَّهَا کَانَ صَائِماً وَ مَنْ تَرَکَ شَيْئاً مِنْهَا نَقَصَ مِنْ فَضْلِ صَوْمِهِ بِحَسَبِ مَا تَرَکَ مِنْهَا وَ قَدْ رُوِیَ رُخْصَهٌ فِی قُبْلَهِ الصَّائِمِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِکَ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَ مَا يَسْتَحْيِی أَحَدُکُمْ أَنْ لَا يَصْبِرَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ کَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

«14»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: نَرْوِی عَنْ بَعْضِ آبَائِنَا أَنَّهُ قَالَ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُکَ وَ بَصَرُکَ وَ جِلْدُکَ وَ شَعْرُکَ وَ اتَّقِ فِی صَوْمِکَ الْقُبْلَهَ وَ الْمُبَاشَرَهَ.

1- 1. البقره: 261.
2- 2. المحاسن: 254.
3- 3. صحيفه الرضا عليه السلام 13.

«15»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَلَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ مِثْلَ يَوْمِ فِطْرِكَ (1).

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَصْبَحْتَ صَائِماً فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ جَارِحَتُكَ وَ جَمِيعُ أَعْضَائِكَ مِنَ الْقَبِيحِ وَ دَعْ عَنْكَ الْهَذْىَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَ الْزَمْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقُبَلَ وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ فَإِنَّ اللَّهِ مَقَتَ ذَلِكَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يُحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ وَ هُوَ صَمْتُ الدَّاخِلِ أَ مَا تَسْمَعُ مَا قَالَتْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا(2) يَعْنِی صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تَبَاشَرُوا وَ لَا تَخَالَفُوا وَ لَا تَغَاضَبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَفَاتَرُوا وَ لَا تَجَادَلُوا وَ لَا تَتَأَذَّوْا وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تَسَافَهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّكُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ الْكَذِبَ وَ الْفَرْیَ وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السَّوْءِ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبِيدِ الْخُيَّفِ مِنْ مَوْلَاهُ خَيِّرِينَ خَائِفِينَ رَاجِينَ مَرْغُوبِينَ مَرْهُوبِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ قَدْ طَهَّرْتَ الْقَلْبَ

1- 1. أخرجه الحرّ العاملیّ فی الوسائل تحت الرقم 13134.
2- 2. مریم: 26.

مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبَثِ وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ وَ خَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي سِرِّكَ وَ عَلَانِيَتِكَ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَهِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لَهُ لِمَا أَمَرَكَ وَ كُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً فِيمَا بَيَّنْتُ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ وَ إِنَّ أَبِي عليه السلام قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله امْرَأَةً تُسَابُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَهٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ أَنَا صَائِمَهٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَهً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ حِجَاباً عَنْ سِوَاهُمَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَكْثَرَ الْجُوَّاعَ (1).

«17»- أَقُولُ قَالَ السَّيِّدُ فِي كِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ وَجَدْتُ فِي صُحُفِ إِدْرِيسَ: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصِّيَامِ فَطَهِّرُوا نُفُوسَكُمْ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ نَجَسٍ وَ صُومُوا لِلَّهِ بِقُلُوبٍ خَالِصَهٍ صَافِيَهٍ مُنَزَّهَهٍ عَنِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَهِ وَ الْهَوَاجِسِ الْمُنْكَرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَحْبِسُ الْقُلُوبَ اللَّطِخَهَ وَ النِّيَّاتِ الْمَدْخُولَهَ وَ مَعَ صِيَامِ أَفْوَاهِكُمْ مِنَ الْمَآكِلِ فَلْتَصُمْ جَوَارِحُكُمْ مِنَ الْمَآثِمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى مِنْكُمْ أَنْ تَصُومُوا مِنَ الْمَطَاعِمِ فَقَطْ لَكِنْ مِنَ الْمَنَاكِيرِ كُلِّهَا وَ الْفَوَاحِشِ بِأَسْرِهَا.

«18»- ختص، [الإختصاص] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّائِمُ فِي عِبَادَهٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً(2).

«19»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِنِّي

1- 1. أخرجه الحرّ العاملىّ فى الوسائل أيضا تحت الرقم 13135.
2- 2. الاختصاص: 234.

صَائِمٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَجَارَ عَبْدِی مِنْ عَبْدِی بِالصِّيَامِ فَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ(1).

«20»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ وَ قَالَ مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ.

«21»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی بَعْضِ خُطَبِهِ الصِّيَامُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ كَمَا يَمْتَنِعُ الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

«22»- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ وَ كَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الْعَنَاءُ حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَ إِفْطَارُهُمْ (2).

«23»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَیْ صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحْسُدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله امْرَأَةً تُسَابُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِیَ صَائِمَةٌ فَدَعَا بِطَعَامٍ وَ قَالَ لَهَا كُلِی قَالَتْ إِنِّی صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ (3).

«24»- أَسْرَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ.

«25»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ فِی كُلِّ عَامٍ وَ أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ صَوْمِهِ الْعَزِيمَةُ مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 19.

2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 145 من قسم الحكم.
3- 3. لم نجده فى المصدر المطبوع.

عَلَى صَوْمِهِ بِنِيَّهٍ صَادِقَهٍ وَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ فِی نَهَارِهِ كُلِّهِ وَ أَنْ يَحْفَظَ فِی صَوْمِهِ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ كُلِّهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ رَبِّهِ مُتَقَرِّباً بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَدِّياً لِفَرْضِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَهَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهَا قَالَتْ: مَا يَصْنَعُ الصَّائِمُ بِصِيَامِهِ إِذَا لَمْ يَصُنْ لِسَانَهُ وَ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ جَوَارِحَهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا صِيَامَ لِمَنْ عَصَى الْإِمَامَ وَ لَا صِيَامَ لِعَبْدٍ آبِقٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا صِيَامَ لِامْرَأَهٍ نَاشِزَهٍ حَتَّى تَتُوبَ وَ لَا صِيَامَ لِوَلَدٍ عَاقٍّ حَتَّى يَبَرَّ(1).

«26»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ فَرْجُكَ وَ لِسَانُكَ وَ تَغُضُّ بَصَرَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ السَّمْعَ عَمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِمَاعُهُ إِلَيْهِ وَ اللِّسَانَ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْفُحْشِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَشَمَّ الصَّائِمُ الطِّيبَ إِلَّا الْمَسْحُوقَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى دِمَاغِهِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَطِّرَ الصَّائِمُ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ.

وَ مِنْهُ،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْعُطَ أَوْ يَحْتَقِنَ فَقَالَ لَا.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكْتَحِلُ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضُضِ-(2)

وَ بِالْكُحْلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِسْكاً.

و قد رویت أیضا رخصه فی المسک لأنه یظهر علی عکده لسانه (3).

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ الصَّائِمُ وَ يَسْتَنْشِقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَإِنْ تَمَضْمَضَ فَلَا يَبْلَعْ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«27»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام

1- 1. دعائم الإسلام ص 268.
2- 2. الحضض كعنق و زفر- صمغ من الصنوبر.
3- 3. عكده اللسان: أصله.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ وَ رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْعَطَشُ.

«28»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ علیه السلام: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا.

و هذه استعاره و ذلک أنه علیه السلام شبه الصوم الذی یجن صاحبه من لواذع العذاب و قوارع العقاب إذا أخلص له النیه و أصلح فیه السریره فجعل علیه السلام من اعتصم فی صومه من الزلل و توقی جرائر القول و العمل کمن صان تلک الجنه و حفظها و جعل من اتبع نفسه هواها و أوردها رداها کمن خرق تلک الجنه و هتکها فصارت بحیث لا تجن من جارحه و لا تعصم من جانحه و ذلک من أحسن التمثیلات و أوقع التشبیهات (1).

باب 37 ما یثبت به الهلال و أن شهر رمضان ینقص أم لا و حکم صوم یوم الشک

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَلْيَصُمْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ (2).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ وَ يُقَالُ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَّاءُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً(3).

1- 1. المجازات النبویّه: 202.
2- 2. قرب الإسناد: 136.
3- 3. الخصال ج 2 ص 106.

«3»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً(1).

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً(2).

«5»- ل، [الخصال] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ(3) وَ الْكَامِلُ تَامٌ (4).

قال الصدوق مذهب خواص الشيعه و أهل الاستبصار منهم فى شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا و الأخبار فى ذلک موافقه للكتاب و مخالفه للعامه فمن ذهب من ضعفه الشيعه إلى الأخبار التى وردت للتقيه فى أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامه و لم يكلم إلا بما يكلم به العامه و لا قوه إلا بالله (5).

«6»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام يَقُولُ: وَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ كَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ كَلَّفَهُمْ

1- 1. الخصال ج 2 ص 107.
2- 2. الخصال ج 2 ص 107.
3- 3. البقره: 185.
4- 4. الخصال ج 2 ص 107.
5- 5. ليس كلام الصدوق هذا بعد الحديث الذى نقله المؤلّف قدس سرهما، بل بعد الحديث الآتى عن أحمد بن الحسن القطان.

حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ (1).

«7»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَتِهِ وَ يُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ (2).

8 ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام]: فيما كتب الرضا علیه السلام للمأمون مثله (3).

«8»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً وَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ(4) وَ الْكَامِلُ تَامٌّ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ واعَدْنا مُوسی ثَلاثِينَ لَيْلَةً(5) فَالشَّهْرُ هَكَذَا ثُمَّ عَلَی هَذَا شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً(6).

«9»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 107.
2- 2. الخصال ج 2 ص 152، فی حدیث.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 124 فی حدیث.
4- 4. البقره: 185.
5- 5. الأعراف: 142.
6- 6. معانی الأخبار ص 382. و قال قدّس سرّه فی ج 58 ص 390(کتاب السماء و العالم) بعد نقل الخبر عن الفقیه: قد عرفت سابقا أن السنه القمریه تزید علی ثلاث مائه و أربعه و خمسین یوما(راجع ج 58 ص 359- 361) بثمان ساعات و ثمان و أربعین دقیقه علی ما هو المضبوط بالارصاد،

فما فى الخبر مبنى على ما تعارف من اسقاط الكسر الناقص عن النصف فى الحساب مساهله، فان كان ثلاث مائه و ستون بلا كسر فالسته المختزله ناقصه منها أيضا بالقدر المذكور، و الا فيحتمل تمامها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِتَّهٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِی فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّهِ مِنْ وُلْدِی وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّهُ لِأَتْبَاعِهِمْ الْعَبَثُ فِی الصَّلَاهِ وَ الْمَنُّ فِی الصَّدَقَهِ وَ الرَّفَثُ فِی الصِّيَامِ وَ الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِی الدُّورِ وَ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُباً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرَّفَثُ فِی الصِّيَامِ قَالَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِی قَوْلِهِ إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا(1) قَالَ قُلْتُ صَمْتٌ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ قَالَ مِنَ الْكَذِبَ (2).

«10»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ تِسْعَهُ وَ عِشْرُونَ يَوْماً يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ وَ الْفَرْضُ تَامٌّ فِيهِ أَبَداً لَا يَنْقُصُ كَمَا رُوِیَ وَ مَعْنَی ذَلِكَ الْفَرِيضَهُ فِيهِ الْوَاجِبَهُ قَدْ تَمَّتْ وَ هُوَ شَهْرٌ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ إِذَا شَكَكْتَ فِی يَوْمٍ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ فَصُمْ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَكَ فِی رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَانْظُرْ أَیَّ يَوْمٍ صُمْتَ عَامَ الْمَاضِی وَ عُدَّ مِنْهُ خَمْسَهَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ وَ قَدْ رُوِیَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ مِنْ لَيْلَهٍ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِی هِلَالِ شَوَّالٍ وَ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ أَفْطِرْ.

«11»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله صَامَ تِسْعَهَ وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ أَ حَقٌّ هَذَا قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ هَذَا حَرْفاً مَا صَامَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَّا ثَلَاثِينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْقُصُهُ (3).

«12»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَی اللَّيْلِ يَعْنِی صِيَامَ رَمَضَانَ فَمَنْ رَأَی هِلَالَ شَوَّالٍ بِالنَّهَارِ

1- 1. مريم: 26.
2- 2. المحاسن ص 10، و لا يخفی أن المناسب اخراج الحديث فی الباب السابق.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 82.

فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ (1).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زَيْدٍ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَهِلَّهِ قَالَ هِیَ الشُّهُورُ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَ يُقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ ثَلَاثَةُ عُدُولٍ فَإِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ (2).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّهَ مَوَاقِيتَ (3).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 84، و الآیه فی سوره البقره: 187.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 85، و الآیه فی سوره البقره: 189، و قال المؤلّف العلامه فی کتاب السماء و العالم ج 58 ص 391 بیان: عن الاهله، أی المذکور فی قوله تعالی« يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ» فاستدل علیه السلام بالآیه علی أن المدار فی الاحکام الشرعیه علی الرؤیه کما قال الشیخ رحمه اللّه فی التهذیب: المعتبر فی تعرف أوائل الشهور بالاهله دون العدد علی ما یذهب إلیه قوم من شذاذ المسلمین، و الذی یدلّ علی ذلک قول اللّه عزّ و جلّ« يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» فبین اللّه تعالی أنّه جعل هذه الاهله معتبره فی تعرف هذه الأوقات، و لو کان الامر علی ما یذهب إلیه أصحاب العدد لما کانت الاهله مراعاه فی تعرف هذه الأوقات اذ کانوا یرجعون الی العدد دون غیره، و هذا خلاف التنزیل و الهلال انما سمی هلالا لارتفاع الأصوات عند مشاهدتها بالذکر لها و الإشاره إلیها بالتکبیر أیضا و التهلیل عند رؤیتها و منه قیل« استهل الصبی» اذا ظهر صوته بالصیاح عند الولاده و سمی الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال، فمن زعم ان العدد للایام، و الحساب للشهور و السنین یغنی فی علامات الشهور عن الاهله أبطل معنی سمات الاهله و الشهور الموضوعه فی لسان العرب علی ما ذکرناه. انتهی و أقول: یمکن المناقشه فی بعض ما ذکره رحمه اللّه و سنذکرها فی محلها ان شاء اللّه انتهی کلامه قدّس سرّه و لم یتسیر له ذکرها فی محلها و هی هاهنا.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 86.

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ واعَدْنا مُوسی ثَلاثِینَ لَیْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ قَالَ بِعَشْرِ ذِی الْحِجَّهِ نَاقِصَهٌ حَتَّی انْتَهَی إِلَی شَعْبَانَ فَقَالَ نَاقِصٌ لَا یَتِمُ (1).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَوْمَ شُکَّ فِیهِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا مَائِدَهٌ مَوْضُوعَهٌ وَ هُوَ یَأْکُلُ وَ نَحْنُ نُرِیدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا الغداه [الْغَدَاءَ] إِذَا کَانَ مِثْلُ هَذَا الْیَوْمِ لَمْ یَحْکُمْ فِیهِ سَبَبٌ یَرَوْنَهُ فَلَا تَصُومُوا.

ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا ثَقُلَ فِی مَرَضِهِ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ السَّنَهَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَهٌ حُرُمٌ ثُمَّ قَالَ بِیَدِهِ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثٌ مُتَوَالِیَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ فَصُومُوا لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْیَتِهِ فَإِذَا خَفِیَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّهَ شَعْبَانَ ثَلَاثِینَ وَ صُومُوا الْوَاجِدَ وَ الثَّلَاثِینَ وَ قَالَ بِیَدِهِ الْوَاحِدُ وَ الاثنین [الِاثْنَانِ] وَ الثَّلَاثَهُ ثُمَّ ثَنَی إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ کَذَا وَ شَهْرٌ کَذَا(2).

وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ وَ لَمْ نَقْضِهِ وَ رَآهُ تَمَاماً(3).

«17»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللهٍ علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَامُ الْفَرِیضَهُ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ وَ نِیَّهٍ وَ مَنْ صَامَ عَلَی شَکٍّ فَقَدْ عَصَی.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَزِیدُهُ فِی رَمَضَانَ.

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 25، فی آیه الأعراف 142. و لعلّ فیه سقطا و یشبه أن یکون هکذا کما فی سائر الروایات: فذو القعده تامّه و ذو الحجه ناقصه ثمّ الشهور علی مثل ذلک شهر تام و شهر ناقص، و شعبان لا یتم أبدا.
2- 2. قد یستدل بقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله« شهر کذا و شهر کذا» علی أن الشهر قد یکون ناقصا و قد یکون تاما. و لیس به، فلعله صلی

الله عليه و آله أراد أن الشهور على الترتيب هكذا(و هو الظاهر) شهر كذا يعنى تام ثلاثون يوما و شهر كذا يعنى ناقص تسعه و عشرون يوما.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 88.

يعنى أن يصام ذلک اليوم و لا يعلم أنه من رمضان و ينوى أنه من رمضان فهذا لا يجب لأنه بمنزله من زاد فى فريضه من الفرائض و هذا لا يحل الزياده فيها و لا النقص منها و لكن ينبغى لمن شک فى أول رمضان أن يصوم اليوم الذى لا يستيقن أنه من رمضان تطوعا على أنه من شعبان فإن علم بعد ذلک أنه من رمضان قضى يوما مكانه (1)

لأنه كان صامه تطوعا فيكون له أجران و لا يتعمد الفطر فى يوم يرى أنه من شهر رمضان و لعله أن يتيقن ذلک بعد أن أفطر فيكون قد أفطر يوما من شهر رمضان.

و هذا لمن لم يكن مع إمام فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل ذلک الإمام عنه يصوم بصوم الإمام و يفطر بفطره فالإمام ينظر فى ذلک و يعنى به كما ينبغى و ينظر فى أمور الدين كلها التى قلده الله للنظر فى أمرها و لا يصوم و لا يفطر

و لا يأمر الناس بذلک إلا على يقين من أمره و ما يثبت عنده صلوات الله عليه و على الأئمه أجمعين المستحفظين أمور الدنيا و الدين و الإسلام و المسلمين (2).

«18»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَهِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَهِ وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا التَّظَنِّى وَ لَيْسَ الرُّؤْيَهُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَهِ إِلَّا الرُّؤْيَهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَهً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

وَ رُوِىَ: أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَهٍ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِکَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ.

وَ رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فِى صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَانْظُرْ أَىَّ يَوْمٍ صُمْتَ عَامَ الْمَاضِى وَ عُدَّ مِنْهُ خَمْسَهَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُقْبَلُ فِى رُؤْيَهِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَهُ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدَ الْقَسَامَهِ إِذَا كَانُوا فِى الْمِصْرِ أَوْ شَهَادَهُ عَدْلَيْنِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ وَ لَا

يُقْبَلُ شَهَادَهُ

ص: 302

1- 1. هذا فتوى القاضى، نفسه، و فى الروايه أن لا يقضى، فان الفرض وقع على اليوم بعينه.
2- 2. دعائم الإسلام: 272.

النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی رُؤْیَهِ الْهِلَالِ.

«19»- کِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الصُّوفِیِّ عَنْ أَبِی تُرَابٍ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الرُّوَیَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ یَقُولُ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَهِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَهِ وَ لَیْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْیَهِ لِلرُّؤْیَهِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْیَهِ لِلرُّؤْیَهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَی فِی صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ الصَّلَاهُ [وَ] السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (1).

قال مصنف هذا الکتاب هذا حدیث غریب لا أعرفه إلا بهذا الإسناد و لم أسمعه إلا من علی بن أحمد.

وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ الْحَدَّادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَرْتَفِعُ فِیهِ الْفَاحِشَهُ وَ لَتُصَنَّعُ (2)

وَ یُنْتَهَکُ فِیهِ الْمَحَارِمُ وَ یُعْلَنُ فِیهِ الزِّنَا وَ یُسْتَحَلُّ فِیهِ أَمْوَالُ الْیَتَامَی وَ یُؤْکَلُ فِیهِ الرِّبَا وَ یُطَفَّفُ فِی الْمَکَایِیلِ وَ الْمَوَازِینِ وَ یُسْتَحَلُّ الْخَمْرُ بِالنَّبِیذِ وَ الرِّشْوَهُ بِالْهَدِیَّهِ وَ الْخِیَانَهُ بِالْأَمَانَهِ وَ یَتَشَبَّهُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَ یُسْتَخَفُّ بِحُدُودِ الصَّلَاهِ وَ یُحَجُّ فِیهِ لِغَیْرِ اللَّهِ.

1- 1. کان الراوی سها: أراد أن یقول: لان أفطر یوما من شهر رمضان أحبّ الی من ان اصوم یوما من شعبان یعنی یزیده فی رمضان، کما فی سائر الأحادیث.
2- 2. کذا، و لعلّ الصحیح: و تضیع فیه الأمانه.

فَإِذَا كَانَ ذَلِکَ الزَّمَانُ انْتَفَخَتِ الْأَهِلَّهُ ثَارَهً حَتَّی یُرَی هِلَالُ لَیْلَتَیْنِ وَ خَفِیَتْ ثَارَهً حَتَّی یُفْطَرُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِی أَوَّلِهِ وَ یُصَامُ الْعِیدُ فِی آخِرِهِ-(1) فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ حِینَئِذٍ مِنْ أَخْذِ اللَّهِ عَلَی غَفْلَهٍ فَإِنَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِکَ مَوْتَ ذَرِیعٍ یَخْتَطِفُ النَّاسَ اخْتِطَافاً حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصْبِحُ سَالِماً وَ یُمْسِی دَفِیناً وَ یُمْسِی حَیّاً وَ یُصْبِحُ مَیِّتاً

1- 1. و لا بأس أن نشیر هاهنا عند ختام البحث الی بعض ما لعله ینفع فی المقام فنقول: قال اللّه عزّ و جلّ:« یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ»: سئل عن الاهله و هی جمع هلال(و هو القوس المنیر من القمر لأول لیله یبدو بعد المحاق) فأجاب بأنها مواقیت ای کل هلال میقات و اجل ینذر بانتهاء الشهر الجاری. و انما قال:« لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» لیشمل مصالح الدنیا و الدین: فیما خلقهم مفطورین علی الاجتماع و التمدن جعل لهم الاهله لتقویم حقوقهم المدنیه و هو الخلاق العلیم، و بما انزل علیهم الکتاب و کلفهم العبادات و أهمها فریضه الحجّ، جعل لهم الاهله لتقویم وظائفهم الشرعیه، ذلک تقدیر العزیز العلیم، هو الذی جعل الشمس ضیاء و القمر نورا و قدره منازل لتعلموا عدد السنین و الحساب ما خلق اللّه ذلک الا بالحق. فالاهله مواقیت طبیعیه و تقویم فطری یعرفه کل بیئه و مجتمع، اذا طالعوا صفحه الافق و استهلوا لرؤیه الهلال، بخلاف تقویم المنجّمین و مواقیتهم الاعتباریه، فانها مع اختلاف أرصادهم و مبانیهم مختص بهم، لا یعرف الا من قبلهم، فلو استغنی الناس عن التقویم الإلهی الفطری بمعرفه فروردین اردیبهشت کالاعاجم، و تشرین الأول و الثانی کالروم و غیر ذلک من الشهور و السنین الاعتباریه، فلا مندوحه للمؤمنین بالدین الفطری- و هو الإسلام- عن أن یکون عبرتهم بالتقویم الفطری و هو معرفه الاهله. لکن المسلم فی الفطره أن المدار علی الهلال الواقعی الثابت فی الافق و أن الشهور یتحقّق بتحقّق الاهله، لا بتحقّق الرؤیه، و لذلک تری الناس یستهلون فی اللیله التی یشک فیها: و هی لیله الثلاثین. و لا یستهلون فی لیله التاسعه و العشرین قبلها و لا فی لیله الحادیه و الثلاثین بعدها، فان المعلوم من سنه اللّه و تقدیر منازل القمر، أنه لا یکون شهر أقل من تسعه و عشرین و لا أزید من ثلاثین. و لیس ذلک الا لان المدار علی ثبوت الهلال واقعا فلیله الثلاثین یشک فی ثبوت الهلال، و لذلک یستهلون حتّی یعلموا ذلک بأسهل الوسائل و الطرق الفطریه و هی الرؤیه، و اما لیله التاسعه و العشرین فمعلوم عدمه واقعا، و لیله الحادیه و الثلاثین معلوم وجوده قطعا.

فالاستهلال و مطالعه الافق ليله الثلاثين استعلام بأنّه هل ثبت و خلق فيه الهلال أولا؟ و كأنّ المستهلين يطالعون صفحه التقويم الفطرى: هل كتب فيها أن هذه الليله غره الشهر القادم أولا؟ و هذا الاستهلال واجب عقلا قضاء لحق الفطره، و كل تكليف أزيد من هذا حتّى الاستخبار من سائر الامصار ساقط عنهم كيف بنصب الارصاد و معرفه منازل القمر الهيويه و دورانه و تعيين عام الكبيسه على ما قيل. فانها كلها خارجه عن تناول المجتمع فطره، و انما تنال بالقسر و التكلف و لا يتأتى الا من قبل الخواص، نعم إذا شهد أهل بلد آخر فلا بأس بقضاء ذلک اليوم بعد ذلک فانه الاخذ بالاحتياط. فاذا استهلوا و رأوا الهلال فقد ثبت بذلک عندهم حلول الشهر القادم بالفطره، و ان لم يروا كانوا على الميقات الأول. و من الممكن أن يراه جيل فى صقع و لا يراه آخرون فى صقع آخر، فيكون لكل من الصقعين و الجيلين حكم نفسه حتّى إذا شملهم لواء الحجّ ببيت اللّه الحرام شملهم حكم ذلک الصقع مجتمعا. هذا ما قضى به الفطره، و تشهد به روايات كثيره من طرق الفريقين بين طائفه تقول صم للرؤيه و أفطر للرؤيه، و طائفه تقول بأن يوم الشک يصام من شعبان فإذا شهد أهل بلد آخر فاقضه، و طائفه ترد على أهل الحساب من المنجّمين كما ستعرف الوجه فى ذلک. و هناک أخبار أخر مبناها على الحساب و العدد- ما بين صحاح و ضعاف: طائفه تحكم بأن شهر رمضان تام ابدا و شوال ناقص ابدا و هكذا كل الشهور شهر تام و شهر ناقص، و طائفه بأن اليوم المتمم للستين من هلال رجب اول شهر رمضان، و طائفه ان اليوم الخامس من أول شهر رمضان الماضى يومه الأول فى العام الجارى، و غير ذلک ممّا هى مبتنيه على أن السنه 354 يوما تاما كما أن بعضها تصرح بذلک. و هذه الأخبار مدارها الحكومه على دليل الرؤيه، فان الرؤيه انما هو طريق فطرى لثبوت الهلال، لكن عدم الرؤيه لا يدلّ على عدم الهلال واقعا، و حينما لم تقع الرؤيه تحكم هذه الروايات بثبوت الهلال فى الافق و أنّه قد خرج من المحاق، كما إذا ظهر امام المسلمين و أخبر بأن الهلال فى القطر الفلانى ليله الخميس مثلا قابل للرؤيه و أنّها غره شهر رمضان كان قوله ذلک حاكما على دليل الرؤيه، و لا منافاه بين الدليلين: الحاكم و المحكوم. و قد يورد عليها بأن السنه القمريه تزيد على 354 يوما بثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقه(لكل شهر 29 يوما و 12 ساعه و 44 دقيقه) كما بين بالارصاد، و قد كان المعول و المصرح فى تلک الروايات أن السنه 354 يوما تاما(لكل شهر 29 يوما و 12 ساعه تماما). لكنه غير وارد حيث ان تلک الزياده ليس باعتبار الهلال و خروجه عن المحاق 12 مره، بل هو باعتبار وضع القمر بالنسبه الى الشمس الى حصول مثل ذلک الوضع، فالسنه المذكوره فى الروايات هلاليه واقعيه، و سنتهم نجوميه اعتباريه، و بينهما بون بعيد. و قد رأيت فى بعض الكتب أن السنه الهلاليه تزيد على 354 يوما بساعتين و 48 دقيقه(لكل

شهر 29 یوما و 12 ساعه و 14 دقیقه) فقط، و فی بعض آخر کدائره الوجدی أن دورانه من هلال الی هلال یتم فی 29 یوما و نصف یوم فیکون السنه 354 یوما تماما کما هو مفاد تلک الاخبار. فان صح أن السنه 354 یوما کملا، و أن سیر القمر من هلال الی هلال یتم فی 29 یوما و 12 ساعه، انقسم کره الأرض بحسب التوهم الی قطرین: قطر اللیل و قطر النهار و فی کل قطر منها: شهر تام و شهر ناقص أبدا، الا ان کل شهر کان فی أحد القطرین ناقصا هو بعینه فی القطر الآخر تام. و لا بد علی ذلک من ارصاد جدید بالمراصد الجدیده المتقنه فیعین أن الهلال اول ما یخرج من المحاق بالنسبه الی کره الأرض فی أی مکان قابل للرؤیه لأول ساعه، فإذا عین ذلک المکان- و نسمیه- کان ذاک الهلال الطالع غره للشهر الجاری لهم و هکذا لمن بعدهم سواء الا أنهم کلما دخلوا فی ظلمه اللیل علی التدریج یرون الهلال أضوأ ثمّ أضوأ، حتی أن الذین یرونه بعد 23 ساعه من طلوعه مثلا یرونه بارزا کأنّه للیلتین و لیس به، بل هو للیله کما لا یخفی. فاذا مضی من طلوع الهلال الأول 29 یوما و نصف یوم، طلع الهلال- ثانیا من المحاق لکن المکان الذی عین فی الهلال الأول و رئی فیه لأول ساعه و سمیناه دار الی حیث یدخل فی ضوء الصباح، و المکان الذی کان فی الدور الأول مقابلا له و نسمیه عاد الی مکان و یری الهلال فیه، فیکون أول لیلتهم للشهر القادم. فمع أن المکان کان فی اول الشهر تابعا لمکان، فی الدور الثانی هذا یتقدم فی رؤیه الهلال و یکون تابعا له و بینما یتم المکان یومه الثلاثین للشهر الأول، رمضان مثلا دخل مکان فی شهر شوال فکان شهر رمضان لمکان و ما بعده الی نصف القطر ثلاثین یوما و للمکان و ما بعده الی نصف القطر 29 یوما، ثمّ ینعکس الامر علی هذا النمط أبدا. و هذا المبنی یتوقف علی کون الهلال و رؤیته معتبره لکل الأرض بمعنی أن الهلال اذا رئی فی المکان أو کانت الامکنه الموازیه لها من حیث الدخول فی الظلام کلها تابعه لهلالهما، رئیت فیها الهلال أو لم یر لحاجب أو غیم. و یمکن بیان ذلک بأنّه لما خلق اللّه الهلال مشرفا علی الأرض برها و بحرها، فهو یتعلق بمصالح عامتهم، فکما أن لیله القدر- التی هی خیر من ألف شهر تنزل الملائکه و الروح فیها باذن ربهم من کل أمر و فیها یفرق کل امر حکیم امرا من عندنا- لا یشذ عن لیله واحده یتدرج فی 24 ساعه و یغشی عامه أهل الأرض، فکذلک غره شهر رمضان مثلا لا تشذ عن لیله واحده تستوعب جمیع أهل الأرض فی 24 ساعه علی التدریج. هذا إذا ثبت بالمراصد الدقیقه ان دور الهلال من طلوع الی طلوع 29 یوما و نصف یوم علی التمام، و أمّا إذا زاد علیه و لو 14 دقیقه انخرم تلک القاعده، حیث ان التام و الناقص من الشهور یدوران علی الآفاق، و لا بدّ لکل شهر من رصد و محاسبه. و لا ینفع فی ذلک ما ورد فی مکاتبه محمّد بن الفرج الرخجی من وضع الکبیسه فی کل خمسه اعوام و ان کان یؤید أن الزیاده هی 14 دقیقه، فانها فی کل

خمسه اعوام تكون نصف يوم. و ذلک فان الكبيسه ليس لها حقيقه خارجيه، بل هو اعتبار محض لعلماء النجوم لحفظ المحاسبات، و هو الغاء الكسور عند محاسبه الشهور حتّى يجتمع قدر نصف يوم، فإذا بلغ النصف زيد فى أحد الشهور الناقصه(و قد يزيدونها فى الشهور التامه فيكون أحدا و ثلاثين، و لا بدع فانها اعتباريه) فيتم ثلاثين يوما بعد ما كان فى العام الماضى ناقصا. و أمّا فى افق الأرض و حساب الطبيعه، و هو مدار الاحكام الفطريه، فالكسور يتحقّق تدريجا و ينصرم، و لا يجتمع هناک حتّى نحسبها حيث شئنا، و لو أردنا أن نحسبها مجتمعه و نعمل كبيسه، لا نجد مخصصا لابتداء أحد الاعوام بالكبيسه، الا اعتبارا، فهى اعتبار فى اعتبار و لا محل لها فى حساب الطبيعه و الفطره. على أنا لو عملنا الكبيسه- على بطلانها- تهافتت الروايات الحاكمه بالعدد و تناقضت و انهار بنيانها فى نفسها: أما أولا فان السنه تكون فى عام الكبيسه 355 يوما و قد حكم فيها بأن السنه 354 يوما. و أمّا ثانيا، فلان أحد الشهور الناقصه فى عام الكبيسه تام كامل فإذا جعلنا أول السنه محرم كان ذو الحجه 30 يوما و ان جعلنا اول السنه شهر رمضان كان شعبان تاما، و قد حكم فيها بأن ذا الحجه و شعبان لا يتمان ابدا.

فَإِذَا كَانَ ذَلِکَ الزَّمَانُ وَجَبَ التَّقَدُّمُ فِی الْوَصِیَّهِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلِیَّهِ وَ وَجَبَ تَقْدِیمُ الصَّلَاهِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا خَشْیَهَ فَوْتِهَا فِی آخِرِ وَقْتِهَا فَمَنْ بَلَغَ مِنْکُمْ ذَلِکَ الزَّمَانَ فَلَا یَبِیتَنَّ لَیْلَهً إِلَّا عَلَی طُهْرٍ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ لَا یَکُونَ فِی جَمِیعِ أَحْوَالِهِ إِلَّا طَاهِراً فَلْیَفْعَلْ

ص: 305

فَإِنَّهُ عَلَى وَجَلٍ لَا يَدْرِى مَتَى يَأْتِيهِ رَسُولُ اللَّهِ لِقَبْضِ رُوحِهِ وَ قَدْ حَذَّرْتُكُمْ إِنْ حَذَرْتُمْ وَ عَرَّفْتُكُمْ إِنْ عَرَفْتُمْ وَ وَعَظْتُكُمْ إِنِ اتَّعَظْتُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى سَرَائِرِكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

وَ هُوَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِینَ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ

ص: 307

إِبْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اَللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

ص: 308

أقول: قد مضى ما يناسب ذلک فی کتاب الدعاء فی أبواب أدعیه شهر رمضان فتذکر(1) و سیجی ء بوجه أبسط فی أبواب أدعیه شهر رمضان.

«1»- جم، [جمال الأسبوع] بِإِسْنَادِی إِلَی جَدِّیَ السَّعِیدِ أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ قَالَ: وَ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ أَنْ یَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ إِفْطَارِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ وَ رَأَیْتُ فِی کُتُبِ الدَّعَوَاتِ: مَا مِنْ صَائِمٍ یَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ قَبْلَ إِفْطَارِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ فَرَّجَ بِهِ هَمَّهُ وَ نَفَّسَ کَرْبَهُ وَ قَضَی حَاجَتَهُ وَ أَنْجَحَ طَلِبَتَهُ وَ رَفَعَ عَمَلَهُ مَعَ أَعْمَالِ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ وَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِیمِ وَ رَبَّ الْکُرْسِیِّ الرَّفِیعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ رَبَّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ وَ رَبَّ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَبَّ التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ رَبَّ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ وَ رَبَّ الظِّلِّ وَ الْحَرُورِ وَ رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ أَنْتَ إِلَهُ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ إِلَهُ مَنْ فِی الْأَرْضِ لَا إِلَهَ فِیهِمَا غَیْرُکَ وَ أَنْتَ جَبَّارُ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ جَبَّارُ مَنْ فِی الْأَرْضِ لَا جَبَّارَ فِیهَا غَیْرُکَ وَ أَنْتَ خَالِقُ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ خَالِقُ مَنْ فِی الْأَرْضِ لَا خَالِقَ فِیهِمَا غَیْرُکَ وَ أَنْتَ مَلِکُ مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ مَلِکُ مَنْ فِی الْأَرْضِ

1- 1. فی نسخه الأصل کتب عنوان الباب بخط ید المؤلّف قدّس سرّه و هکذا صدر الحدیث و اما قوله« أقول قد مضی» الخ بخط کتابه، زید بعد ذلک. و لیس فیما عندنا من کتاب الدعاء عقد أبواب لأدعیه شهر رمضان و لا کان مناسبا أن تعقد. فان محلها المناسب هو کتاب أعمال السنه کما سیجی ء، نعم مر فی ج 95 ص 346- 343 باب الدعاء لرؤیه الهلال، و فی صدر الباب:« أقول: سیجی ء فی أبواب اعمال السنه من کتاب الصیام أیضا أخبار هذا الباب فلا تغفل».

لَا مَلِکَ فِیهِمَا غَیْرُکَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْکَبِیرِ وَ نُورِ وَجْهِکَ الْمُنِیرِ وَ مُلْکِکَ الْقَدِیمِ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ بِاسْمِکَ الَّذِی أَشْرَقَتْ لَهُ نُورُ حُجُبِکَ وَ بِاسْمِکَ الَّذِی صَلَحَ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ بِهِ یَصْلُحُ الْآخِرُونَ.

یَا حَیُّ قَبْلَ کُلِّ حَیٍّ یَا حَیُّ بَعْدَ کُلِّ حَیٍّ وَ یَا حَیُّ مُحْیِیَ الْمَوْتَی یَا حَیُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ اقْضِ لَنَا حَوَائِجَنَا وَ اکْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا یُسْراً وَ ثَبِّتْنَا عَلَی هُدَی مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ کُلِّ غَمٍّ وَ هَمٍّ وَ ضِیقٍ فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ اجْعَلْ دُعَاءَنَا عِنْدَکَ فِی الْمَرْفُوعِ الْمُتَقَبَّلِ الْمَرْحُومِ وَ هَبْ لَنَا مَا وَهَبْتَ لِأَهْلِ طَاعَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ بِکَ مُنِیبُونَ إِلَیْکَ مُتَوَکِّلُونَ عَلَیْکَ وَ مَصِیرُنَا إِلَیْکَ.

اللَّهُمَّ اجْمَعْ لَنَا الْخَیْرَ کُلَّهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا الشَّرَّ کُلَّهُ إِنَّکَ أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِیعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ تُعْطِی الْخَیْرَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَصْرِفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ اللَّهُمَّ أَعْطِنَا مِنْهُ وَ امْنُنْ عَلَیْنَا بِهِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ یَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ یَا أَکْرَمَ مَنْ أَعْطَی یَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْحَمْ ضَعْفِی وَ قِلَّهَ حِیلَتِی إِنَّکَ ثِقَتِی وَ رَجَائِی وَ امْنُنْ عَلَیَّ بِالْجَنَّهِ وَ عَافِنِی مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (1).

«2»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: السَّحُورُ بَرَکَهٌ(2).

«3»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: مِنْ أَفْضَلِ سَحُورِ الصَّائِمِ السَّوِیقُ بِالتَّمْرِ(3).

«4»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: تَسَحَّرُوا

1- 1. جمال الأسبوع: 186- 189.
2- 2. نوادر الراوندیّ: 35.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 376.

وَ لَوْ عَلَى شَرْبَهِ مَاءٍ وَ أَفْطِرُوا وَ لَوْ عَلَى شِقِّ تَمْرَهٍ يَعْنِى إِذَا حَلَّ الْفِطْرُ.

وَ قَالَ السَّحُورُ بَرَكَهٌ وَ لِلَّهِ مَلَائِكَهٌ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ وَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ أَكْلَهُ السَّحُورِ فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَلِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ خَيْطَيْنِ أَبْيَضَ وَ أَسْوَدَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا وَ لَا يَزَالُونَ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَبَيَّنَ اللَّهُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ فَقَالَ مِنَ الْفَجْرِ.

وَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ يَعْنِى الَّذِى يَكُونُ عِنْدَ الْفَجْرِ فِى أُفُقِ الْمَشْرِقِ-(1)

وَ الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ذَنَبُ السِّرْحَانِ وَ هُوَ ضَوْءٌ يَسِيرٌ دَقِيقٌ صَاعِدٌ مِنْ أُفُقِ الْمَشْرِقِ كَضَوْءِ الْمِصْبَاحِ فِى غَيْرِ اعْتِرَاضٍ فَذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً حَتَّى يَعْتَرِضَ ذَلِكَ الضَّوْءُ فِى الْأُفُقِ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَذَلِكَ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُعْتَرِضُ وَ بِهِ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ (2).

«5»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاهُ وَ حَلَّ الْإِفْطَارُ.

وَ مِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَفْطَرْتَ كُلَّ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ سَلِّمْهُ مِنَّا فِى يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَقُولُ فِى كُلِّ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِى أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ افْتَرَضْتَ عَلَى عِبَادِكَ فِيهِ الصِّيَامَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِى حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِى عَامِى هَذَا وَ فِى كُلِّ عَامٍ وَ اغْفِرْ لِى تِلْكَ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ يَا رَحْمَانُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ

1- 1. فى المصدر المطبوع: يعنى الذى يأتى من أفق المشرق.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 271.

أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَ مِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ لَقَدَرُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

وَ قَالَ: تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.

وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ.

«6»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا علیه السلام: مَنْ قَالَ عِنْدَ إِفْطَارِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا بِتَوْفِيقِكَ وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ غَفَرَ اللَّهُ مَا أَدْخَلَ عَلَى صَوْمِهِ مِنَ النُّقْصَانِ بِذُنُوبِهِ.

«7»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُتَسَحِّرِ(1).

1- 1. فی نسخه الکمبانیّ هنا حدیث لا یناسب موضوع الباب نقلا عن کتاب فضائل الأشهر الثلاثه، ثمّ تکرر ذکره فی بابه المناسب الباب 39 کما تراه فی ص 318 تحت الرقم 10، و انما أسقطناه تبعا لنسخه الأصل، فالحدیث

لا يوجد فيه الا مره واحده قد كتب فى ورق على حده و جعل فى هذا الموضع اشتباها عند صحافه الكراس، عرفنا ذلک من ملاحظه ذيل الصفحات.

«8»- يد، [التوحيد](1) مع، [معانى الأخبار](2)

لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ وَ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ(3).

لى، [الأمالى للصدوق] الهمدانى عن على عن أبيه عن محمد بن زياد: مثله (4).

«9»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمِيثَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى القرندس [الْعَرَنْدَسِ] قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَ مَعَهُ قُلَّةٌ وَ قَدَحٌ فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ لَهُ فَنَاوَلَهُ وَ شَرِبَ (5).

«10»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِى الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: تَعَاوَنُوا بِأَكْلَةِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالْقَائِلَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ (6).

«11»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِى الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ الْمُتَسَحِّرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَتَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ(7).

1- 1. كتاب التوحيد: 22 ط مكتبه الصدوق.
2- 2. معانى الأخبار: 235. ط مكتبه الصدوق.
3- 3. أمالى الصدوق: 34.
4- 4. أمالى الصدوق: 61.

5- 5. قرب الإسناد: 173 و فى ط 128 و فى بعض النسخ« أبى العرندس».
6- 6. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 111.
7- 7. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 111.

«12»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] تَمِيمٌ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عليه السلام فِي طَرِيقِ خُرَاسَانَ إِذَا أَقَامَ فِي بَلْدَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ صَائِماً لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ(1).

«13»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ (2).

«14»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَوَّلُ أَوْقَاتِ الصِّيَامِ وَقْتُ الْفَجْرِ وَ آخِرُهُ هُوَ اللَّيْلُ طُلُوعُ ثَلَاثِ كَوَاكِبَ لَا تُرَى مَعَ الشَّمْسِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ فِي وُجُودِ سَوَادِ الْمَحَاجِنِ-(3) وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَسَحَّرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ وَ مُطْلَقٌ لَكَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَ أَحَلَّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

«15»- سن، [المحاسن] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ(4).

سن، [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن مهزم عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليهم السلام: مثله (5).

«16»- سر، [السرائر] السَّيَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ (6).

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 182 فى حديث.
2- 2. ثواب الأعمال: 72.
3- 3. المحاجن جمع محجن، و قد يطلق على منقار الطائر، فالمعنى يعرف النهار من الليل بوجود سواد منقار الطائر، فتحرر.
4- 4. المحاسن: 531.
5- 5. المحاسن: 531.

6- 6. السرائر: 468.

«17»- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ مَجْمُوعِ أَبِی عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَکَ صُمْنَا وَ عَلَی رِزْقِکَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِیَ الْأَجْرُ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَکَلَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَکُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَکَلَ طَعَامَکُمُ الْأَبْرَارُ.

وَ قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

فَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَایَةُ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُفْطِرُ عَلَی التَّمْرِ وَ کَانَ إِذَا وَجَدَ السُّکَّرَ أَفْطَرَ عَلَیْهِ.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُفْطِرُ عَلَی الْحُلْوِ فَإِذَا لَمْ یَجِدْ یُفْطِرُ عَلَی الْمَاءِ الْفَاتِرِ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّهُ یُنَقِّی الْکَبِدَ وَ الْمَعِدَةَ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَةَ وَ الْفَمَ وَ یُقَوِّی الْأَضْرَاسَ وَ الْحَدَقَ وَ یُحَدِّدُ النَّاظِرَ وَ یَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ یُسَکِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ یُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَهِ وَ یَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ-(1)

وَ کَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا کَانَ صَائِماً یُفْطِرُ عَلَی الرُّطَبِ فِی زَمَانِهِ (2).

أَنَسُ بْنُ مَالِکٍ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله شَرْبَةٌ یُفْطِرُ عَلَیْهَا وَ شَرْبَةٌ لِلسَّحَرِ وَ رُبَّمَا کَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا کَانَتْ لَبَناً وَ رُبَّمَا کَانَتِ الشَّرْبَةُ خُبْزاً یُمَاثُ (3).

1- 1. مکارم الأخلاق ص 28 و 27.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 29.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 33.

أقول: قد مضت الأخبار فی باب فضل شهر رمضان.

«1»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ(1).

سن، [المحاسن] ابن محبوب: مثله (2).

«2»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ(3).

«3»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ السَّمَيْدَعِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُفَطِّرَ رَجُلًا مُؤْمِناً فِی بَيْتِی أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ كَذَا وَ كَذَا نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (4).

«4»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ فَطَّرَ مُؤْمِناً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَی فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَی مَذْقَةِ لَبَنٍ فَفَطَّرَ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ

1- 1. ثواب الأعمال: 122.
2- 2. المحاسن ص 396.
3- 3. ثواب الأعمال: 128.
4- 4. المحاسن ص 395.

وَ تَمْرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَعْطَاهُ اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ (1).

«5»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: فِطْرُکَ أَخَاکَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِکَ (2).

«6»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام إِذَا کَانَ الْيَوْمُ الَّذِی يَصُومُ فِيهِ يَأْمُرُ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقَطَّعُ أَعْضَاؤُهُ وَ تُطْبَخُ وَ إِذَا کَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَکَبَّ عَلَی الْقُدُورِ حَتَّی يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتِ الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ حَتَّی يَأْتِیَ عَلَی آخِرِ الْقُدُورِ ثُمَّ يُؤْتَی بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَکُونُ ذَلِکَ عَشَاءَهُ (3).

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَحْسِنُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی عِيَالِکُمْ وَ وَسِّعُوا عَلَيْهِمْ فَقَدْ أُرْوِیَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَاسِبُ الصَّائِمَ عَلَی مَا أَنْفَقَهُ فِی مَطْعَمٍ وَ لَا مَشْرَبٍ وَ إِنَّهُ لَا إِسْرَافَ فِی ذَلِکَ.

«8»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: تَفْطِيرُکَ أَخَاکَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِکَ (4).

«9»- الْعُيُونُ، بِإِسْنَادٍ سَيَأْتِی عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی خُطْبَتِهِ فِی فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْکُمْ صَائِماً مُؤْمِناً فِی هَذَا الشَّهْرِ کَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَيْسَ کُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ(5).

بيان: أقول فی أخبار العامه زياده فی الخبر أشکل علی المحدثين فهمها قال فی النهايه فيه اتقوا النار و لو بشق تمره فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان.

1- 1. المحاسن ص 396.
2- 2. المحاسن ص 396.
3- 3. المحاسن ص 396.

4- 4. مكارم الأخلاق: 158.
5- 5. عيون الأخبار ج 1 ص 296، أمالى الصدوق 58، فى حديث طويل يأتى.

قيل أراد أن شق التمره لا يتبين له كبير موقع من الجائع إذا تناوله كما لا يتبين على شبع الشبعان إذا أكله فلا تعجزوا أن تتصدقوا به و قيل لأنه يسأل هذا شق تمره و ذا شق تمره و ثالثا و رابعا فيجتمع له ما يسد به جوعته انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالجائع و الشبعان الغنى و الفقير فهما إما لتعميم حال المعطى أو حال السائل فعلى الأول المعنى أن شق التمره لا يضر إعطاؤها الفقير كما لا يضر الغنى و على الثانى المعنى أنهما ينتفعان بها أو المعنى أنها تنفع الجائع حتى كأنه شبعان لكسر سوره جوعه.

و يخطر بالبال وجه آخر و هو أن يكون ضمير أنها راجعا إلى النار أى كما أنه يحتمل أن يدخل الغنى النار يحتمل أن يدخل الفقير النار و كما يتضرر الغنى بها يتضرر الفقير بها فلا بد للفقير أيضا من اكتساب عمل ينجو به من النار و لما لم يمكنه إلا شق التمره فلا بد من أن يتصدق بها للنجاه منها و لعله أظهر الوجوه.

«10»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ عَلَى مِسْكِينٍ بِرَغِيفٍ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَهٍ مِنَ النَّارِ [كَذَا] مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

باب 40 وقت ما يجبر الصبى على الصوم

«1»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِیُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً إِلَى سِتَّ عَشْرَهَ سَنَهً(1).

«2»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الْغُلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ وَ إِذَا صَامَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ لَا تَأْخُذُهُ بِصِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

«3»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: تَجِبُ الصَّلَاهُ عَلَى الصَّبِیِّ إِذَا عَقَلَ وَ الصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ (2).

باب 41 الحامل و المرضعه و ذى العطاش و الشيخ و الشيخه

أقول: يأتى الآيات المتعلقه بهذا الباب فى باب وجوب صوم شهر رمضان و فضله إن شاء الله تعالى.

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَأَصَابَهَا عُطَاشٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِیَ حَامِلٌ فَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُرُوهَا فَلْتُفْطِرْ وَ تَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ (3).

1- 1. الخصال ج 2 ص 92.
2- 2. نوادر الراوندیّ:
3- 3. قرب الإسناد: 59.

«2»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلشَّيْخِ أَوِ الشَّابِّ الْمَعْلُولِ أَوِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْعَطَشِ وَ الْجُوعِ أَوْ خَافَتْ أَنْ يُضِرَّ بِوَلَدِهَا فَعَلَيْهِمْ جَمِيعاً الْإِفْطَارُ وَ يُتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

«3»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِی يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ (1).

«4»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِی لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ (2).

«5»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِی يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ (3).

«6»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ(4).

«7»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِی بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِی رَمَضَانَ وَ تَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ [مِنْ] طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِمَا(5).

«8»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا أَوْ غَيْرَ وَلَدِهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَشْتَدُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ هِیَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِی صِيَامَهَا إِذَا أَمْكَنَهَا أَوْ تَدَعُ الرَّضَاعَ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ مَنْ تُرْضِعُ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ ظِئْرٍ اسْتَرْضَعَتْ لولده [لِوَلَدِهَا] وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى أَمْكَنَهَا(6).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 78. و الآیه فی البقره: 184.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 78. و الآیه فی البقره: 184.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 79.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 79.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 79.
6- 6. السرائر ص 471.

«9»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَبِیرٍ یَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِمَا یُجْزِئُ عَنْهُ طَعَامٍ لِکُلِّ یَوْمٍ لِلْمَسَاکِینِ.

«10»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ کَبِیراً لَا یَسْتَطِیعُ الصِّیَامَ أَوْ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَی رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ لِکُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَ فِدْیَهٌ طَعَامٌ وَ هُوَ مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ.

«11»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا هِیَ فَقَالَ مِنْ بَدَلِ الصِّیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِنْ مَرَضٍ أَوْ کِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَقَالَ مَا سُمِّیَ شَیْ ءٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْیَصُمْهُ وَ إِنْ کَانَ فِی کِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ کُلِّ یَوْمٍ مُدّاً.

باب 42 حکم الصوم فی السفر و المرض و حکم السفر فی شهر رمضان

أقول: یأتی الآیات المتعلقه بهذا الباب فی باب وجوب صوم شهر رمضان و فضله إن شاء الله تعالی.

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

«2»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: التَّقْصِیرُ فِی ثَمَانِیَهِ فَرَاسِخَ

1- 1. قرب الإسناد: 197 و 198.

وَ هُوَ بَرِيدَانِ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ (1).

«3»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ فِی سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (2).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] تَمِيمٌ الْقُرَشِیُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ: قَالَ كَانَ الرِّضَا عليه السلام لَا يَصُومُ فِی السَّفَرِ شَيْئاً(3).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِی الْمَكَانِ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّی يُجْمِعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ هَلْ يَقْضِی إِذَا أَقَامَ الْأَيَّامَ فِی الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّی يُجْمِعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ (4).

«6»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَهْدَی إِلَیَّ وَ إِلَی أُمَّتِی هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَی أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِفْطَارُ فِی السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِی الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ (5).

ع، [علل الشرائع] أبی عن سعد عن ابن هاشم عن النوفلی: مثله (6).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَيْنَهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا

1- 1. الخصال ج 2 ص 151 فی حديث طويل.
2- 2. الخصال ج 2 ص 157 فی حديث طويل.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 182 فی حديث طويل.

4- 4. قرب الإسناد: 136.
5- 5. الخصال ج 1 ص 10.
6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 69.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ رَدِئٌ (1).

«8»- ع، [علل الشرائع] الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ (2).

«9»- ين، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَلَاءٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ قَالَ شَيْ ءٌ عَلَيْهِ (3) أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفاً أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفاً أَتَمَّ الصَّوْمَ وَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

«10»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ (4).

أقول: قد مضت الأخبار فی باب تقصیر الصلاه.

«11»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا(5).

«12»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 69.

2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 70.
3- 3. أى عليه نذر؟.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 74.
5- 5. ثواب الأعمال: 34.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

«13»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسَافِرِ الصِّيَامُ فَإِنْ صَامَا كَانَا عَاصِيَيْنِ وَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ يَصُومُ الْعَلِيلُ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ وَ هُوَ أَبْصَرُ بِنَفْسِهِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا عَادِياً أَوْ بَاغِياً وَ الْعَادِي اللِّصُّ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ فَإِذَا قَدِمْتَ مِنَ السَّفَرِ وَ عَلَيْكَ بَقِيَّةُ يَوْمٍ فَأَمْسِكْ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ وَ عَلَيْكَ بَقِيَّةُ يَوْمٍ فَأَفْطِرْ وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ مَتَى مَا أَتَمَّ صَامَ وَ مَتَى مَا قَصَّرَ أَفْطَرَ وَ الَّذِي يَلْزَمُهُ التَّمَامُ لِلصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ الْمُكَارِي وَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَّاحُ وَ الرَّائِحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَ صَاحِبُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطَراً فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ فِي الصَّوْمِ وَ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ مِمَّا يَعُودُ عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ إِنْ أَصَابَكَ رَمَدٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُفْطِرَ تُعَالِجُ عَيْنَيْكَ وَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنْ صَوْمِ الْفَرْضِ وَ لَا السُّنَّةِ وَ لَا التَّطَوُّعِ إِلَّا صَوْمَ كَفَّارَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ صَوْمَ كَفَّارَةِ الْإِحْلَالِ فِي الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ وَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِطَلَبِ حَاجَةٍ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمَ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَائِلَ فَقَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَقُولُ لَكَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ أَنَا فِي مَنْزِلِي إِلَى أَنْ أُسَافِرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَّا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ فِي طَلَبِ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ (1).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 80.

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ قَالَ فَقَالَ مَا أُبَیِّنُهَا لِمَنْ عَقَلَهَا قَالَ مَنْ شَهِدَ رَمَضَانَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِیهِ فَلْیُفْطِرْ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فَلْیَصُمْهُ قَالَ الصَّوْمَ فُوهُ لَا یَتَکَلَّمُ إِلَّا بِالْخَیْرِ(1).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجِبُ عَلَی صَاحِبِهِ فِیهِ الْإِفْطَارُ کَمَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی السَّفَرِ فِی قَوْلِهِ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَیْهِ مُفَوَّضٌ إِلَیْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْیُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّهً فَلْیَصُمْ کَانَ الْمَرِیضُ عَلَی مَا کَانَ (2).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمْ یَکُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَصُومُ فِی السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرِیضَهً یَکْذِبُونَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِکُرَاعِ الْغَمِیمِ عِنْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ یُفْطِرُوا فَقَالَ قَوْمٌ قَدْ تَوَجَّهَ النَّهَارُ وَ لَوْ صُمْنَا یَوْمَنَا هَذَا فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْعُصَاهَ فَلَمْ یَزَالُوا یُسَمَّوْنَ بِذَلِکَ الِاسْمِ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (3).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] الزُّهْرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ إِنَّ الْعَامَّهَ اخْتَلَفَتْ فِی ذَلِکَ فَقَالَ قَوْمٌ یَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا یَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ یُفْطِرُ فِی الْحَالَیْنِ جَمِیعاً فَإِنْ صَامَ فِی السَّفَرِ أَوْ حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ ذَلِکَ بِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ إِلَی قَوْلِهِ یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ(4).

«19»- سر، [السرائر] فِی کِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ وَ زِیَارَهِ آبَائِهِ علیهم السلام فِی شَهْرِ رَمَضَانَ نُسَافِرُ وَ نَزُورُهُ فَقَالَ لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عِظَمِ الْأَجْرِ مَا

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 81.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 81.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 81.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 82.

لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ وَ الصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ وَ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ مَأْثُوراً(1).

«20»- كِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ هُوَ يُرِيدُ صِفِّينَ حَتَّى إِذَا قَطَعَ النَّهْرَ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا مَنْ كَانَ مُشَيِّعاً أَوْ مُقِيماً فَلْيُتِمَّ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ وَ مَنْ صَحِبَنَا فَلَا يَصُمِ الْمَفْرُوضَ وَ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ.

«21»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی يُفْطِرُ صَاحِبُهُ قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُ.

وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى: هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ذَاكَ إِلَيْهِ (2).

«22»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِی الْحَضَرِ.

«23»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ كَمَا يَجِبُ فِی السَّفَرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ(3) أَنْ يَكُونَ الْعَلِيلُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَكُونَ إِنِ اسْتَطَاعَ الصَّوْمَ زَادَ فِی عِلَّتِهِ وَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَى ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَحَسَّ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

فإذا أفاق العليل من علته و استطاع الصوم صام كما قال الله عز و جل:

1- 1. السرائر: 471 و المأثور: المختار.
2- 2. مجمع البيان ج 10 ص 396. و الآيه فی سوره القيامه 13 و 14.
3- 3. البقره: 184 و 185.

فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بعدد ما كان عليلا لا يقدر على الصوم أفطر فى علته أو صام (1).

فَإِنْ كَانَتْ عِلَّتُهُ عِلَّةً مُزْمِنَةً لَا يُرْجَى إِفَاقَهٌ أَوْ تَمَادَتْ بِهِ إِلَى أَنْ أُهِلَّ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرَ فَلْيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَضَى لَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ-(2) وَ هُوَ مَرِيضٌ مِسْكِيناً وَاحِداً نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ كَذَلِكَ رُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِيضَهَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْزَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَ لَا أُطِيقُ الصِّيَامَ قَالَ اذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَصُومَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ مَا قَدَرْتَ فَصُمْ وَ أَتَتْهُ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّي امْرَأَهٌ حُبْلَى وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ وَ أَنَا أَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِي إِنْ صُمْتُ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي وَ إِنْ أَطَقْتِ فَصُومِي وَ أَتَتْهُ امْرَأَهٌ تُرْضِعُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ صِيَامُهُ وَ إِنْ صُمْتُ خِفْتُ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنِي فَيَهْلِكَ وَلَدِي فَقَالَ انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي وَ أَتَاهُ صَاحِبُ عَطَشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ سَاعَهً إِلَّا تَخَوَّفْتُ الْهَلَاكَ قَالَ انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ فَإِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ.

و كان الشيخ الفانى بمنزله العليل بالعله المزمنه التى لا يرجى برؤها فيقضى صاحبها ما أفطر فعليه أن يطعم-(3)

و الحامل و المرضع بمنزله العليل الذى يخاف على نفسه يفطران و يقضيان إذا أمكنهما القضاء و صاحب العطش عليل.

1- 1. فى المصدر المطبوع: أفطر فى ذلک أو أمسک عن الطعام، على ما ذكرناه فى باب السفر.
2- 2. ما بين العلامتين أضفناه من المصدر.
3- 3. زاد فى المصدر: و كذلک العجوز الكبيره التى لا تستطيع الصوم و الحامل إلخ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ یَصِحَّ حَتَّی مَاتَ فَقَدْ حِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقَضَاءِ وَ مَنْ مَرِضَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ یَقْضِ حَتَّی مَاتَ فَیُسْتَحَبُّ لِوَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ مَا مَرِضَ فِیهِ وَ لَا تَقْضِی امْرَأَهٌ عَنْ رَجُلٍ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ مَنْ کَانَ فِیهِ عَلِیلًا أَوْ مُسَافِراً عِدَّهَ مَا اعْتَلَّ وَ سَافَرَ فِیهِ إِنْ شَاءَ مُتَّصِلًا وَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقاً إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ وَ إِذَا أَتَی بِالْعِدَّهِ فَقَدْ أَتَی بِمَا یَجِبُ عَلَیْهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُقْضَی شَهْرُ رَمَضَانَ فِی ذِی الْحِجَّهِ وَ قَالَ إِنَّهُ شَهْرُ نُسُکٍ (2).

«24»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَافَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ یُفْطِرُوا فَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْفِطْرِ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ صلی الله علیه و آله فَلَمْ یَأْتَمِرُوا لِأَمْرِهِ وَ فِی ذَلِکَ خِلَافٌ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ وَ أَفْطَرَ لِیَعْلَمُوا وَجْهَ الْأَمْرِ فِی ذَلِکَ وَ أَنَّ صَوْمَهُمْ فِی السَّفَرِ غَیْرُ مُجْزٍ عَنْهُمْ عَلَی ظَاهِرِ کِتَابِ اللَّهِ فَأَمَّا إِنْ صَامَ الْمُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ غَیْرَ مُعْتَدٍّ بِذَلِکَ الصَّوْمِ أَنَّهُ یُجْزِیهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ إِذَا قَضَاهُ فِی الْحَضَرِ وَ هُوَ کَمَنْ أَمْسَکَ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ لَیْسَ بِصَائِمٍ فِی حَقِیقَهِ الْأَمْرِ.

وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَفْطَرَ فِی السَّفَرِ فِیهِ وَ أَنَّهُ قَالَ صلی الله علیه و آله مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ یَعْنِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیُعِدْ صَوْماً آخَرَ فِی الْحَضَرِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ.

وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ کَرِهَ لِمَنْ أَهَلَّ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ حَاضِرٌ أَنْ یُسَافِرَ فِیهِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی بَیْتِهِ مَنْ کَانَ

1- 1. فی المصدر المطبوع: و قال جعفر بن محمّد صلی الله علیه و آله یقضی عنه ان شاء أولی أولیائه به من الرجال، و لا تصوم المرأه عن الرجل.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 278 و 279.

مُسَافِراً فِيهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى السَّفَرِ الَّذِی یَقْصُرُ فِیهِ الصَّلَاهُ وَ یُفْطِرُ فِیهِ الصَّائِمُ بَرِیدَانِ وَ الْبَرِیدُ اثْنَا عَشَرَ مِیلًا وَ مَنْ خَرَجَ إِلَى مَسَافَهِ بَرِیدٍ وَاحِدٍ یُرِیدُ الذَّهَابَ وَ الرُّجُوعَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مُسَافِراً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَوَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ یَکُنْ أَفْطَرَ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ بَیَّتَ صِیَامَهُ وَ نَوَاهُ اعْتَدَّ بِهِ وَ لَمْ یَقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ یَنْوِهِ أَوْ دَخَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَضَاهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ أَرْضاً یَنْوِی فِیهَا الْمُقَامَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَیْهِ صِیَامُ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ الْإِقَامَهِ فِی السَّفَرِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ فَمَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فِی سَفَرِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ یَنْوِی فِیهِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ صَامَ وَ صَلَّى وَ إِنْ لَمْ یَنْوِ فِی ذَلِکَ وَ نَزَلَ وَ هُوَ یَقُولُ أَخْرُجُ الْیَوْمَ أَخْرُجُ غَدّاً لَمْ یَعْتَدَّ بِالصَّوْمِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ شَهْرٍ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ مَا کَانَ مُقِیماً فِی ذَلِکَ صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ لِأَنَّهُ فِی حَالِ الْمُسَافِرِ وَ إِنَّمَا یَکُونُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مُجِدّاً فِی السَّفَرِ وَ کَانَ نُزُولُهُ فِی مَنْهَلٍ لا أَهْلَ لَهُ فِیهِ فَأَمَّا إِنْ نَزَلَ عَلَى أَهْلٍ لَهُ حَیْثُ کَانُوا فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُقِیمِ یَصُومُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ مَا قَامَ فِیهِمْ حَتَّى یَرْتَحِلَ (1).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 276- 277.

«1»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](1) ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ لَا تَصُومُ قِيلَ لِأَنَّهَا فِي حَدِّ النَّجَاسَةِ فَأَحَبَّ أَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا طَاهِراً وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَتْ

تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قِيلَ لِعِلَلٍ شَتَّى فَمِنْهَا أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا وَ خِدْمَةِ زَوْجِهَا وَ إِصْلَاحِ بَيْتِهَا وَ الْقِيَامِ بِأُمُورِهَا وَ الِاشْتِغَالِ بِمَرَمَّةِ مَعِيشَتِهَا وَ الصَّلَاةُ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ مِرَاراً فَلَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَ الصَّوْمُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا عَنَاءٌ وَ تَعَبٌ وَ اشْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ لَيْسَ فِي الصَّوْمِ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ لَيْسَ فِيهِ اشْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَقْتٍ يَجِي ءُ إِلَّا تَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ جَدِيدَةٌ فِي يَوْمِهَا وَ لَيْلَتِهَا وَ لَيْسَ الصَّوْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَثَ يَوْمٌ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ كُلَّمَا حَدَثَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يُفِقْ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ فَإِذَا أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْفِدَاءُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَدَائِهِ سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 117 و 118.

يَوْماً وَ لَيْلَةً فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاهِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِی شَهْرِهِ وَ لَا سَنَتِهِ لِلْمَرَضِ الَّذِی كَانَ فِيهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً(1) وَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ (2) فَأَقَامَ الصَّدَقَهَ مُقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَطِيعُ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْمَاضِی لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِی كَفَّارَهٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا وَجَبَ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَ الصَّوْمُ سَاقِطٌ وَ الْفِدَاءُ لَازِمٌ فَإِنْ أَفَاقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْيِيعِهِ وَ الصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ (3).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهِمَا قَالَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَهً-(4)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الْأَخِيرَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقَهٍ كُلَّ يَوْمٍ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّی أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرَ فَيَبْرَأُ فِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الَّذِی بَرَأَ فِيهِ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ (5).

1- 1. المجادله: 4.
2- 2. البقره: 196.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 257- 258.
4- 4. قرب الإسناد: 136.
5- 5. قرب الإسناد: 137.

«3»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْحَائِضُ تَتْرُکُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِی وَ تَتْرُکُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِی (1).

أقول: قد مر مثله کثیرا فی أبواب الحیض.

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِی شَوَّالٍ فَأَوْصَتْنِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِیهِ قَالَ فَلَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَجْعَلْهُ عَلَیْهَا قُلْتُ فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ أَقْضِیَهُ قَالَ فَإِنِ اشْتَهَیْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِکَ فَصُمْ (2).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَیْضِهَا وَ قَدْ بَقِیَ عَلَیْهَا بَقِیَّةُ یَوْمٍ صَامَتْ ذَلِکَ الْیَوْمَ تَأْدِیباً وَ عَلَیْهَا قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِنْ حَاضَتْ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَیْهَا بَقِیَّةُ یَوْمٍ أَفْطَرَتْ وَ عَلَیْهَا الْقَضَاءُ وَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ وَ فَاتَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ کُلِّهِ وَ لَمْ یَصُمْهُ إِلَی أَنْ یَدْخُلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ هَذَا الَّذِی قَدْ دَخَلَ عَلَیْهِ وَ یَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ طَعَامٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ صَحَّ فِیمَا بَیْنَ شَهْرَیْنِ رَمَضَانَیْنِ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ وَ لَمْ یَصُمْ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ وَ یَصُومَ الثَّانِیَ فَإِذَا صَامَ الثَّانِیَ قَضَی الْأَوَّلَ بَعْدَهُ فَإِنْ فَاتَهُ شَهْرَانِ رَمَضَانَانِ حَتَّی دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّالِثُ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ الَّذِی دَخَلَهُ وَ یَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ یَقْضِیَ الثَّانِیَ فَإِنْ أَرَدْتَ سَفَراً وَ أَرَدْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمِ السَّنَهِ شَیْئاً فَصُمْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِی تُرِیدُ الْخُرُوجَ فِیهِ وَ إِنْ أَرَدْتَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْتَ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ قَضَیْتَهَا مُتَتَابِعاً وَ إِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقاً وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ یُفْطِرُ.

وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَیْهِ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 152 فی حدیث طویل.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 70.

وَ كَذَلِکَ إِذَا فَاتَهُ فِی السَّفَرِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَاتَ فِی مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَصِحَّ فَلَا قَضَاءَ عَلَیْهِ وَ إِذَا کَانَ لِلْمَیِّتِ وَلِیَّانِ فَعَلَی أَکْبَرِهِمَا مِنَ الرِّجَالِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الرِّجَالِ قَضَی عَنْهُ وَلِیُّهُ مِنَ النِّسَاءِ.

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا قَضَیْتَ صَوْمَ شَهْرٍ أَوِ النَّذْرِ کُنْتَ بِالْخِیَارِ فِی الْإِفْطَارِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَیْکَ کَفَّارَهٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ عَلَیْهِ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامَ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ صَامَ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ کَفَّارَهً لِمَا فَعَلَ.

«7»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَی رَمَضَانٍ قَابِلٍ وَ لَمْ یَصِحَّ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یُطِقِ الصَّوْمَ قَالَ تَصَدَّقَ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَی مِسْکِینٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ حِنْطَهٌ فَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یَصُومَ الرَّمَضَانَ الَّذِی یَسْتَقْبِلُ وَ إِلَّا فَلْیَتَرَبَّصْ إِلَی رَمَضَانٍ قَابِلٍ فَیَقْضِیهِ فَإِنْ لَمْ یَصِحَّ حَتَّی جَاءَ رَمَضَانٌ قَابِلٌ فَلْیَتَصَدَّقْ کَمَا تَصَدَّقَ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَ مُدّاً مُدّاً وَ إِنْ صَحَّ فِیمَا بَیْنَ الرَّمَضَانَیْنِ فَتَوَانَی أَنْ یَقْضِیَهُ حَتَّی جَاءَ الرَّمَضَانُ الْآخَرُ فَإِنَّ عَلَیْهِ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَهَ جَمِیعاً یَقْضِی الصَّوْمَ وَ یَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَیَّعَ ذَلِکَ الصِّیَامَ (1).

«8»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ کَبِیراً لَا یَسْتَطِیعُ الصِّیَامَ أَوْ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَی رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ لِکُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَ فِدْیَهٌ طَعَامٌ وَ هُوَ مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ.

«9»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: یَجُوزُ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً وَ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

«10»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ:

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 79 فی آیه البقره 184.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 37.

لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ الْفَرِيضَهِ صِيَامُ النَّافِلَهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَهَ.

وَ سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَهٌ أَ يَتَطَوَّعُ بِالصَّوْمِ قَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَصُومُ إِنْ شَاءَ مَا بَدَا لَهُ تَطَوُّعاً(1).

باب 44 المسافر يقدم و الحائض تطهر

«1»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: إِذَا قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِراً بَلَدَهُ نَهَاراً يَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ كَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ نَهَاراً(2).

باب 45 أحكام صوم الكفارات و النذر

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنَ الظِّهَارِ ثُمَّ أَفْطَرَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ مِنْ صَوْمِهِ قَالَ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا عِتْقَ عَلَيْهِ-(3) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً مَا عَلَيْهِ قَالَ

يُعْتِقُ رَقَبَهً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً-(4)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَهِ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِمَكَّهَ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 285.
2- 2. نوادر الراوندىّ ص 37.
3- 3. قرب الإسناد ص 148.
4- 4. قرب الإسناد ص 149.

شَهْراً فَصَامَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّهَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكُوفَهِ قَالَ نَعَمْ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] الْيَقْطِينِيُّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّهَ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَهِ وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَهِ فَصُمْتُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً بِالْمَدِينَهِ وَ بَقِيَ عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَّهَ وَ شَهْرٌ بِالْكُوفَهِ وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَهِ فَكَتَبَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ (2).

«3»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](3)

ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ فِي الْكَفَّارَهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ تَحْرِيرَ رَقَبَهٍ الصِّيَامُ دُونَ الْحَجِّ وَ الصَّلَاهِ وَ غَيْرِهِمَا قِيلَ لِأَنَّ الصَّلَاهَ وَ الْحَجَّ وَ سَائِرَ الْفَرَائِضِ مَانِعَهٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَصْلَحَهِ مَعِيشَتِهِ مَعَ تِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاهَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قِيلَ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَضُوعِفَ هَذَا الشَّهْرُ فِي الْكَفَّارَهِ تَوْكِيداً وَ تَغْلِيظاً عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتْ مُتَتَابِعَيْنِ قِيلَ لِئَلَّا يَهُونَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فَيَسْتَخِفَّ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً هَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ(4).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ وَ الْحِينُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ تُؤْتِي

1- 1. قرب الإسناد: 136.
2- 2. قرب الإسناد: 198.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 119.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 258.

أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها(1).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَتَى وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّاماً ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَ لَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا صَامَ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُ وَ إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرٍ أَوِ النَّذْرِ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ.

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ (2).

«7»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ ثُمَّ يَمْرَضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُهُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تَسْتَتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

«8»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ قَالَ تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا.

«9»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ زَمَاناً فَالزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ.

وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فَقَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِنْ لَمْ يَطَأْهَا فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً فَقَالَ يُسَافِرُ بِهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا نَهَاراً(3).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 74.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 90.
3- 3. نوادر الراوندىّ ص 37.

أبواب صوم شهر رمضان و ما يتعلق بذلک و يناسبه

اشاره

أقول: قد مضى كثير من أخبار هذه الأبواب فى كتاب الدعاء فلا تغفل و سيجى ء فى أبواب عمل السنه أيضا أكثر الروايات المناسبه لهذه الأبواب فانتظره.

باب 46 وجوب صوم شهر رمضان و فضله

الآيات:

البقره: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (1).

«1»- جا، [المجالس للمفيد] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُلَيْسٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيْرَافِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- 1. البقره: 184- 185.

الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُنَجَّدُ وَ تُزَيَّنُ (1) مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهَا الْمُثِيرَةُ تَصْفِقُ وَرَقَ أَشْجَارِ الْجِنَانِ وَ حَلَقَ الْمَصَارِيعِ (2)

فَيُسْمَعُ لِذَلِكَ طَنِينٌ لَمْ يَسْمَعِ السَّامِعُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ وَ يَبْرُزْنَ الْحُورُ الْعِينُ حَتَّى يَقِفْنَ بَيْنَ شُرَفِ الْجَنَّةِ فَيُنَادِينَ هَلْ مِنْ خَاطِبٍ إِلَى اللَّهِ فَيُزَوِّجَهُ ثُمَّ يَقُلْنَ يَا رِضْوَانُ مَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ فَيُجِيبُهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَا خَيْرَاتُ حِسَانٌ هَذِهِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَدْ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ يَقُولُ لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا رِضْوَانُ افْتَحْ أَبْوَابَ الْجِنَانِ يَا مَالِكُ أَغْلِقْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله يَا جَبْرَئِيلُ اهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ فَصَفِّدْ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ وَ غُلَّهُمْ بِالْأَغْلَالِ ثُمَّ اقْذِفْ بِهِمْ فِي لُجَجِ الْبِحَارِ حَتَّى لَا يُفْسِدُوا عَلَى أُمَّةِ حَبِيبِي صِيَامَهُمْ قَالَ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ يُقْرِضُ الْمَلِيءَ غَيْرَ الْمُعْدِمِ الْوَفِيَّ غَيْرَ الظَّالِمِ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَعْتَقَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ وَ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِعَدَدِ مَا أَعْتَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ.

فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَبْرَئِيلَ فَهَبَطَ فِي كَتِيبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَعَهُ لِوَاءٌ أَخْضَرُ فَيَرْكُزُ اللِّوَاءَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا يَنْشُرُهُمَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَنْشُرُهُمَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَيُجَاوِزَانِ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ وَ يَبُثُّ جَبْرَئِيلُ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ وَ قَاعِدٍ

1- 1. التنجيد هو التزيين.
2- 2. المصاريع: جمع مصراع، و المراد مصراع الباب.

مُصَلٍّ وَ ذَاكِرٍ وَ يُصَافِحُونَهُمْ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى جَبْرَئِيلُ يَا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَهِ الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ فَيَقُولُونَ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فَعَفَا عَنْهُمْ وَ غَفَرَ لَهُمْ إِلَّا أَرْبَعَهً قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَ الْقَاطِعُ الرَّحِمِ وَ الْمُشَاحِنُ (1) فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَهُ الْفِطْرِ وَ هِيَ تُسَمَّى لَيْلَهَ الْجَوَائِزِ أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَامِلِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَإِذَا كَانَتْ غَدَاهُ يَوْمِ الْفِطْرِ بَعَثَ اللَّهُ الْمَلَائِكَهَ فِي كُلِّ الْبِلَادِ فَيَهْبِطُونَ إِلَى الْأَرْضِ وَ يَقِفُونَ عَلَى أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَيَقُولُونَ يَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله اخْرُجُوا إِلَى رَبٍّ كَرِيمٍ يُعْطِي الْجَزِيلَ وَ يَغْفِرُ الْعَظِيمَ فَإِذَا بَرَزُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَهِ مَلَائِكَتِي مَا جَزَاءُ الْأَجِيرِ إِذَا عَمِلَ عَمَلَهُ قَالَ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَهُ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا جَزَاهُ أَنْ تُوَفِّيَ أَجْرَهُ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ ثَوَابَهُمْ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِيَامِهِمْ فِيهِ رِضَايَ وَ مَغْفِرَتِي وَ يَقُولُ يَا عِبَادِي سَلُونِي فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا تَسْأَلُونِّي الْيَوْمَ فِي جَمْعِكُمْ لِآخِرَتِكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْ وَ عِزَّتِي لَأَسْتُرَنَّ عَلَيْكُمْ عَوْرَاتِكُمْ مَا رَاقَبْتُمُونِي وَ عِزَّتِي لَأُجِيرَنَّكُمْ وَ لَا أُفْضَحُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِ الْحُدُودِ انْصَرِفُوا مَغْفُوراً لَكُمْ قَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيتُ عَنْكُمْ قَالَ فَتَفْرَحُ الْمَلَائِكَهُ وَ تَسْتَبْشِرُ وَ يُهَنِّئُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِمَا يُعْطِي هَذِهِ الْأُمَّهَ إِذَا أَفْطَرُوا(2).

«2»- كشف، [كشف الغمه] رَوَى الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ الضَّبِّيُّ إِمْلَاءً قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ وَالِدِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عليهم السلام أَسْأَلُهُ لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَكَتَبَ إِلَيَّ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ

1- 1. المشاحن: المباغض الممتلئ عداوه.
2- 2. أمالى المفيد ص 144.

لِيَحْنُوَ عَلَى الْفَقِيرِ(1).

«3»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مشاحن [مُشَاحِناً] أَوْ صَاحِبَ شَاهَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ صَاحِبُ شَاهَيْنِ قَالَ الشِّطْرَنْجُ (2).

«4»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْخَبَرَ.

«5»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ شَهْرٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ شَهْرُ الْبَرَكَةِ وَ هُوَ شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هُوَ شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هُوَ شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ هُوَ شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ أَلَا فَاجْتَنِبُوا فِيهِ كُلَّ حَرَامٍ وَ أَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ سَلُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ اشْتَغِلُوا فِيهِ بِذِكْرِ رَبِّكُمْ وَ لَا يَكُونَنَّ شَهْرُ رَمَضَانَ عِنْدَكُمْ كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً وَ فَضْلًا عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَ لَا يَكُونَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمُ صَوْمِكُمْ كَيَوْمِ فِطْرِكُمْ.

1- 1. كشف الغمّه ج 3 ص 273.
2- 2. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 302.

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْحَسَنَاتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَقْبُولَةٌ وَ السَّيِّئَاتُ فِيهِ مَغْفُورَةٌ مَنْ قَرَأَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ ضَحِكَ فِيهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ لَمْ يَلْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ضَحِكَ فِي وَجْهِهِ وَ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ وَ مَنْ أَعَانَ فِيهِ مُؤْمِناً أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَغَاثَ فِيهِ مَلْهُوفاً آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ نَصَرَ فِيهِ مَظْلُوماً نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَادَاهُ فِي الدُّنْيَا وَ نَصَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ الْمِيزَانِ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ الْبَرَكَةِ وَ شَهْرُ الرَّحْمَةِ وَ شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ شَهْرُ الْإِنَابَةِ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَفِي أَيِّ شَهْرٍ يُغْفَرُ لَهُ فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكُمْ فِيهِ الصِّيَامَ وَ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكُمْ وَ أَنْ يُوَفِّقَكُمْ فِيهِ لِطَاعَتِهِ وَ يَعْصِمَكُمْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ.

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ بَلَابِلَ الصَّدْرِ.

وَ رُوِيَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(1).

«6»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأْجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُوَقَّتُ الْآجَالُ وَ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

1- 1. الأنعام: 160 و كتاب فضائل الأشهر الثلاثه مخطوط.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ الصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاهِ شَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ فِی رِزْقِ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ لَهُ مَغْفِرَهٌ لِذُنُوبِهِ وَ عِتْقُ رَقَبَهٍ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله يُعْطِی اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى مَذْقَهِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَرْبَهِ مَاءٍ وَ مَنْ أَشْبَعَ صَائِماً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِی شَرْبَهً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَهٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَهٌ وَ آخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ وَ خَصْلَتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ فَشَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ تَسْتَغْفِرُونَهُ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ اسْتَقْبَلَنِی فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَاتَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَهَ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ(1).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 268 و 269. و فی المجازات النبويّه ص 119: و من ذلک قوله صلى الله عليه و آله « الصوم جنه، و الصدقه تطفئ الخطيئه» و هاتان استعارتان: أحدهما قوله عليه السلام « الصوم جنه» و المراد ان الصائم الذی يخلص فی صومه، كأنّه قد لبس جنه من العقاب و أخذ أمانا من النار، و للصوم مزيه على سائر العبادات فی هذا المعنى، و ان كانت أديت على شروطها بهذه الصفه، و ذلک أن الصيام لا يظهر أثره بقول اللسان و لا فعل الاركان، و انما هو نيه فی القلوب و امساک عن حركات

المطعم و المشرب، فهو يقع بين الإنسان و بين اللّه خالصا من غير رياء و لا نفاق، و سائر العبادات و ضروب القرب و الطاعات قد يجوز أن يفعل على وجه الرياء و السمعه دون حقائق الإخلاص و الطاعه. و قال لى أبو عبد اللّه محمّد بن يحيى الجرجانى الفقيه عند أصحابنا: ان الصلاه أفضل من الصيام، لانها تتضمن ما فى الصيام من الامساک، و فيها مع ذلک الخشوع و تلاوه القرآن. و قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: لا يزال العبد فى جهاد الشيطان ما دام فى صلاته فجعل الصلاه أيضا تتضمن معنى الجهاد فاما ما روى فى الخبر من أنّه عليه السلام قال حاكيا عن اللّه تعالى:« كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى و أنا أجزى به» فليس ما فيه من تفضيل الصوم بدال على أن غيره من العبادات ليس بأفضل منه و انما وجه اختصاصه بالذكر من بين العبادات على التعظيم له لاجل ما قدمنا ذكره من انه لا يفعل الأعلى محض الإخلاص، و لا يتأتى فى حقيقته شى ء من الرياء و النفاق. و قد جاء عنه عليه السلام أنّه قال: ليس فى الصوم رئاء. و هذا بيان للمعنى الذى تكلمنا عليه. و حكى عن سفيان بن عيينه فى تفسير هذا الخبر انه قال: الصوم هو الصبر، لان الإنسان يصبر عن المطعم و المشرب و المنكح، و قد قال تعالى:« إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ» يقول فثواب الصوم ليس له حساب يعلم من كثرته على قدر كلفته و مشقته.

«7»- كِتَابُ النَّوَادِرِ، لِفَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ الرَّاوَنْدِيِ (1) قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْفَتْحِ رُسْتُمُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْبَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی خَلَفٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَخْبَارِیِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى

الْمُقْرِی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّوَيَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَزَّارِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

1- 1. هذه الأحاديث لا توجد فی النوادر المطبوع.

أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی سَبْعَةَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ کوکیائیل وَ شَمْشَائِیلَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ دردیائیل علیهم السلام مَعَ کُلِّ مَلَکٍ مِنْهُمْ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ وَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ مَعَ جَبْرَئِیلَ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ یُضْرَبُ فِی السَّمَاءِ السَّابِعَهِ مَکْتُوبٌ عَلَی ذَلِکَ اللِّوَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله طُوبَی لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ یُنَادُونَ بِالْأَسْحَارِ بِالْبُکَاءِ وَ التَّضَرُّعِ أُولَئِکَ هُمُ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ-(1) وَ فِی یَدِ کوکیائیل لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ یُضْرَبُ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ مَکْتُوبٌ عَلَیْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَی لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله یَتَصَدَّقُونَ بِالنَّهَارِ وَ یَقُومُونَ فِی اللَّیْلِ بِالدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ وَ یَرْضَی عَنْهُمْ وَ فِی یَدِ شَمْشَائِیلَ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ یُضْرَبُ فِی السَّمَاءِ الثَّالِثَهِ مَکْتُوبٌ عَلَیْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَی لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صِیَامُهُمْ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ وَ فِی یَدِ إِسْمَاعِیلَ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ یُضْرَبُ فِی السَّمَاءِ الثَّانِیَهِ مَکْتُوبٌ عَلَیْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ یَجُوزُونَ الصِّرَاطَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَ فِی یَدِ دردیائیل لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ یُضْرَبُ فِی السَّمَاءِ الدُّنْیَا مَکْتُوبٌ عَلَیْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ أَبْشِرُوا بِالنَّعِیمِ الدَّائِمِ وَ جِوَارِ الرَّحْمَنِ وَ جِوَارِ مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ جِوَارِ الْمَلَائِکَهِ.

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی خَلَفٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ النازی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْشِیدَ عَنْ جَرِیرٍ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِی أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا تُغْلَقُ إِلَی آخِرِ لَیْلَهٍ مِنْهُ فَلَیْسَ مِنْ عَبْدٍ یُصَلِّی فِی لَیْلَهٍ مِنْهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِکُلِّ سَجْدَهٍ أَلْفَ وَ خَمْسَمِائَهِ حَسَنَهٍ وَ بَنَی لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ مِنْ یَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ لِکُلِّ بَابٍ مِنْهَا قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مُوَشَّحٌ بِیَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ وَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ سَجْدَهٍ سَجَدَهَا

1- 1. قد سقط ذکر میکائیل و اسرافیل و لوائهما.

مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجَرَهٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا مِائَهَ عَامٍ فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ غَفَرَ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ تَقَدَّمَ إِلَى ذَلِکَ الْيَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ كَفَّارَهً إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَصْرٌ لَهُ أَلْفُ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ تَأْتِی غُدْوَهً إِلَى أَنْ تُوَارِیَ بِالْحِجَابِ.

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَافِظِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ یَزِیدَ بْنِ رَفِیعٍ عَنْ أَبِی عَالِیَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ یَصُومَ إِنْ عَاشَ فَإِنْ مَاتَ بَیْنَ ذَلِکَ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَا نَفَقَهٌ إِلَّا وَ یُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهَا إِلَّا النَّفَقَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ صِلَهً لِلْعِبَادِ وَ كَانَ كَفَّارَهً لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَهٍ مِثْقَالَ ذَرَّهٍ فَمَا فَوْقَهَا إِذَا كَانَ أَثْقَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جِبَالِ الْأَرْضِ ذَهَباً تَصَدَّقَ بِهَا فِی غَیْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ قَرَأَ آیَهً فِی رَمَضَانَ أَوْ سَبَّحَ كَانَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى غَیْرِهِ كَفَضْلِی عَلَى أُمَّتِی فَطُوبَى لِمَنْ أَدْرَکَ رَمَضَانَ ثُمَّ طُوبَى لَهُ.

فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مَا طُوبَى قَالَ علیه السلام أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَنَّهَا شَجَرَهٌ غَرَسَهَا اللَّهُ بِیَدِهِ تَحْمِلُ كُلَّ نَعِیمٍ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ عَلَیْهَا ثِمَاراً بِعَدَدِ النُّجُومِ كُلُّ ثَمَرَهٍ مِثْلُ ثَدْیِ النِّسَاءِ تَخْرُجُ فِی كُلِّ ثَمَرَهٍ مِنْهَا أَرْبَعَهُ أَنْهَارٍ مَاءٌ وَ خَمْرٌ وَ عَسَلٌ وَ لَبَنٌ وَ سَعَهُ كُلِّ نَهَرٍ مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ عَرْضُهُ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ فِی رَمَضَانَ یُحْسَبُ لَهُ ذَاکَ بِسَبْعِ مِائَهِ أَلْفِ رَكْعَهٍ فِی غَیْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْعَمَلَ یُضَاعَفُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَمْ یُضَاعَفُ قَالَ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام قَالَ تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ بِأَلْفِ أَلْفٍ كُلُّ حَسَنَهٍ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ(1).

قَالَ الرَّاوَنْدِیُّ قَوْلُهُ صلی الله علیه و آله فِی هَذَا الْحَدِیثِ: إِنَّهَا شَجَرَهٌ غَرَسَهَا اللَّهُ بِیَدِهِ.

1- 1. البقره: 261.

أراد به و الله أعلم أحدثها بقوته كما قال الله تعالى وَ السَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ(1) أی أحدثناها بقوه و القوه هی القدره.

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاجْتَنَبَ فِيهِ الْحَرَامَ وَ الْبُهْتَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجِنَانَ.

«11»- وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [كَذَا] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَذْعُورَةَ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنْ شَاءَ صَلَّاهُمَا فِی أَوَّلِ لَيْلٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی آخِرِ لَيْلٍ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحَوْنَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً.

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَائِدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ دَنَا رَمَضَانُ لَوْ يَعْلَمُ الْعَبْدُ مَا فِی رَمَضَانَ لَوَدَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا فِيهِ فَقَالَ صلی الله عليه و آله إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَيَّنُ لِرَمَضَانَ مِنَ الْحَوْلِ إِلَی الْحَوْلِ فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ فَتَنْظُرُ حُورُ الْعِينِ إِلَی ذَلِكَ فَيَقُلْنَ

يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِی هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجاً تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا وَ تَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا فَمَا مِنْ عَبْدٍ صَامَ رَمَضَانَ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَی مِنْ حُورِ الْعَيْنِ فِی خَيْمَةٍ مِنْ

1- 1. الذاريات: 47.

دُرَّهٍ مُجَوَّفَهٍ كَمَا نَعَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ حُورٌ مَقْصُوراتٌ فِی الْخِيامِ (1) عَلَى كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ حُلَّهٍ لَيْسَتْ وَاحِدَهٌ مِنْهَا عَلَى لَوْنِ الْأُخْرَى وَ يُعْطَى سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الطِّيبِ لَيْسَ مِنْهَا طِيبٌ عَلَى لَوْنِ آخَرَ وَ كُلُّ امْرَأَهٍ مِنْهُنَّ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ مُتَوَشِّحَهٍ مِنْ دُرٍّ عَلَيْهَا سَبْعُونَ فِرَاشاً بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ فَوْقَ سَبْعِينَ سَبْعُونَ أَرِيكَهً لِكُلِّ امْرَأَهٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَهٍ بِيَدِ كُلِّ وَصِيفَهٍ مِنْهُنَّ صَفْحَهٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنٌ مِنْ طَعَامٍ هَذَا لِكُلِّ يَوْمٍ صَامَهُ مِنْ رَمَضَانَ سِوَى مَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَاتٍ.

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّويَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزَّاهِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله سُبْحَانَ اللَّهِ مَا ذَا تَسْتَقْبِلُونَ وَ مَا ذَا يَسْتَقْبِلُكُمْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عُمَرُ وَحْيٌ نَزَلَ أَوْ عَدُوٌّ حَضَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ فِی أَوَّلِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَهِ قَالَ وَ رَجُلٌ فِی نَاحِيَهِ الْقَوْمِ يَهُزُّ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ بَخْ بَخْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله كَأَنَّكَ ضَاقَ صَدْرُكَ مِمَّا سَمِعْتَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ لَكِنْ ذَكَرْتُ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله الْمُنَافِقُ كَافِرٌ وَ لَيْسَ لِكَافِرٍ فِی ذَا شَیْ ءٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَهَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ارْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَلَى الْمِنْبَرِ دَرَجَهً فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ ارْتَقَى الثَّانِيَهَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ ارْتَقَى الثَّالِثَهَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ اسْتَوَى فَجَلَسَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ عَلَى مَا أَمَّنْتَ فَقَالَ أَتَانِی جَبْرَئِيلُ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّهَ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ.

1- 1. الرحمن: 72.

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِی الْفَضْلِ التِّرْمِذِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَیْلِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانُ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ صُفِّدَتِ الشَّیَاطِینُ.

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَانَ أَوَّلُ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَی الْجَلِیلُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رِضْوَانَ خَازِنَ الْجَنَّةِ فَیَقُولُ یَا رِضْوَانُ فَیَقُولُ: لَبَّیْکَ رَبِّی وَ سَعْدَیْکَ فَیَقُولُ نَجِّدْ جَنَّتِی وَ زَیِّنْهَا لِلصَّائِمِینَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ لَا تُغْلِقْهَا عَنْهُمْ حَتَّی یَنْقَضِیَ شَهْرُهُمْ قَالَ ثُمَّ یَقُولُ یَا مَالِکُ فَیَقُولُ لَبَّیْکَ رَبِّی وَ سَعْدَیْکَ فَیَقُولُ أَغْلِقِ الْجَحِیمَ عَنِ الصَّائِمِینَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ لَا تَفْتَحْهَا عَلَیْهِمْ حَتَّی یَنْقَضِیَ شَهْرُهُمْ ثُمَّ یَقُولُ لِجَبْرَئِیلَ یَا جَبْرَئِیلُ فَیَقُولُ لَبَّیْکَ رَبِّی وَ سَعْدَیْکَ فَیَقُولُ انْزِلْ عَلَی الْأَرْضِ فَغُلَّ فِیهَا مَرَدَةَ الشَّیَاطِینِ حَتَّی لَا یُفْسِدُوا عَلَی عِبَادِی صَوْمَهُمْ وَ لِلَّهِ تَعَالَی مَلَکٌ فِی السَّمَاءِ الدُّنْیَا یُقَالُ لَهُ دردریا [دردبائیل] فَرَائِصُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ لَهُ جَنَاحَانِ جَنَاحٌ مُکَلَّلٌ بِالْیَاقُوتِ وَ الْآخَرُ بِالدُّرِّ قَدْ جَاوَزَ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ یُنَادِی الشَّهْرَ کُلَّهُ یَا بَاغِیَ الْخَیْرِ هَلُمَّ وَ یَا بَاغِیَ الشَّرِّ أَقْصِرْ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَیُعْطَی سُؤْلَهُ وَ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَیُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَیُتَابَ عَلَیْهِ وَ اللَّهُ تَعَالَی یَقُولُ الشَّهْرَ کُلَّهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَیُتَابَ عَلَیْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَیُغْفَرَ لَهُ وَ یَقُولُ جَلَّ وَ عَزَّ عِبَادِی اصْبِرُوا وَ أَبْشِرُوا فَتُوشِکُوا أَنْ تَنْقَلِبُوا إِلَی رَحْمَتِی وَ کَرَامَتِی قَالَ فَلِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُتَقَاءُ عِنْدَ کُلِّ فِطْرٍ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِی هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أُعْطِیَتْ أُمَّتِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ لَمْ یُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلَهُنَّ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِیحِ الْمِسْکِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِکَهُ حَتَّی یُفْطِرَ وَ تُصَفَّدُ فِیهِ مَرَدَهُ الشَّیَاطِینِ فَلَا یَصِلُوا فِیهِ إِلَی مَا کَانُوا یَصِلُونَ فِی غَیْرِهِ وَ یُزَیِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ کُلَّ یَوْمٍ جَنَّتَهُ وَ یَقُولُ یُوشِکُ عِبَادِیَ الصَّالِحُونَ أَنْ یُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَئُونَهَ وَ الْأَذَی وَ یَصِیرُوا إِلَیْکِ وَ یَغْفِرُ لَهُمْ فِی آخِرِ لَیْلَهٍ مِنْهُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أی [أَ هِیَ] لَیْلَهُ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا یُوَفَّی أَجْرَهُ إِذَا انْقَضَی عَمَلُهُ.

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [کَذَا] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ أَبِی عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنْ أَبِی عَیَّاشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَکَّهَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ صِیَامَهُ وَ قِیَامَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی غَیْرِ مَکَّهَ وَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ یَوْمٍ مَغْفِرَهٌ وَ شَفَاعَهٌ وَ بِکُلِّ لَیْلَهٍ مَغْفِرَهٌ وَ شَفَاعَهٌ وَ کُلِّ یَوْمٍ حُمْلَانُ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ بِکُلِّ یَوْمٍ دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ وَ کَتَبَ لَهُ بِکُلِّ یَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ کُلِّ لَیْلَهٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ کُلِّ یَوْمٍ حَسَنَهَ وَ کُلِّ لَیْلٍ حَسَنَهَ وَ کُلِّ یَوْمٍ دَرَجَهَ وَ کُلِّ لَیْلَهٍ دَرَجَهً.

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نُعَیْمِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَبِی إِسْحَاقَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَیْهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَیْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شیبا [شَیْبَانَ] عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَ ذَکَرَ رَمَضَانَ فَفَصَّلَهُ بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ قَالَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صِیَامَهُ وَ سَنَّ قِیَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَ قَامَهُ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

«18»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ هَدِیَّهَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدِ بْنِ جُدْعَانَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسَيَّبٍ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَ قِيَامَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ طَوْعاً مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَيْرٍ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ الصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاهِ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَى الْجَلِيلُ جَلَّ جَلَالُهُ رِضْوَانَ خَازِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَبَّيْکَ وَ سَعْدَيْکَ فَيَقُولُ نَجِّدْ جَنَّتِي وَ زَيِّنْهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ لَا تُغْلِقْهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ ثُمَّ يُنَادِي مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ يَا مَالِكُ فَيَقُولُ لَبَّيْکَ وَ سَعْدَيْکَ فَيَقُولُ أَغْلِقْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ لَا تَفْتَحُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ ثُمَّ يُنَادِي يَا جَبْرَئِيلُ فَيَقُولُ لَبَّيْکَ وَ سَعْدَيْکَ فَيَقُولُ انْزِلْ عَلَى الْأَرْضِ فَغُلَّ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ صِيَامَهُمْ وَ إِيمَانَهُمْ.

«19»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ [عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَذَا] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا فَتَحْنا لَکَ فَتْحاً مُبِيناً حُفِظَ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ.

«20»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمَادِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَ مَرَدَةُ الْجِنِّ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَ يُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِکَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

«21»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِی بَکْرٍ عَنِ السَّرِیِّ السَّقْطِیِّ یَقُولُ: السَّنَهُ شَجَرَهٌ وَ الشُّهُورُ فُرُوعُهَا وَ الْأَیَّامُ أَغْصَانُهَا وَ السَّاعَاتُ أَوْرَاقُهَا وَ أَنْفَاسُ الْعِبَادِ ثَمَرَتُهَا فَشَعْبَانُ أَیَّامُ ثَمَرَتِهَا وَ رَمَضَانُ أَیَّامُ قِطَافِهَا وَ الْمُؤْمِنُونَ قُطَّافُهَا.

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ شَیْخٍ یُکَنَّی أَبَا الْحُسَیْنِ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَانَتْ لَیْلَهُ الْقَدْرِ یَأْمُرُ اللَّهُ جَبْرَئِیلَ فَیَهْبِطُ إِلَی الْأَرْضِ فِی کَبْکَبَهٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ مَعَهُ لِوَاءُ الْحَمْدِ أَخْضَرَ فَیَرْکُزُ اللِّوَاءَ عَلَی ظَهْرِ الْکَعْبَهِ وَ لَهُ سِتُّمِائَهِ جَنَاحٍ مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا یَنْشُرُهُمَا إِلَّا فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَیَنْشُرُهُمَا تِلْکَ اللَّیْلَهَ فَیُجَاوِزَانِ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ وَ یَبُثُّ جَبْرَئِیلُ الْمَلَائِکَهَ فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فَیُسَلِّمُونَ عَلَی کُلِّ قَاعِدٍ وَ قَائِمٍ وَ ذَاکِرٍ وَ مُصَلٍّ وَ یُصَافِحُونَهُمْ وَ یُؤَمِّنُونَ عَلَی دُعَائِهِمْ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ.

«23»- ثو، [ثواب الأعمال](1)

لی، [الأمالی للصدوق] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْمُعَاذِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَیَّوَیْهِ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کَرَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَرَفَ حَقَّهُ قَالَ تَهَیَّأْ یَا ابْنَ جُبَیْرٍ حَتَّی أُحَدِّثَکَ بِمَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاکَ وَ لَمْ یَمُرَّ عَلَی قَلْبِکَ وَ فَرِّغْ نَفْسَکَ لِمَا سَأَلْتَنِی عَنْهُ فَمَا أَوْدَتَهُ فَهُوَ عِلْمُ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ قَالَ سَعِیدُ بْنُ جُبَیْرٍ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَتَهَیَّأْتُ لَهُ مِنَ الْغَدِ فَبَکَّرْتُ إِلَیْهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَصَلَّیْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ ذَکَرْتُ الْحَدِیثَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَیَّ فَقَالَ اسْمَعْ مِنِّی مَا أَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَکُمْ فِی رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی شُکْراً إِذَا کَانَ أَوَّلُ لَیْلَهٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأُمَّتِیَ الذُّنُوبَ کُلَّهَا سِرَّهَا

1- 1. ثواب الأعمال ص 62- 65.

وَ عَلَانِيَتَهَا وَ رَفَعَ لَكُمْ أَلْفَىْ أَلْفِ دَرَجَهٍ وَ بَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِى بِكُلِّ خُطْوَهٍ تَخْطُونَهَا فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَ كَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَهٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الثَّالِثِ بِكُلِّ شَعْرَهٍ عَلَى أَبْدَانِكُمْ قُبَّهً فِى الْفِرْدَوْسِ مِنْ دُرَّهٍ بَيْضَاءَ فِي أَعْلَاهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ النُّورِ وَ فِى أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ فِى كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءُ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّهٌ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الرَّابِعِ فِى جَنَّهِ الْخُلْدِ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِى كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ خَمْسُونَ أَلْفَ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءُ بَيْنَ يَدَىْ كُلِّ حَوْرَاءَ أَلْفُ وَصِيفَهٍ خِمَارُ إِحْدَاهُنَّ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْخَامِسِ فِى جَنَّهِ الْمَأْوَى أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَهٍ فِى كُلِّ مَدِينَهٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ وَ فِى كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَائِدَهٍ عَلَى كُلِّ مَائِدَهٍ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْعَهٍ فِى كُلِّ قَصْعَهٍ سِتُّونَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ السَّادِسِ فِي دَارِ السَّلَامِ مِائَهَ أَلْفِ مَدِينَهٍ فِى كُلِّ مَدِينَهٍ مِائَهُ أَلْفِ دَارٍ فِى كُلِّ دَارٍ مِائَهُ أَلْفِ بَيْتٍ فِى كُلِّ بَيْتٍ مِائَهُ أَلْفِ سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ طُولُ كُلِّ سَرِيرٍ أَلْفُ ذِرَاعٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَهٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ عَلَيْهَا ثَلَاثُونَ أَلْفَ ذُؤَابَهٍ مَنْسُوجَهٍ بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ تَحْمِلُ كُلَّ ذُؤَابَهٍ مِائَهُ جَارِيَهٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ السَّابِعِ فِى جَنَّهِ النَّعِيمِ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَمَلَ سِتِّينَ أَلْفَ عَابِدٍ وَ سِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ التَّاسِعِ مَا يُعْطِى أَلْفَ عَالِمٍ وَ أَلْفَ مُعْتَكِفٍ وَ أَلْفَ مُرَابِطٍ

وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْعَاشِرِ قَضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَكُمُ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الدَّوَابُّ وَ الطَّيْرُ وَ السِّبَاعُ وَ كُلُّ حَجَرٍ وَ مَدَرٍ وَ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ الْحِيتَانُ فِی الْبِحَارِ وَ الْأَوْرَاقُ فِی الْأَشْجَارِ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ يَوْمَ أُحَدَ عَشَرَ ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَ عُمُرَاتٍ كُلُّ حَجَّهٍ مَعَ نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ كُلُّ عُمْرَهٍ مَعَ صِدِّيقٍ أَوْ شَهِيدٍ وَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ يَوْمَ اثْنَیْ عَشَرَ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ يَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافاً وَ يَكْتُبَ لَكُمْ بِكُلِّ حَسَنَهٍ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ مِثْلَ عِبَادَهِ أَهْلِ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ بِكُلِّ حَجَرٍ وَ مَدَرٍ مَا بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ شَفَاعَهً وَ يَوْمُ أَرْبَعَهَ عَشَرَ فَكَأَيَّمَا لَقِيتُمْ آدَمَ وَ نُوحاً وَ بَعْدَهُمَا إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَی وَ بَعْدَهُ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ وَ كَأَنَّمَا عَبَدْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ كُلِّ نَبِیٍّ مِائَتَیْ سَنَهٍ وَ قَضَی لَكُمْ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْم خَمْسَهَ عَشَرَ حَوَائِجَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ مَا يُعْطِی أَيُّوبَ وَ اسْتَغْفَرَ لَكُمْ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَرْبَعِينَ نُوراً عَشَرَهً عَنْ يَمِينِكُمْ وَ عَشَرَهً عَنْ يَسَارِكُمْ وَ عَشَرَهً أَمَامَكُمْ وَ عَشَرَهً خَلْفَكُمْ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ سِتَّهَ عَشَرَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حُلَّهً تَلْبَسُونَهَا وَ نَاقَهً تَرْكَبُونَهَا وَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ غَمَامَهً تُظِلُّكُمْ مِنْ حَرِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَوْمَ سَبْعَهَ عَشَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَ لِآبَائِهِمْ وَ رَفَعْتُ عَنْهُمْ شَدَائِدَ يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ حَمَلَهَ الْعَرْشِ وَ الْكَرُوبِيِّينَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله إِلَی السَّنَهِ الْقَابِلَهِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثَوَابَ الْبَدْرِيِّينَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّهُمْ فِی زِيَارَهِ قُبُورِكُمْ كُلَّ يَوْم وَ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّهٌ وَ شَرَابٌ.

فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ يَوْماً بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صُمْتُمْ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً وَ أَعْطَاكُمْ ثَوَابَ مَنْ قَرَأَ التَّوْرَاةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ الزَّبُورَ وَ الْفُرْقَانَ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ بِكُلِّ رِيشَةٍ عَلَى جَبْرَئِيلَ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ أَعْطَاكُمْ ثَوَابَ تَسْبِيحِ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ وَ زَوَّجَكُمْ بِكُلِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَ حَوْرَاءَ وَ يَوْمُ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَبْرَ أَلْفَ فَرْسَخٍ وَ يَرْفَعُ عَنْكُمُ الظُّلْمَةَ وَ الْوَحْشَةَ وَ يَجْعَلُ قُبُورَكُمْ كَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ يَجْعَلُ وُجُوهَكُمْ كَوَجْهِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عليهما السلام.

وَ يَوْمُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ كَمَا يَبْعَثُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَ يَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ تَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ كَأَنَّمَا أَشْبَعْتُمْ كُلَّ يَتِيمٍ مِنْ أُمَّتِي وَ كَسَوْتُمْ كُلَّ عُرْيَانٍ مِنْ أُمَّتِي وَ يَوْمُ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ لَا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ ثَوَابَ أَلْفِ مَرِيضٍ وَ أَلْفِ غَرِيبٍ خَرَجُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعْطَاكُمْ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ يَوْمُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ قُبَّةٍ خَيْمَةٌ مِنْ نُورٍ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عَبِيدِي وَ إِمَائِي اسْتَظِلُّوا بِظِلِّ عَرْشِي فِي هَذِهِ الْقِبَابِ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا هَنِيئاً فَ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَ لا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَبْعَثَنَّكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ يَتَعَجَّبُ مِنْكُمُ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ وَ لَأُتَوِّجَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِأَلْفِ تَاجٍ مِنْ نُورٍ وَ لَأُرْكِبَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ عَلَى نَاقَةٍ خُلِقَتْ مِنْ نُورٍ زِمَامُهَا مِنْ نُورٍ وَ فِي ذَلِكَ الزِّمَامِ أَلْفُ حَلْقَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ مَلَكٌ قَائِمٌ عَلَيْهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ عَمُودٌ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ سِتَّهٍ وَ عِشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَهِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدِّمَاءَ وَ الْأَمْوَالَ وَ قَدَّسَ بَيْتَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّهً مِنَ الْغِيبَهِ وَ الْكَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ وَ يَوْمُ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ فَكَأَنَّمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهٍ وَ كَسَوْتُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَارٍ وَ خَدَمْتُمْ أَلْفَ مُرَابِطٍ وَ كَأَنَّمَا قَرَأْتُمْ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَ يَوْمُ ثَمَانِيَهٍ وَ عِشْرِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّهِ الْخُلْدِ مِائَهَ أَلْفِ مَدِينَهٍ مِنْ نُورٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَنَّهِ الْمَأْوَى مِائَهَ أَلْفِ قَصْرٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَنَّهِ الْفِرْدَوْسِ مِائَهَ أَلْفِ مَدِينَهٍ فِي كُلِّ مَدِينَهٍ أَلْفُ حُجْرَهٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَنَّهِ الْجَلَالِ مِائَهَ أَلْفِ مِنْبَرٍ مِنْ مِسْكٍ فِي جَوْفِ

كُلِّ مِنْبَرٍ أَلْفُ بَيْتٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَهٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ تِسْعَهٍ وَ عِشْرِينَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ أَلْفِ مَحَلَّهٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّهٍ قُبَّهٌ بَيْضَاءُ فِي كُلِّ قُبَّهٍ سَرِيرٌ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ عَلَى ذَلِكَ السَّرِيرِ أَلْفُ فِرَاشٍ مِنَ السُّنْدُسِ الْأَخْضَرِ فَوْقَ كُلِّ فِرَاشٍ حَوْرَاءُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ أَلْفَ حُلَّهٍ وَ عَلَى رَأْسِهَا ثَمَانُونَ أَلْفَ ذُؤَابَهٍ كُلُّ ذُؤَابَهٍ مُكَلَّلَهٌ بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ فَإِذَا تَمَّ ثَلَاثُونَ يَوْماً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ عِبَادَهَ خَمْسِينَ سَنَهً وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ أَلْفَيْ يَوْمٍ وَ رَفَعَ لَكُمْ بِعَدَدِ مَا أَنْبَتَ النِّيلُ دَرَجَاتٍ وَ كَتَبَ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ أَمَاناً مِنَ الْعَذَابِ وَ لِلْجَنَّهِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يُفْتَحُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ يُفْتَحُ لِلصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ يُنَادِي رِضْوَانُ خَازِنُ الْجَنَّهِ يَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ فَيَدْخُلُ أُمَّتِي فِي ذَلِكَ الْبَابِ إِلَى الْجَنَّهِ فَمَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي رَمَضَانَ فَفِي

أَیِّ شَهْرٍ یُغْفَرُ لَهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ (1).

کتاب فضائل الأشهر الثلاثه،: مثله.

«24»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ یَزِیدَ الْقُرَشِیِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: شَعْبَانُ شَهْرِی وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ شَهْرِی کُنْتُ شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ شَهْرِی غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مِنْ شَهْرِی قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَحَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ کَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِی عَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ مِنْ مُذْنِبِی أَهْلِ التَّوْحِیدِ(2).

«25»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] النَّقَّاشُ وَ الْقَطَّانُ وَ الْمُعَاذِیُّ وَ الطَّالَقَانِیُّ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَطَبَنَا ذَاتَ یَوْمٍ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَیْکُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَکَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَیَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَیَّامِ وَ لَیَالِیهِ أَفْضَلُ اللَّیَالِی وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِیتُمْ فِیهِ إِلَی ضِیَافَهِ اللَّهِ وَ جُعِلْتُمْ فِیهِ مِنْ أَهْلِ کَرَامَهِ اللَّهِ أَنْفَاسُکُمْ فِیهِ تَسْبِیحٌ وَ نَوْمُکُمْ فِیهِ عِبَادَهٌ وَ عَمَلُکُمْ فِیهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُکُمْ فِیهِ مُسْتَجَابٌ.

فَسَلُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ بِنِیَّاتٍ صَادِقَهٍ وَ قُلُوبٍ طَاهِرَهٍ أَنْ یُوَفِّقَکُمْ لِصِیَامِهِ وَ تِلَاوَهِ کِتَابِهِ فَإِنَّ الشَّقِیَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِی هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِیمِ وَ اذْکُرُوا بِجُوعِکُمْ وَ عَطَشِکُمْ فِیهِ جُوعَ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ عَطَشَهُ وَ تَصَدَّقُوا عَلَی فُقَرَائِکُمْ وَ مَسَاکِینِکُمْ وَ

1- 1. أمالی الصدوق ص 29- 32.
2- 2. أمالی الصدوق ص 13.

وَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَ ارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَ تَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيْتَامِكُمْ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَوَاتِكُمْ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَ يُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَفُكُّوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَ ظُهُورُكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَ السَّاجِدِينَ وَ أَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِماً مُؤْمِناً فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عليه السلام اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسُنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقُهُ كَانَ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضاً كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخِفُّ الْمَوَازِينُ وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفَتَّحَةٌ فَسَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا

يُغَلِّقَهَا عَلَيْكُمْ وَ أَبْوَابَ النِّيرَانِ مُغَلَّقَهٌ فَسَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفَتِّحَهَا عَلَيْكُمْ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُولَهٌ فَسَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِی هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِی هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ بَكَی فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَبْكِی لِمَا يُسْتَحَلُّ مِنْكَ فِی هَذَا الشَّهْرِ كَأَنِّی بِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّی لِرَبِّكَ وَ قَدِ انْبَعَثَ أَشْقَی الْأَوَّلِينَ شَقِيقُ عَاقِرِ نَاقَهِ ثَمُودَ فَضَرَبَكَ ضَرْبَهً عَلَی قَرْنِكَ فَخَضَبَ مِنْهَا لِحْيَتَكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ فِی سَلَامَهٍ مِنْ دِينِی فَقَالَ عليه السلام فِی سَلَامَهٍ مِنْ دِينِكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَتَلَكَ فَقَدْ قَتَلَنِی وَ مَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِی وَ مَنْ سَبَّكَ فَقَدْ سَبَّنِی لِأَنَّكَ مِنِّی كَنَفْسِی رُوحُكَ مِنْ رُوحِی وَ طِينَتُكَ مِنْ طِينَتِی إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی خَلَقَنِی وَ إِيَّاكَ وَ اصْطَفَانِی وَ إِيَّاكَ وَ اخْتَارَنِی لِلنُّبُوَّهِ وَ اخْتَارَكَ لِلْإِمَامَهِ وَ مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَتَكَ فَقَدْ أَنْكَرَ نُبُوَّتِی يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّی وَ أَبُو وُلْدِی وَ زَوْجُ إِبْنَتِی وَ خَلِيفَتِی عَلَی أُمَّتِی فِی حَيَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی أَمْرُكَ أَمْرِی وَ نَهْيُكَ نَهْيِی أُقْسِمُ بِالَّذِی بَعَثَنِی بِالنُّبُوَّهِ وَ جَعَلَنِی خَيْرَ الْبَرِيَّهِ إِنَّكَ لَحُجَّهُ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَی سِرِّهِ وَ خَلِيفَتُهُ عَلَی عِبَادِهِ (1).

لی، [الأمالی للصدوق] الطَّالَقَانِیُّ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ: مِثْلَهُ (2).

كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليهم السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله خَطَبَنَا

1- 1. عيون الأخبار ج 1 ص 295- 297.
2- 2. أمالی الصدوق ص 57 و 58.

ذَاتَ يَوْمٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

«26»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله النَّاسَ فِی آخِرِ جُمُعَهٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّکُمْ شَهْرٌ فِیهِ لَیْلَهٌ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِیَامَهُ وَ جَعَلَ قِیَامَ لَیْلَهٍ فِیهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاهٍ کَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاهِ سَبْعِینَ لَیْلَهً فِیمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِیهِ بِخَصْلَهٍ مِنْ خِصَالِ الْخَیْرِ وَ الْبِرِّ کَأَجْرِ مَنْ أَدَّی فَرِیضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ مَنْ أَدَّی فِیهِ فَرِیضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ کَانَ کَمَنْ أَدَّی سَبْعِینَ فَرِیضَهً فِیمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّهُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاهِ وَ هُوَ شَهْرٌ یَزِیدُ اللَّهُ فِیهِ فِی رِزْقِ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِیهِ مُؤْمِناً صَائِماً کَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ مَغْفِرَهٌ لِذُنُوبِهِ فِیمَا مَضَی فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَیْسَ کُلُّنَا یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِیمٌ یُعْطِی هَذَا الثَّوَابَ مِنْکُمْ مَنْ لَمْ یَقْدِرْ إِلَّا عَلَی مَذْقَهٍ مِنْ لَبَنٍ فَفَطِّرْ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تُمَیْرَاتٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِیهِ عَنْ مَمْلُوکِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَهٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَهٌ وَ آخِرُهُ إِجَابَهٌ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غِنَی بِکُمْ فِیهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَیْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَیْنِ لَا غِنَی بِکُمْ عَنْهُمَا أَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا فَشَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَی بِکُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَکُمْ وَ تَسْأَلُونَ اللَّهَ فِیهِ الْعَافِیَهَ وَ تَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ(1).

کتاب فضائل الأشهر الثلاثه،: مثله

1- 1. أمالی الصدوق: 26.

ل، [الخصال] أبی عن سعد عن ابن عیسی: مثله (1) ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوکل عن الحمیری عن ابن عیسی: مثله (2) مجالس الشیخ، عن أحمد بن عبدون عن علی بن محمد عن علی بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب: مثله (3).

«27»- ثو، [ثواب الأعمال](4)

لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله إِذَا نَظَرَ إِلَی هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَیْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِیمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِیَهِ الْمُجَلِّلَهِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ الْعَوْنِ عَلَی الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا حَتَّی یَنْقَضِیَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا ثُمَّ یُقْبِلُ بِوَجْهِهِ عَلَی النَّاسِ فَیَقُولُ یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَهُ الشَّیَاطِینِ وَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَهِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتُجِیبَ الدُّعَاءُ وَ کَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ کُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ یُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ وَ نَادَی مُنَادٍ کُلَّ لَیْلَهٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ کُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ کُلَّ مُمْسِکٍ تَلَفاً حَتَّی إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِیَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَی جَوَائِزِکُمْ فَهُوَ یَوْمُ الْجَائِزَهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَمَا وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ مَا هِیَ بِجَائِزَهِ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ (5).

1- 1. الخصال ج 1 ص 124.
2- 2. ثواب الأعمال ص 60.
3- 3. تراه فی التهذیب ج 1 ص 262، و لا یوجد فی أمالیه المطبوع.
4- 4. ثواب الأعمال ص 58.
5- 5. أمالی الصدوق: 29.

كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ،: مِثْلَهُ.

مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الْبَرْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ ابْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(1).

«28»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَ سَتَشْبَعُونَ كَثِيراً بُورِكْتُمْ وَ بُورِكَ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكُمْ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ (2).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثه،: مثله.

«29»- لی، [الأمالی للصدوق] الطَّالَقَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِی هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَهٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ حَسُنَ فِيهِ خُلُقُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ إِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَهٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَهٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِی هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- 1. تراه فی التهذیب ج 1 ص 407، و لا یوجد فی الأمالی المطبوع.
2- 2. أمالی الصدوق ص 33.

رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيِّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَ لَمْ يُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحِينَئِذٍ يَخْسَرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ (1).

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] النقاش و الطالقانی عن أحمد الهمدانی: مثله (2) کتاب فضائل الأشهر الثلاثه، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفی عن علی بن الحسن بن علی بن فضال: مثله.

«30»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیهما السلام يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ عتق [أَعْتَقَ] فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِی جَمِيعِهِ (3).

ثو، [ثواب الأعمال] أبی عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين: مثله (4) ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جماعه عن أبی المفضل عن رجاء بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن أبی عمير: مثله (5) مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزه العلوی عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير: مثله (6) کتاب فضائل الأشهر الثلاثه،: مثله.

«31»- ثو، [ثواب الأعمال](7)

لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- 1. أمالی الصدوق ص 33.
2- 2. عيون الأخبار ج 1 ص 293.
3- 3. أمالی الصدوق ص 35.
4- 4. ثواب الأعمال ص 61.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 111.
6- 6. لا يوجد فی أماليه المطبوع، و تراه فی التهذيب ج 1 ص 407.

7- 7. ثواب الأعمال ص 59.

فَضَالَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ علیه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِکَ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِی النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ-(1) وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ فِيهِ لَيْلَهٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النِّيرَانِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَکَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ (2).

مجالس الشيخ، الغضائرى عن جماعه عن الكلينى عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد: مثله (3) كتاب فضائل الأشهر الثلاثه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن سيف بن عميره: مثله.

«32»- ثو، [ثواب الأعمال](4)

لى، [الأمالى للصدوق] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَی الْحِمَّانِيِّ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَی كُلَّ سَائِلٍ (5).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثه، عن محمد بن إبراهيم عن على بن سعيد العسكرى عن أبى بكر الهذلى: مثله.

«33»- لى، [الأمالى للصدوق] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ علیه السلام قَالَ مُوسَی

1- 1. فى المجالس: قد خصكم اللّه به.
2- 2. أمالى الصدوق ص 35.
3- 3. تراه فى التهذيب ج 1 ص 406، و لا يوجد فى الأمالى.
4- 4. ثواب الأعمال ص 65.

5- 5. أمالى الصدوق ص 36.

إِلَهِی مَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَکَ مُحْتَسِباً قَالَ یَا مُوسَی أُقِیمُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَقَاماً لَا یَخَافُ فِیهِ قَالَ إِلَهِی فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ یُرِیدُ بِهِ النَّاسَ قَالَ یَا مُوسَی ثَوَابُهُ کَثَوَابِ مَنْ لَمْ یَصُمْهُ الْخَبَرَ(1).

«34»- کِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا کَلَّمَ اللَّهُ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ قَالَ إِلَهِی فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ فِی بَیَاضِ النَّهَارِ یَلْتَمِسُ بِذَلِکَ رِضَاکَ قَالَ یَا مُوسَی لَهُ جَنَّتِی وَ لَهُ الْأَمَانُ مِنْ کُلِّ هَوْلٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ.

«35»- لی، [الأمالی للصدوق] الطَّالَقَانِیُّ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِی یَوْماً کُنْتُ شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَعْتِقَ مِنَ النَّارِ(2).

«36»- ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَصْرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْدُونٍ النَّسَائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِیِّ وَ کَانَ ثِقَهً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ الْجُوَیْرِیِّ عَنْ زَیْدٍ الْعَمِّیِّ عَنْ أَبِی نُضْرَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أُعْطِیَتْ أُمَّتِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً لَمْ یُعْطَهُنَّ أُمَّهُ نَبِیٍّ قَبْلِی أَمَّا وَاحِدَهٌ فَإِذَا کَانَ أَوَّلُ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِمْ وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ لَمْ یُعَذِّبْهُ أَبَداً وَ أَمَّا الثَّانِیَهُ فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِینَ یُمْسُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْیَبُ مِنْ

1- 1. أمالی الصدوق ص 126، و هو ذیل الحدیث، أخرج تمامه فی ج 69 ص 383- 384 من کتاب الإیمان و الکفر الباب 38 جوامع مکارم الأخلاق تحت الرقم 45، و عن کتاب فضائل الأشهر الثلاثه تحت الرقم 131.

2- 2. أمالی الصدوق ص 373.

رِيحِ الْمِسْكِ وَ أَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِی لَيْلِهِمْ وَ نَهَارِهِمْ وَ أَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ أَنِ اسْتَغْفِرِی وَ تَزَيَّنِی لِعِبَادِی فَيُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ نَصَبُ الدُّنْيَا وَ أَذَاهَا وَ يَصِيرُوا إِلَی جَنَّتِی وَ كَرَامَتِی وَ أَمَّا الْخَامِسَةُ فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غَفَرَ لَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ رَجُلٌ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَ لَمْ تَرَ إِلَی الْعُمَّالِ إِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وُفُّوا(1).

«37»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أُعْطِيَتْ أُمَّتِی خَمْسَ خِصَالٍ الْخَبَرَ وَ فِی آخِرِهِ هَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِیَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا أَ مَا تَرَوْنَ الْعُمَّالَ إِذَا عَمِلُوا كَيْفَ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ.

«38»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمُحَمَّدِيَّةُ السَّمْحَةُ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ وَ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ الْخَبَرَ(2).

«39»- ل، [الخصال] أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیهما السلام يَقُولُ لِرَجُلٍ فِی دَارِهِ يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَشْهُرِ رَمَضَانَ مُتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ(3).

1- 1. الخصال ج 1 ص 153.
2- 2. الخصال ج 1 ص 159، و بعده: فان من حبس حقّ المؤمن أقامه اللّه يوم القيامه خمسمائه على رجليه حتّى يسيل من عرقه أوديه ثمّ ينادى مناد من عند اللّه جلّ جلاله: هذا الظالم الذى حبس اللّه عن حقه قال: فيوبخ أربعين عاما ثمّ يؤمر به الى نار جهنم.
3- 3. الخصال ج 2 ص 58.

«40»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى دَارِمٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ يَصُبُّ اللَّهُ فِيهِ الرَّحْمَةَ عَلَى عِبَادِهِ وَ شَهْرُ شَعْبَانَ تُشْعَبُ فِيهِ الْخَيْرَاتُ وَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَغُلُّ الْمَرَدَةَ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَ يَغْفِرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَبْعِينَ أَلْفاً فَإِذَا كَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ انْظُرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا(1).

«41»- جا، [المجالس للمفيد](2)

ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ تُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَمَنْ حُرِمَهَا حُرِمَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ صلى الله عليه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (3).

مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد عن علي بن فضال عن محمد بن عبيد عن الفضل بن دكين عن عبد السلام بن حرب عن أيوب السجستاني عن أبي قلابه: مثله (4).

«42»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (5).

«43»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 71.
2- 2. مجالس المفيد ص 72.

3- 3. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 71 و تكرر فى ص 149 من المصدر بالاسناد.
4- 4. لا يوجد فى الأمالى المطبوع.
5- 5. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 149.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ (1).

ع، [علل الشرائع] أبی عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن حماد بن عيسی عن إبراهيم بن عمر بإسناده رفعه إلی علی علیه السلام: مثله (2).

«44»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَی بْنِ سَالِمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ يُرَی بَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ لِضِيَائِهِ وَ نُورِهِ وَ فِيهِ قُبَّتَانِ مِنْ دُرٍّ وَ زَبَرْجَدٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِی أُمَّتِکَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَ تَدْرِی مَا إِطَابَةُ الْكَلَامِ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَ تَدْرِی مَا إِدَامَةُ الصِّيَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطِرْ مِنْهُ يَوْماً أَ تَدْرِی مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكُفُّ بِهِ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَ تَدْرِی مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنَمْ حَتَّی يُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ النَّاسُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ نِيَامٌ بَيْنَهُمَا(3).

«45»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ عُمَرَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 220 و للحديث ذيل تركه المصنّف، و قد أخرجه فی ج 69 ص 386 باب جوامع المكارم.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 236، و تراه فی المحاسن 289.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 73.

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیهم السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةُ نَبِيٍّ قَبْلِي إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ لَمْ يُعَذِّبْهُمْ بَعْدَهَا وَ خُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ تَزَيَّنِي لِعِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ يُوشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَ أَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَ كَرَامَتِي فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ جَمِيعاً(1).

«46»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ(2).

«47»- ج، [الإحتجاج](3)

ع، [علل الشرائع]: فِي خُطْبَةِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ فَدَكَ فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ تَثْبِيتاً لِلْإِخْلَاصِ (4).

«48»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لِي الْإِسْلَامُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ إِلَى أَنْ قَالَ الرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَ هِيَ الْجُنَّةُ(5).

أقول: قد أوردنا بعض الأخبار فی باب لیله القدر و بعضها فی باب فضل شهر رجب.

«49»- ل، [الخصال](6)

لی، [الأمالی للصدوق](7) ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 110.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 136.
3- 3. الاحتجاج ص 62.

4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 236.
5- 5. علل الشرائع ج 1 ص 237.
6- 6. الخصال ج 2 ص 107.
7- 7. أمالى الصدوق ص 116 فى حديث.

الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْ ءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ فَرَضَ عَلَى الْأُمَمِ السَّالِفَهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَهِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ

كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هَذِهِ الْآيَهَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ (1) قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَاباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوَّلُهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ مِنْ جَسَدِهِ وَ الثَّانِيَهُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الثَّالِثَهُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَهَ أَبِيهِ آدَمَ وَ الرَّابِعَهُ يُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ السَّادِسَهُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ السَّابِعَهُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّهِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ(2).

«50»- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام لِمَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ(3).

«51»- ع، [علل الشرائع](4)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالصَّوْمِ قِيلَ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ

1- 1. البقره: 183.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 66.
3- 3. أمالى الصدوق ص 26.

4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 256- 257.

الْآخِرَهِ وَ لِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعاً ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً عَارِفاً صَابِراً لِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِانْكِسَارِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَاعِظاً لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَ رَائِضاً لَهُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَ دَلِيلًا فِي الْآجِلِ وَ لِيَعْرِفُوا شِدَّهَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَهِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّهً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ قِيلَ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْقُرْآنَ وَ فِيهِ فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ (1) وَ فِيهِ نُبِّئَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله وَ فِيهِ لَيْلَهُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ هِيَ رَأْسُ السَّنَهِ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَضَرَّهٍ أَوْ مَنْفَعَهٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ لَيْلَهَ الْقَدْرِ.

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قِيلَ لِأَنَّهُ قُوَّهُ الْعِبَادِ الَّذِي يُعَمُّ فِيهِ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرَائِضَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَشْيَاءِ وَ أَعَمِّ الْقُوَى ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّهِ فِي الْفَضْلِ وَ لَوْ كَانُوا يُصْلَحُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَنَقَصَهُمْ وَ لَوِ احْتَاجُوا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُمْ (2).

«52»- ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّهُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً صَابِراً فَيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى شَدَائِدِ الْآخِرَهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِانْكِسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعِظاً لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجِلِ لِيَعْلَمَ شِدَّهَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَهِ فِي

1- 1. البقره: 185.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 116- 117.

الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(1).

«53»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ الصِّيَامِ قَالَ أَمَّا الْعِلَّهُ فِي الصِّيَامِ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَ يَرْحَمَ الْجَائِعَ (2).

«54»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: يَا جَابِرُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلَتِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ(3).

كتاب الغايات، عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام: و ذكر نحوه.

«55»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَرْجَهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ(4).

«56»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 66.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 66.
3- 3. ثواب الأعمال ص 58.
4- 4. لم نجده فی المصدر المطبوع.

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (1) وَ وَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ أَلَا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَلَيْسَ بِمَخْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ (2).

«57»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمَرْزُوقَ (3).

«58»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مشاحن [مُشَاحِناً] أَوْ صَاحِبَ شَاهَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ صَاحِبُ الشَّاهَيْنِ قَالَ الشِّطْرَنْجُ (4).

«59»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ (5).

«60»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَلَا يُعْتِقُ فِي

1- 1. المؤمن: 60.
2- 2. ثواب الأعمال ص 59.
3- 3. ثواب الأعمال ص 61.
4- 4. ثواب الأعمال ص 61.
5- 5. ثواب الأعمال ص 212.

أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سِتَّمِائَهِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ عتق [أَعْتَقَ] كُلَّ لَيْلَهٍ مِنْهُ مِثْلَ مَا عتق [أَعْتَقَ] فِی الْعِشْرِينَ الْمَاضِيَهِ فَإِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ مِنَ النَّارِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِی سَائِرِ الشُّهُورِ.

«61»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِلَّهِ خِيَاراً مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ فَلَهُ مِنَ الْبِقَاعِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنَ اللَّيَالِی وَ الْأَيَّامِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنَ الشُّهُورِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ خِيَارٌ فَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْبِقَاعِ فَمَكَّهُ وَ الْمَدِينَهُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ

أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ اللَّيَالِی فَلَيَالِی الْجُمَعِ وَ لَيْلَهُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ لَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْأَيَّامِ فَأَيَّامُ الْجُمَعِ وَ الْأَعْيَادِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الشُّهُورِ فَرَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنْ عِبَادِهِ فَوُلْدُ آدَمَ وَ خِيَارُهُ مِنْ وُلْدِ آدَمَ مَنِ اخْتَارَهُمْ عَلَی عِلْمٍ بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا اخْتَارَ خَلْقَهُ اخْتَارَ وُلْدَ آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ الْعَرَبَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشاً ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ هَاشِماً ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ هَاشِمٍ أَنَا وَ أَهْلَ بَيْتِی كَذَلِكَ فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّی أَحَبَّهُمْ وَ مَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِی أَبْغَضَهُمْ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَشَعْبَانُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ إِلَّا مِمَّا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُنْزِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الرَّحْمَهِ أَلْفَ ضِعْفِ مَا يُنْزِلُ فِی سَائِرِ الشُّهُورِ وَ يَحْشُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی أَحْسَنِ صُورَهٍ فَيُقِيمُهُ عَلَی تَلْعَهٍ لَا يَخْفَی وَ هُوَ عَلَيْهَا عَلَی أَحَدٍ مِمَّنْ ضَمَّهُ ذَلِكَ الْمَحْشَرُ ثُمَّ يَأْمُرُ وَ يَخْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ كِسْوَهِ الْجَنَّهِ وَ خِلَعِهَا وَ أَنْوَاعِ سُنْدُسِهَا وَ ثِيَابِهَا حَتَّی يَصِيرَ فِی الْعِظَمِ بِحَيْثُ لَا يَنْفَدُهُ بَصَرٌ وَ لَا يغنی [يَعِی] عِلْمَ مِقْدَارِهِ أُذُنٌ وَ لَا يَفْهَمُ كُنْهَهُ قَلْبٌ ثُمَّ يُقَالُ لِمُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ نَادِ فَيُنَادِی يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ أَ مَا تَعْرِفُونَ هَذَا فَيُجِيبُ الْخَلَائِقُ يَقُولُونَ بَلَی لَبَّيْكَ دَاعِیَ رَبِّنَا وَ سَعْدَيْكَ أَمَا إِنَّنَا لَا نَعْرِفُهُ يَقُولُ مُنَادِی رَبِّنَا هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَا أَكْثَرَ مَنْ سَعِدَ بِهِ وَ مَا أَكْثَرَ مَنْ شَقِیَ بِهِ؟

أَلَا فَلْيَأْتِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مُعَظِّمٍ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ فَلْيَأْخُذْ حَظَّهُ مِنْ هَذِهِ الْخِلَعِ فَتَقَاسَمُوهَا بَيْنَكُمْ عَلَى قَدْرِ طَاعَتِكُمْ لِلَّهِ وَ جِدِّكُمْ قَالَ فَيَأْتِيهِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا لِلَّهِ فِيهِ مُطِيعِينَ فَيَأْخُذُونَ مِنْ تِلْكَ الْخِلَعِ عَلَى مَقَادِيرِ طَاعَتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَلْفَ خِلْعَةٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَقَلَّ فَيُشَرِّفُهُمُ اللَّهُ بِكَرَامَاتِهِ أَلَا وَ إِنَّ أَقْوَاماً يَتَعَاطَوْنَ تَنَاوُلَ تِلْكَ الْخِلَعِ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَقَدْ كُنَّا بِاللَّهِ مُؤْمِنِينَ وَ لَهُ مُوَحِّدِينَ وَ بِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ مُعْتَرِفِينَ فَيَأْخُذُونَهَا وَ يَلْبَسُونَهَا فَتَتَقَلَّبُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مُقَطَّعَاتِ نِيرَانٍ وَ سَرَابِيلَ قَطِرَانٍ يَخْرُجُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَدَدِ كُلِّ سِلْكَهٍ مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَفْعًى وَ عَقْرَبٌ وَ قَدْ تَنَاوَلُوا مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَعْدَاداً مُخْتَلِفَةً عَلَى قَدْرِ أَجْرَامِهِمْ كُلُّ مَنْ كَانَ جُرْمُهُ أَعْظَمَ فَعَدَدُ ثِيَابِهِ أَكْثَرُ فَمِنْهُمُ الْآخِذُ أَلْفَ ثَوْبٍ وَ مِنْهُمُ الْآخِذُ عَشَرَةَ آلَافِ ثَوْبٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهَا لَأَثْقَلُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي عَلَى الضَّعِيفِ مِنَ الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ لَمَاتُوا مِنْ أَقَلِّ قَلِيلٍ ذَلِكَ الثِّقْلِ وَ الْعَذَابِ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بِعَدَدِ كُلِّ سِلْكَهٍ فِي تِلْكَ السَّرَابِيلِ مِنَ الْقَطِرَانِ وَ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ أَفْعًى وَ حَيَّهٌ وَ عَقْرَبٌ وَ أَسَدٌ وَ نَمِرٌ وَ كَلْبٌ مِنْ سِبَاعِ النَّارِ فَهَذِهِ تَنْهَشُهُ وَ هَذِهِ تَلْدَغُهُ وَ هَذَا يَفْرِسُهُ وَ هَذَا يَمْزِقُهُ وَ هَذَا يَقْطَعُهُ يَقُولُونَ يَا وَلِيَّنَا مَا لَنَا تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الثِّيَابُ وَ قَدْ كَانَتْ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ أَنْوَاعِ خِيَارِ أَثْوَابِ الْجَنَّهِ تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ وَ سَرَابِيلَ قَطِرَانٍ وَ هِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ ثِيَابٌ فَاخِرَهٌ مُلَذِّذَهٌ مُنَعَّمَهٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ بِمَا كَانُوا يُطِيعُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كُنْتُمْ تَعْصُونَ وَ كَانُوا يَعِفُّونَ وَ كُنْتُمْ تَزْنُونَ وَ كَانُوا يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ كُنْتُمْ تَجْتَرِءُونَ وَ كَانُوا يَتَّقُونَ السَّرِقَ وَ كُنْتُمْ تَسْرِقُونَ وَ كَانُوا يَتَّقُونَ ظُلْمَ عِبَادِ اللَّهِ وَ كُنْتُمْ تَظْلِمُونَ فَتِلْكَ نَتَائِجُ أَفْعَالِهِمُ الْحَسَنَهِ وَ هَذِهِ نَتَائِجُ أَفْعَالِكُمُ الْقَبِيحَهِ.

فَهُمْ فِي الْجَنَّهِ خَالِدُونَ لَا يَشِيبُونَ فِيهَا وَ لَا يَهْرَمُونَ وَ لَا يُحَوَّلُونَ عَنْهَا وَ لَا

يَخْرُجُونَ وَ لَا يَقْلَقُون فِيهَا وَ لَا يَغْتَمُّونَ بَلْ هُمْ فِيهَا سَارُّونَ مِنْ خَوْفٍ مُبْتَهِجُونَ آمِنُونَ مُطْمَئِنُّونَ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ أَنْتُمْ فِی النَّارِ خَالِدُونَ تُعَذَّبُونَ فِيهَا وَ تُهَانُونَ وَ مِنْ نِيرَانِهَا إِلَی زَمْهَرِيرِهَا تَنْقَلِبُونَ وَ فِی حَمِيمِهَا تَغْتَسِلُونَ وَ مِنْ زَقُّومِهَا تُطْعَمُونَ وَ

لمقامعها [بِمَقَامِعِهَا] تُقْمَعُونَ وَ بِضُرُوبِ عَذَابِهَا تُعَاقَبُونَ أَحْيَاءٌ أَنْتُمْ فِيهَا وَ لَا تَمُوتُونَ أَبَدَ الْآبِدِينَ إِلَّا مَنْ لَحِقَتْهُ مِنْكُمْ رَحْمَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَفَاعَهِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَ النَّكَالِ الشَّدِيدِ(1).

«62»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب]: سُئِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام لِمَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی عَبْدِهِ الصَّوْمَ فَقَالَ عليه السلام لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَعُودَ بِالْفَضْلِ عَلَی الْمَسَاكِينِ (2).

«63»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، ابْنِ عُبْدُونٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (3).

وَ مِنْهُ، عَنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُوصِی وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَهٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ(4).

وَ مِنْهُ، عَنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يُغْفَرُ لَهُ إِلَی قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَهَ(5).

1- 1. تفسير الإمام ص 300- 302.
2- 2. مناقب آل أبی طالب ج 4 ص 68.
3- 3. قد مرت الإشاره الی أنّها لا توجد فی المصدر المطبوع.

4- 4. قد مرت الإشاره الى أنّها لا توجد فى المصدر المطبوع.
5- 5. قد مرت الإشاره الى أنّها لا توجد فى المصدر المطبوع.

«64»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّهَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ.

باب 47 فضل جُمَعِ شهر رمضان

«1»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ (1).

باب 48 أنه لم سمى هذا الشهر برمضان

«1»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَهَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِي ءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِي ءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ الْمُضَافُ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَثَلًا وَ عِيداً(2).

1- 1. كفضل شهر رمضان على سائر الشهور خ ل، راجع ثواب الأعمال ص 36.

2- 2. معانى الأخبار ص 315، و المثل: الآيه و الحجه كقوله تعالى فى عيسى بن مريم عليهما السلام:« وَ جَعَلْناهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرائِيلَ».

یر، [بصائر الدرجات] ابن عیسی: مثله (1).

«2»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ [عَلَیْهِ]: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَکِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ (2).

«3»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ فَمَنْ قَالَهُ فَلْیَتَصَدَّقْ وَ لْیَصُمْ کَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَ لَکِنْ قُولُوا کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی شَهْرَ رَمَضَانَ (3).

«4»- کِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ وَ لَکِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ؟

1- 1. لم نجده فی بصائر الدرجات المطبوع و أخرجه فی الوسائل تحت الرقم 13509 عن مختصر البصائر لسعد بن عبد اللّه عن ابن عیسی عن البزنطی و أخرجه فی المستدرک ج 1 ص 578 و لکن صدر السند محمّد بن یحیی العطّار عن ابن عیسی.
2- 2. معانی الأخبار ص 315.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 47.

باب 49 الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان و ما يقرأ فى لياليه و أيامه و ما ينبغى أن يراعى فيه من الآداب

أقول: سيجى ء إن شاء الله أكثر أخبار هذا الباب فى أبواب عمل شهر رمضان و قد سبق فى أدعيه شهر رمضان من كتاب الدعاء أيضا فتذكر(1).

«1»- ثو، [ثواب الأعمال](2)

لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا(3).

أقول: قد مر تمامه (4).

«2»- لى، [الأمالى للصدوق] أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: عَلَيْكُمْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَهِ

1- 1. قد عرفت انه لم يعقد فى كتاب الدعاء باب لذلک.
2- 2. ثواب الأعمال ص 58.
3- 3. أمالى الصدوق ص 29.
4- 4. راجع ص 360 فيما سبق.

الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ عَنْكُمْ بِهِ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ (1).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثه،: مثله.

«3»- لى، [الأمالى للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ فَاشْدُدْ قَلْبَكَ وَ افْتَحْ أُذُنَيْكَ لِسَمَاعِ الْعَجَائِبِ مِمَّا تَرَى قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً وَ إِذَا أَتَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّكَ نَاظِرٌ إِلَى تَصْدِيقِ الَّذِي عَنْهُ سَأَلْتَ (2).

«4»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي طَرِيقٍ أَوْ مَسِيرٍ إِذْ نَظَرَ إِلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَرَدِّدُ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ الْمُتَصَرِّفُ فِي فَلَكِ التَّدْبِيرِ آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ الظُّلَمَ وَ أَوْضَحَ بِكَ الْبُهَمَ وَ جَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ مُلْكِهِ وَ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ سُلْطَانِهِ فَحَدَّ بِكَ الزَّمَانَ وَ امْتَهَنَكَ بِالْكَمَالِ وَ النُّقْصَانِ وَ الطُّلُوعِ وَ الْأُفُولِ وَ الْإِنَارَةِ وَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَ إِلَى

إِرَادَتِهِ سَرِيعٌ سُبْحَانَهُ مَا أَعْجَبَ مَا دَبَّرَ أَمْرَكَ وَ أَلْطَفَ مَا صَنَعَ فِي شَأْنِكَ جَعَلَكَ مِفْتَاحَ شَهْرٍ لِحَادِثِ أَمْرٍ جَعَلَكَ اللَّهُ هِلَالَ بَرَكَةٍ لَا تَمْحَقُهَا الْأَيَّامُ وَ طَهَارَةٍ لَا تُدَنِّسُهَا الْآثَامُ

1- 1. أمالى الصدوق ص 37.
2- 2. أمالى الصدوق ص 388، و هو شطر من حديث طويل فى شأن انا أنزلناه فى ليله القدر بروايه العباس بن حريش تراه فى الكافى ج 1 ص 252.

هِلَالَ أَمَنَهِ مِنَ الْآفَاتِ وَ سَلَامَهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ هِلَالَ سَعْدٍ لَا نَحْسَ فِيهِ وَ يُمْنٍ لَا نَكَدَ فِيهِ وَ يُسْرٍ لَا يُمَازِجُهُ عُسْرٌ وَ خَيْرٍ لَا يَشُوبُهُ شَرٌّ هِلَالَ أَمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ نِعْمَهٍ وَ إِحْسَانٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَرْضَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ وَ أَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ أَسْعَدَ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ فِيهِ وَ وَفِّقْنَا اللَّهُمَّ فِيهِ لِلطَّاعَهِ وَ التَّوْبَهِ وَ اعْصِمْنَا مِنَ الْآثَامِ وَ الْحَوْبَهِ وَ أَوْزِعْنَا شُكْرَ النِّعْمَهِ وَ اجْعَلْ لَنَا فِيهِ عَوْناً مِنْكَ عَلَى مَا تَدَبَّيْنَا إِلَيْهِ مِنْ مُفْتَرَضِ طَاعَتِكَ وَ نَفْلِهَا إِنَّكَ الْأَكْرَمُ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ وَ الْأَرْحَمُ مِنْ كُلِّ رَحِيمٍ آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (1).

أقول: قد مرت أدعيه الهلال فى كتاب الدعاء(2)

و يأتى فى أبواب أعمال السنه أيضا.

«5»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةً لَيْسَتْ كَحُرْمَهِ سَائِرِ الشُّهُورِ لِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ وَ فَضَّلَهُ وَ جَعَلَ فِيهِ لَيْلَهَ الْقَدْرِ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِى أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ فَعَلَيْكُمْ بِغَضِّ الطَّرْفِ وَ كَفِّ الْجَوَارِحِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِى اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا تَجْعَلُوا يَوْمَ صَوْمِكُمْ كَيَوْمِ فِطْرِكُمْ وَ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ.

وَ قَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ أَقَامَ وِرْداً فِى لَيْلَتِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقِيلَ لَهُ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ فَقَالَ مَا أَصْعَبَ هَذَا مِنْ شَرْطٍ.

وَ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

وَ قِيلَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَهٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَهٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ اتَّبِعُوا سُنَّهَ

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 110.
2- 2. راجع ج 95 ص 343- 346.

الصَّالِحِينَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ وَ نَهَوْا عَنْهُ وَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ وَ لَكِنِ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَ خَاطِبِ الْهِلَالَ وَ كَبِّرْ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ تَقُولُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْأَمَانَةِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسَارَعَةِ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَ خَيْرَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَ ضَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ وَ أَكْثِرْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ بِرِّ الْإِخْوَانِ وَ إِفْطَارِهِمْ مَعَكَ بِمَا يُمْكِنُكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَاباً عَظِيماً وَ أَجْراً كَبِيراً.

«6»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ الْمَسَاكِينُ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْهِرُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالاتِكُمْ وَ جِيرَانِكُمْ وَ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ تَوَاصَلُوا إِخْوَانَكُمْ وَ أَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتَّمِائَةِ عَتِيقٍ وَ فِي آخِرِهِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِيمَا مَضَى.

«6»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ لَهُ حُرْمَةٌ وَ فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَعَلَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ فِيهِ بِحِفْظِ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا وَ اجْتِنَابِ مَا نَهَاكَ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهِ سِرٌّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ فَمَنْ رَدَّهَا عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ عَظُمَ أَجْرُهُ وَ ثَوَابُهُ وَ مَنْ تَهَاوَنَ فِيهِ فَقَدْ وَجَبَ السَّخَطُ مِنْهُ وَ اتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ فَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

«7»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ قَرَأَ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ

الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى كُلِّ مَلَكٍ وَ نَبِيٍّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-(1) ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ أَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّوَرَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَ لَيَالِيهَا لَا يَفُوتُهُ شَيْ ءٌ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عَدَدَ قَطْرِ الْمَطَرِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْفِطْرِ يَقُولُ يَا عَبْدِي أَنْتَ وَلِيِّي حَقّاً حَقّاً وَ لَكَ عِنْدِي بِكُلِّ حَرْفٍ قَرَأْتَهُ شَفَاعَةٌ فِي الْإِخْوَانِ وَ الْأَخَوَاتِ بِكَرَامَتِكَ عَلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّوَرَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَ لَيَالِيهَا وَ لَوْ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ أَثْقَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جِبَالِ الدُّنْيَا وَ يَقْضِي اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ حَاجَةٍ عِنْدَ نَزْعِهِ وَ سَبْعَمِائَةِ حَاجَةٍ فِي الْقَبْرِ وَ سَبْعَمِائَةٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ وَ مِثْلَهُ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَ مِثْلَهُ عِنْدَ

الصِّرَاطِ وَ يُظِلُّهُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ وَ يُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى خُذْهَا لَكَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ قَدْ أَعَدَّ لَهُ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ.

«8»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ نُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ

1- 1. فى نسخه الأصل بخط يده قدّس سرّه- و تبعه الكمبانىّ-« ثلاث مرّات و على كل شى ء»[كذا] و لم يوفق رحمه اللّه لتصحيحه، و قد صححناه بعرضه على روايه تأتى فى أواخر الباب 55 نقلا عن كتاب النوادر للراوندى.

مِنْ شَرِّهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ (1).

«9»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ لَكِنِ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ خَاطِبِ الْهِلَالَ تَقُولُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَ خَيْرَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَ شَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ.

باب 50 الدعاء فی مفتتح هذا الشهر و فی أول لیله منه

أقول: سیجی ء إن شاء الله فی أبواب أعمال السنه أکثر أخبار هذا الباب و قد سبق ما یناسبه فی کتاب الدعاء أیضا.

«1»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ الْمُبَارَكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ جَعَلْتَهُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ قَدْ حَضَرَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ سَلِّمْنَا لَهُ وَ سَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ(2).

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُبْدُوسٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ سَلِّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا لَهُ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (3).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 271.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 80.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 80.

أقول: سيجى ء إن شاء الله فى أبواب أعمال شهر رمضان فى أبواب عمل السنه كثير من أخبار هذا الباب فلا تغفل.

«1»- كا، [الكافى] عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِى أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقُوا عَنِّى وَ سَاقَ الْخُطْبَةَ الطَّوِيلَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِى فَرِيضَهٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِى النَّوَافِلِ بِدْعَهٌ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِى مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِى يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّهُ عُمَرَ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِى نَاحِيَهِ جَانِبِ عَسْكَرِى مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ مِنَ الْفُرْقَهِ وَ طَاعَهِ أَئِمَّهِ الضَّلَالِ وَ الدُّعَاهِ إِلَى النَّارِ الْخَبَرَ(1).

ج، [الإحتجاج] عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (2) أقول وجدت فى أصل كتاب سليم: مثله (3).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِى عليه السلام يَزِيدَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى كُلِّ لَيْلَهٍ عِشْرِينَ رَكْعَهً(4).

«3»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِدْعَهٌ وَ صِيَامُهُ مَفْرُوضٌ فَقُلْتُ:

1- 1. الكافى ج 8 ص 58- 63، و موضع النصّ فى ص 62.
2- 2. الاحتجاج: 141.
3- 3. كتاب سليم بن قيس: 143.
4- 4. قرب الإسناد ص 207.

كَيْفَ أُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرُ وَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ أَرْوِی عَنْهُ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله كَانَ يَخْرُجُ فَيُصَلِّی وَحْدَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ دَخَلَ الْبَيْتَ.

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اتَّبِعُوا سُنَّةَ الصَّالِحِينَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ وَ نَهَوْا عَنْهُ وَ صَلُّوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَی عِشْرِينَ يَمْضِی مِنْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَی نَوَافِلِكُمْ فِی غَيْرِهِ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَةً مِنْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَیْ عَشَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ الثَّمَانَ مُثْبَتٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا يَزْدَادُ وَ اثنی [اثْنَيْنِ] وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قِيلَ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلُّوا فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يقرءون [تَقْرَءُونَ] فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ احْسُبُوا الثَّلَاثِينَ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمِائَةِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ مِنْ قِيَامٍ

صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِیَ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ إِلَی الصُّبْحِ فَافْعَلْ.

«5»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی الْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا اجْعَلْ لَنَا إِمَاماً مِنَّا فِی رَمَضَانَ فَقَالَ لَا وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ ابْكُوا فِی رَمَضَانَ وَا رَمَضَانَاهْ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِی أُنَاسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَ كَرِهُوا قَوْلَكَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ دَعُوهُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ لِيُصَلِّیَ بِهِمْ مَنْ شَاءُوا ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّی وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً(1).

سر، [السرائر] من كتاب ابن قولويه عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام: مثله (2).

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 275 و الآيه فی سوره النساء 115.

2- 2. السرائر: 284.

«1»- مع، [معانى الأخبار](1)

لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِىِّ عَنِ الْبَرْقِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَىْ ءٍ رَبِيعٌ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ (2).

«2»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِى عَنِ السَّعْدَآبَادِىِّ: مِثْلَهُ (3).

أقول: أوردنا بعض الأخبار فى باب ليله القدر.

«3»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْغَضَائِرِىِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِىِّ عَنِ الْكُلَيْنِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِى أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ (4).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثه، عن أحمد بن على بن إبراهيم عن أبيه على بن إبراهيم: مثله.

1- 1. معانى الأخبار ص 228.
2- 2. أمالى الصدوق ص 36.
3- 3. ثواب الأعمال ص 93.
4- 4. الحديث لا يوجد فى الأمالى المطبوع و رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 406 و رواه الصدوق فى الأمالى ص 35.

كلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه و الصلاه و السلام على رسول اللّه و على آله أمناء اللّه.

و بعد: فقد تفضّل اللّه علينا و له الفضل و المنّ حيث اختارنا لخدمه الدين و أهله و قيّضنا لتصحيح هذه الموسوعه الكبرى و هى الباحثه عن المعارف الإسلاميّه الدائره بين المسلمين: أعنى بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار عليهم الصلوات و السلام.

و هذا الجزء الذى نخرجه إلى القرّاء الكرام، هو أوّل أجزاء المجلّد العشرين (كتاب الزكاه و الصدقه و الخمس و الصوم) و قد قابلناه على نسخه الكمبانىّ ثمّ على نسخه الأصل التى هى بخطّ يد المؤلّف العلّامه رضوان اللّه عليه و هى محفوظه عن الفاضل البحّاث الوجيه المؤفّق المكرّم الميرزا فخر الدين النصيرىّ الأمينىّ وفّقه اللّه لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فى مكتبته الشخصيّه فقد تفضّل سماحته علينا بهذه النسخه الشريفه أمانه و أودعها للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه اللّه عنّا خير جزاء المحسنين و إليكم فيما يلى ثلاث صور فتوغرافيّه من هذه النسخه الشريفه.

و معذلک قابلناه على نصّ المصادر أو على الأخبار الأخر المشابهه للنصّ فى سائر الكتب، فسددنا ما كان فى النسخه من خلل و بياض و سقط و تصحيف فإنّ المجلّد العشرين أيضا من مسوّدات قلمه الشريف رحمه اللّه عليه و لم يخرج فى حياته إلى البياض.

محمد الباقر البهبودىّ

ص: 387

تصوير

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل و فيها خطّ المؤلّف العلّامه

ص: 388

تصوير

صوره فتوغرافيّه للصفحه الأولى من نسخه الأصل و فيها خطّ المتضلّع الخبير المرزا عبد اللّه أفندىّ صاحب رياض العلماء ره أنشأ خطبه الكتاب بخطّ يده و صدّره بها و الصوره التى تليها أوّل صفحه من نسخه الأصل ترى فيها خطّ المؤلّف العلّامه قدّس سرّه و فى أعلاها خطبه الكتاب بإنشائه لم يضرب عليها بعد و هذه النسخه لخزانه كتب الفاضل الخبير المرزا فخر الدين النصيرىّ.

ص: 389

تصوير

ص: 390

بسمه تعالى

إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجلّد العشرين من كتاب بحار الأنوار و هو الجزء الثالث و التسعون حسب تجزئتنا يحتوى على إثنين و خمسين بابا من أبواب كتاب الزكاه و الصدقه و الخمس و الصوم كما تراه فى الفهرس و يليه فى الجزء السابع و التسعين باقى أبواب الصوم و كتاب الإعتكاف و شطر من أعمال السنه بحول اللّه و قوّته.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بعون اللّه و مشيئته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القراء الكرام و من اللّه نسأل العصمه و الإعتصام.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 391

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب [كتاب] الزكاه و بعض ما يتعلّق بها

«1»- باب وجوب الزكاه و فضلها و عقاب تركها و عللها و فيه فضل الصدقه أيضا 29- 1

«2»- باب من تجب عليه الزكاه و ما تجب فيه و ما تستحبّ فيه و شرائط الوجوب من الحول و غيره و زكاه القرض و المال الغائب 37- 30

«3»- باب زكاه النقدين و زكاه التجاره 44- 37

«4»- باب زكاه الغلات و شرائطها و قدر ما يؤخذ منها و ما يستحبّ فيه الزكاه من الحبوبات 47- 45

«5»- باب زكاه الأنعام 55- 47

«6»- باب أصناف مستحقّ الزكاه و أحكامهم 72- 56

«7»- باب حرمه الزكاه على بنى هاشم 76- 72

«8»- باب كيفيه قسمتها و آدابها و حكم ما يأخذه الجائر منها و وقت إخراجها و أقل ما يعطى الفقير منها 79- 77

«9»- باب أدب المصدّق 92- 80

«10»- باب حقّ الحصاد و الجداد و سائر حقوق المال سوى الزكاه 101- 92

«11»- باب قصّه أصحاب الجنه الذين منعوا حقّ اللّه من أموالهم 103- 101

«12»- باب وجوب زكاه الفطر و فضلها 105- 103

«13»- باب قدر الفطره و من تجب عليه و أن من يؤدّى عنه و مستحقُّ الفطره 110- 105

أبواب الصدقه

«14»- باب فضل الصدقه و أنواعها و آدابها 137- 111

«15»- باب آخر فى آداب الصدقه أيضا زائدا على ما تقدّم فى الباب السابق 149- 138

«16»- باب ذمّ السؤال خصوصا بالكفّ و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال 160- 149

«17»- باب استدامه النعمه باحتمال المئونه و أن المعونه تنزل على قدر المئونه 162- 161

«18»- باب مصارف الإنفاق و النهى عن التبذير فيه و الصدقه بالمال الحرام 169- 163

«19»- باب كراهيه رد السائل و فضل إطعامه و سقيه و فضل صدقه الماء 174- 170

«20»- باب ثواب من دل على صدقه أو سعى بها إلى مسكين 175

«21»- باب آخر فى أنواع الصدقه و أقسامها من صدقه الليل و النهار و السرّ و الجهار و غيرها و أفضل أنواع الصدقه 176

أبواب [كتاب] الخمس و ما يناسبه

«22»- باب وجوب الخمس و عقاب تاركه و حكمه فى زمان الغيبه و حكم ما وقف على الإمام عليه السلام 189- 184

«23»- باب ما يجب فيه الخمس و سائر أحكامه 196- 189

«24»- باب أصناف مستحق الخمس و كيفيه القسمه عليهم 203- 196

«25»- باب الأنفال 214- 204

«26»- باب فضل صله الإمام عليه السلام 217- 215

«27»- باب مدح الذريه الطيبه و ثواب صلتهم 236- 217

«28»- باب تطهير المال الحلال المختلط بالحرام 238- 236

«29»- باب حكم من انتسب إلى النبى صّلى الّله عليه و آله من جهه الأمّ فى الخمس و الزكاه 245- 239

أبواب [كتاب] الصوم

«30»- باب فضل الصيام 259- 246

«31»- باب أنواع الصوم [و أقسامه و الأيّام التى يستحبّ فيها الصوم و الأيّام التى يحرم فيها و أقسام صوم الإذن] 269- 259

«32»- باب أحكام الصوم 278- 269

«33»- باب من أفطر لظنّ دخول الليل 278

«34»- باب ما يوجب الكفاره و أحكامها و حكم ما يلزم فيه التتابع 285- 279

«35»- باب من جامع أو أفطر فى الليل أو أصبح جنبا أو احتلم فى اليوم 288- 286

«36»- باب آداب الصائم 296- 288

ص: 394

«37»- باب ما يثبت به الهلال و أن شهر رمضان ينقص أم لا و حكم صوم يوم الشک 307- 296

«38»- باب أدعيه الإفطار و السحور و آدابهما 315- 309

«39»- باب ثواب من فطر مؤمنا أو تصدق فی شهر رمضان 318- 316

«40»- باب وقت ما يجبر الصبی علی الصوم 319

«41»- باب الحامل و المرضعه و ذی العطاش و الشيخ و الشيخه 321- 319

«42»- باب حكم الصوم فی السفر و المرض و حكم السفر فی شهر رمضان 329- 321

«43»- باب أحكام القضاء لنفسه و لغيره و حكم الحائض و المستحاضه و النفساء 334- 330

«44»- باب المسافر يقدم و الحائض تطهر 334

«45»- باب أحكام صوم الكفارات و النذر 336- 334

أبواب صوم شهر رمضان و ما يتعلق بذلک و يناسبه

«46»- باب وجوب صوم شهر رمضان و فضله 376- 337

«47»- باب فضل جُمَعِ شهر رمضان 376

«48»- باب أنه لم سمی هذا الشهر برمضان 377- 376

«49»- باب الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان و ما يقرأ فی لياليه و أيّامه و ما ينبغی أن يراعی فيه من الآداب 383- 378

«50»- باب الدعاء فی مفتتح هذا الشهر و فی أول ليله منه 383

«51»- باب نوافل شهر رمضان 385- 384

«52»- باب فضل قراءه القرآن فيه 386

ص: 395

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام .

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام .

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 396

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.